الباب الأول

البناء النظرى للدراسة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأهميتها

أولاً : المقدمة .

ثانياً : مشكلة الدراسة .

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : أهمية الدراسة .

أولاً : المقدمـــة :-

مـن المؤكـد إنـه كلمـا تقدمـت المجتمعـات فـي الحضـارة كلمـا تعـددت فيهـا أسـاليب السـلوك وتنوعـت، مـع احتمـال التنـافر والصـراع بيـن بعضهـا والبعـض الأخـر. وهـذا التنـافر والصـراع قـد يـؤدى إلـى نوع من عـدم الـترابط ونوع مـن التفكـك الاجتمـاعى الـذى قـد تسـببه ضغوطـاً مـتزايدة مـن المجتمـع علـى الفـرد وقـد تفـرض عليـه أن يتخـذ أسـلوباً مـن السـلوك لايتفـق مـع الاسـلوب المتوقـع والمرغـوب فيـه فـى هـذا المجتمـع .

ولمـا كـان التكـامل الاجتمـاعى ومـايرتبط بـه مـن ترابـط وانسـجام، هـو الـذى يصنـع الضمـير العـام أو الشـعور بالتكـامل الاجتمـاعى الـذى يعـد أقـوى حـاجز ضـد الجريمـة، فـان هـذا التفكـك وضعـف الـترابط فـى المجتمـع يـؤدى إلـى ازديـاد نسـبة الجـرائم. لـذا فـان المجتمـع قـد عهـد إلـى العديـد مـن الاجهـزة والعلـوم بـالعمل علـى الوقايـة مـن الجريمـة منهـا علـوم التربيـة وعلـم النفـس والاجهـزة التعليميـة وهيئـات الشـرطة للوقايـة مـن الجريمـة.

كمـا إهتـم المجتمـع مـن جهـة أخـرى بالوقايـة مـن الجريمـة من خـلال عـلاج المجرميـن الذيـن تـم التحفـظ عليهـم فـى المؤسسـات الاصلاحيـة حتـى لايعـودوا إلـى طريـق الجريمـة مـرة أخـرى ومـن جـانب أخـر حتـى لايكونـوا مصـدراً لنشـر الجريمـة. ونظـراً لأن كـل مهنـة وكـل علـم ينـال التقديـر والاعـتراف المجتمعـى فـى مقـابل مايقدمـه لهـذا المجتمـع مـن أسـهامات لدفـع عجلـة التنميـة وحـل المشـكلات التـى قـد يعـانى منهـا لـذا فقـد أهتمتالكثـير مـن العلـوم والعديـد مـن المهـن بدراسـة الجريمـة والحـد منهـا وكذلـك دراسـة المسـجونين والعمـل علـى تـأهيلهم .

وكـان مـن هـذه المهـن الخدمـة الاجتماعيـة التـى أولتهـا السياسـة العقابيـة الحديثـة مسـؤلية تـأهيل وإصـلاح الـنزيل اجتماعيـاً وهـذه المسـئولية تجعـل للخدمـة الاجتماعيـة داخـل المؤسسـة الاصلاحيـة أهميـة مسـاوية لمهـام رجـال الشـرطة داخـل المؤسسـة العقابيـة بـل وتفوقهـا فـى بعـض الاحيـان.

ويقـوم البـاحث فـى هـذا الفصـل بعـرض مشـكلة الدراسـة وأهـداف الدراسـة ثـم بعـد ذلـك يتنـاول أهميـة الدراسـة ثـم ينتهـى بتسـاؤلات الدراسـة.

ثانيـاً : مشـكلة الدراســة:-

أصبحـت المجتمعـات وهـي علـى مشـارف القـرن الحـادى والعشـرون تسـعى جـاهدة إلـى تحقيـق المزيـد مـن التنميـة والوصـول بأفرادهـا إلـى أفضـل مراتـب الرفاهيـة، إلا أن الجريمـة ولاشـك تؤثـر بشـكل أو بـأخر علـى سـير هـذه المجتمعـات وهـي فـي طريقهـا للوصـول إلـى هدفهـا المنشـود، حيـث أن التنميـة واحـترام القـانون يسـيران متوازيـان متلازمـان .

لـذا فـإن الجريمـة باعتبارهـا فعـلاً ضـاراً للبنـاء الاجتمـاعى ومضـاد للمجتمـع لـه أثـاره السـيئة علـى الـتراث القيمـى والثقـافى والاجتمـاعى للمجتمـع . كمـا أنهـا عـدوان علـى حقـوق الانسـان المختلفـة بـل أن مردودهـا السـلبى ينعكـس علـى كـل مـن الجـانى والمجنـى عليـه.(١)

لذا كـان ينظـر الـى الجـانى علـى إعتبـار أنـه إنسـان إرتكـب خطيئـة، هـذه الخطيئـة التكفـير عنهـا يتـم مـن خـلال طـرده مـن المجتمـع وجعلـه إنسـان غـير مرغـوب فيـه بـل وصـل الحـد إلـى إعتبـار أن مجـرد وجـوده فـى مكـان كفيـل بـأن يدنسـه لـذا كـان إمـا أن يطـرد أو يوقـع عليـه أشـد العقوبـات .

وكـان توقيـع العقوبـة يسـتلزم وجـود الجـانى فـى سـجون مظلمـة شـديدة الحراسـة عاليـة الاسـوار، ولـم يكـن الـدور الـذى قـامت بـه أسـوار السـجون هـو مجـرد الحيلولـة بيـن السـجناء والهـرب إلـى الحريـة وإنمـا كـانت تقـوم بـدور أخـر هـو الحيلولـة بيـن المجتمـع ومعرفـة مـابداخل السـجن وبيـن العلـم ودراسـة مظـاهر الحيـاة فيـه وبيـن القـانون وقيامـه بـدوره فـى تنظيـم العلاقـات فـى داخلـه.(٢)

ومـع تطـور المجتمـع وتطـور الفكـر وظهـور الحركـات الانسـانية ظهـرت اتجاهـات تنـادى بتخفيـف العقوبـات البدنيـة التـى كـانت تمـارس بصـورة كبـيرة داخـل السـجون، وأخـذت هـذه العقوبـات فـى الـتراجع إلـى أن وصلـت إلـى نهايـة قائمـة العقوبـات. وبـدأ يحـل محلهـا العقوبـات السـالبة للحريـة.

---

(١) على حسين زيدان: مشكلات المجنى عليهم فى جرائم الاعتداء على النفس ودور الخدمة الاجتماعية فى مساعدتهم، المؤتمر العلمى الخامس، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم،٢٢-٢٤ابريل ١٩٩٢.

(٢) حسن فؤاد علام: العمل فى السجون، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٠.

وقد واكب هذه التغيرات تغييرات في السياسة العقابية فبعد أن كانت السياسة العقابية تهدف إلى تعذيب الجاني فكان التعذيب في حد ذاته هدفاً تسعى إليه وكان الجاني تسلب حريته ويدخل السجن للعقاب فتحولت السياسة الجنائية إلى السعي بهدف اصلاح وتأهيل الجاني بإعتباره مريضاً هذا المرض مرض إجتماعي يجب علاجه. وتبعاً لذلك اصبحت السياسة الجنائية الحديثة تقوم على جناحين هما العقاب والمعاملة الانسانية لمرتكب الجريمة بحيث يسيران جنباً إلى جنب أى لابد أن يكونا متوازيين ومتعادلين العقاب بجانب المعاملة الاجتماعية الانسانية.(١)

ومن ثم تحولت السجون من مجرد أماكن للتحفظ على المجرمين إلى مؤسسات إصلاحية يودع فيها السجين لتأهيله وإصلاحه تمهيداً لاعادة تكيفه مع مجتمعه بعد خروجه كمواطن صالح لديه القدرة على الاسهام في دفع عجلة التنمية.

ولعل من الاسباب التي تدعو إلى ضرورة الاهتمام بتأهيل النزلاء وإصلاحهم لإشراكهم في عملية التنمية أن نسبة كبيرة منهم يقعون في فئة العمر التي يكون الإنسان فيها قادر على الإنتاج ويقع في فئة القوى العاملة. وهذه ما أكدته دراسة عادل انس حيث أوضحت أن أعلى نسبة من المسجونين يقعون في الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٤٠ سنة.(٢)

كما أن هناك دراسة تشير إلى أن المسجونين الذين يقعون في الفئة العمرية التي يكونوا فيها قادرين على العمل والانتاج والتي يطلق عليهم فيها ضمن القوة العاملة تشير إلى أنهم يحتلون قمة المنحنى.(٣)

وكثير من هؤلاء المسجونين يخرجون وهم مازالوا في نفس الفئة العمرية أى فترة الانتاج وهذا مايوجب تأهيلهم وإصلاحهم حتى لايشكلوا عنصراً عائقاً للتنمية.

فالمجتمع ينظر إلى قطاع المسجونين بعين الاعتبار ليس فقط لأنهم يمثلون قوة بشرية معطلة عن العمل والانتاج ويمثلون خسارة على أنفسهم

---

(١) مصطفى رزق مطر: الاعداد التعليمي والممارسة المهنية للأخصائي الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي بين الواقع والمستقبل، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ٢٢-٢٤ابريل ١٩٩٢، ص ١٥٠.

(٢)عادل محمد أنس: الخدمة الاجتماعية في السجون، رسالة ماجستير ،غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان،١٩٧٧.

(3) Steven Box : Deviance, Reality and Society, Holt , Rinehart and Winston, London. New York. Second edition ,1985.P5

وعلى المجتمع بل لانهم غالباً مايتركون أسراً تعيش عالة على المجتمع نتيجة فقد عائلها ومايترتب على ذلك من وقوع بعض أفراد تلك الأسر فى دائرة الانحراف والجريمة، ومن ثم تبدو أهمية "الدور الذى تقوم به وسائل رعاية وتقويم وتأهيل النزلاء والذى إن صلح تحققت رسالة المؤسسة العقابية وان كانت النتيجة غير ذلك فتصبح حماية المجتمع من الشر موقوتة بتلك الفترة التى يقضيها المسجون داخل المؤسسة العقابية بل أن الأمر قد يمتد لاتاحة الفرصة لزيادة عدد الجرائم عن طريق بث روح الجريمة فى غيرهم من الأفراد داخل المؤسسة العقابية فتصبح هذه المؤسسات معهداً لتلقين ونشر أساليب الانحراف".(١)

وهذا ما أشار إليه عبد الله عبد الغنى فى دراسته حيث أشار إلى ان السجن هو عبارة عن مدرسة يتعلم فيها السجين كيف يكون مجرماً. (٢)

وتشير احصاءات السجون المصرية إلى أن عدد المسجونين فى مصر أخذ طريقه فى الزيادة حيث أن عدد المسجونين كان فى عام ١٩٨٤ حوالى ٢١٩٤٩نزيل وأخذ هذا العدد فى الزيادة إلى أن بلغ ٢٤٠٩٦ نزيل فى عام ١٩٨٦. واستمر هذا العدد فى الزيادة إلى أن وصل فى عام ١٩٩٢إلى ٣٤٣٢٤ نزيل وإستمرت هذه الزيادة إلى أن وصلت فى عام ١٩٩٤ إلى ٤٩١٥٠ نزيل.

ولعل هذه الأرقام تعد مؤشراً يدل على ارتفاع معدل الجرائم حيث يوضح أن الزيادة التى حدثت فى ست سنوات من عام ١٩٨٦إلى عام ١٩٩٢ كانت حوالى ١٠٢٢٨ نزيل فى حين بلغت الزيادة فى عدد المسجونين فى عامين فقط مرة ونصف مرة عن الزيادة التى تمت فى ست سنوات حيث بلغت هذه الزيادة إلى ١٤٨٢٦نزيل.

ومايزيد من خطورة الامر هو أن هذه الأعداد للمسجونين والجرائم ليست حقيقية حيث أنه ليس كل مرتكبى الجرائم يتم القبض عليهم ليوضعوا فى السجون وذلك لأن مرتكب الجريمة قد يكون ممن يتمتعون بالذكاء المرتفع الذى يمكنه من الافلات من العقوبة أو أن البوليس نفسه لايرغب

---

(١)عبد القادر حسن فهمى: التطورات التى تمت فى برامج رعاية المسجونين، مؤتمر الرعاية الاجتماعية، الاتحادات العامة لجمعيات رعاية المسجونين،١٩٧٣، ص ٢.

(٢) عبداله عبد الغنى غانم: مجتمع السجن، دراسة أنثروبولوجية، المكتب الجامعى الحديث، الاسكندرية،١٩٨٥.

فى ذلك.(١) بمعنى أنه قد يكون من الطبقة التى تقود وتوجه من يرتكب سلوكاً إجرامياً ويكون من النادر القبض عليهم أو محاكمتهم نظراً للمكانة التى يتمتعون بها ونفوذهم الذى يشفع لهم. (٢) هذا، وكما أن هناك جرائم تحفظ ولايبت فيها ولاتدرج فى سجل الشرطة لأسباب متعددة كعدم كفاية الأدلة مع أنها قد تكون جريمة بالمعنى المتعارف عليه كأن يخرج مهرب المخدرات لأنه وقت القبض عليه لم يكن هناك إذن من النيابة بالتفتيش والقبض عليه، هذا خلاف الحالات التى قد لايتم كشفها ولايعرف مرتكبوها كالخيانة الزوجية وغيرها من جرائم أخرى، كما أن الدولة نفسها قد لاترغب فى الافصاح عن الرقم الحقيقى لاسباب سياسية فالخوف من الجريمة فى المجتمع لايؤثر فقط فى الخير الموجود فى المنطقة التى تحدث فيها ولكن يمكن أيضا أن يتقدم إلى عزل أفراد المجتمع حيث يسود الاحساس بأن هذه المنطقة لم تكن فى مأمن هذا بالاضافة إلى إمتداد الفساد إلى فساد التضامن الاجتماعى فى المجتمع، فالشعور بالجريمة يمكن أن يؤثر على الاتجاهات نحو الجيرة ككل متضمنة فى ذلك الوفاء أو الاخلاص للمجتمع.(٣)

هذا بالاضافة إلى تكلفة الجريمة نفسها فتقييم الخسائر الحقيقية التى يسببها السلوك الاجرامى يجب أن يأخذ فى الاعتبار التكلفة الحقيقية لكل خسارة على حدة، فهناك تكلفة يتحملها المجنى عليه وأسرته وتكلفة يتحملها المجتمع بأفراده وتكلفة يتحملها الجانى وأسرته.

- تكلفة الجريمة التى يتحملها المجنى عليه:- أن الجريمة تقع بصورة مباشرة على المجنى عليه الذى يتحمل ضررها المباشر. فإذا كانت هذه الجريمة ضد الأموال فلنا أن نحسب المال المفقود الذى يتحمله المجنى عليه واذا كانت الجريمة ضد الافراد فهى تتضمن تكاليف العلاج الطبى الذى يتحمله المجنى عليه وإذا ماسبب هذا الاعتداء أنقطاعاً عن العمل فالتكلفة

---

(١) مصطفى رزق مطر: مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) عادل محمد أنس: مرجع سابق

(3) Sanford H Kadish. Encyclopedia of crime and Justice. Volum1, The Free Press. ADivision of Macmillan. Inc. New York1983 P28

تحسب بالفارق بين ماكان يتقاضاه المجنى عليه عندما كان يذهب إلى العمل عما يأخذه بعد إصابته وإنقطاعه عن العمل أو إحالته إلى المعاش . وإذا كان الاعتداء يؤدى إلى الموت فتحسب التكاليف بغض النظر عن كونه إنسان قد مات فان حساب التكلفة الاقتصادية تحسب بحساب مايصرف عليه منذ ميلاده حتى يوم قتله. هذه هى التكلفة الاقتصادية أما التكلفة السيكولوجية فهى تتمثل فى الاحساس النفسى بان الاسرة قد فقدت عائلها اذا كان أباً ويشعر الابناء شعور اليتم المرير مضافاً إليه الشعور بأن اباهم قد قتل مما يؤدى فى الريف بالمعايرة وإنزال مكانه الاسرة إجتماعيا حتى تأخذ بالثأر وهذه العادة موجودة حتى الأن.

كما أن هذا العائل قد يكون هو العنصر الرافع لمكانة الاسرة وبموته يقل شأن الاسرة ومكانتها فى السلم الاجتماعى بعض الشئ عما كان موجوداً.

ونفس الشئ إذا كان أخاً أو ابناً بل أنه إذا كان أبناً ووحيداً فالمأساة والتكلفة لاتعادلها تكلفة فتشعر الاسرة إذا كان أبنها وحيداً تشعر بأنها قد انتهت بنهاية هذا الابن .

وإذا كانت الجريمة هى جريمة نصب فلنا أن نتصور المال الذى تم أخذه هذه خسارة مباشرة يتحملها المجنى عليه والخسارة غير المباشرة محاولته تعويض هذا المال باستقطاعه من بنود الحياة اليومية التى كان يصرف فيها وماستعانيه الاسرة من جراء ذلك ونفس الشئ لو أدت الجريمة إلى اتلاف شئ ماهذه هى التكلفة الاقتصادية.

أما التكلفة السيكولوجية هى أحساس الفرد بأن هناك من خدعه وأهانه وأخذ منه شئ عنوة ولنا أن نتصور صورة هذا الانسان أمام نفسه وأمام الاخرين بهذه الصورة.

- تكلفة الجريمة على المجتمع وأفراده:- هذه التكلفة تتمثل فى التكلفة المباشرة فى الاموال الطائلة التى يتم إنفاقها فى عمليات القبض على المتهمين ومحاكمتهم وايداعهم فى المؤسسات العقابية ومحاولة تأهيلهم وإصلاحهم تمهيداً لإعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين.

وتحسب هذه التكلفة منذ الابلاغ عن المتهم وحتى الخروج من المؤسسة العقابية.

أى أن هـذه التكلفـة تتضمـن فـى حسـابها كافـة الاجـراءات التـى تتخـذ منـذ الابـلاغ عـن المتهـم وحتـى خروجـه مـن المؤسسـة العقابيـة هـذا بالاضافـة إلـى إنشـاء المؤسسـات الاداريـة والمعـامل وغيرهـا مـن أقسـام تسـاهم فـى دراسـة الجريمـة والمجرميـن وكذلـك السـيارات ووسـائل الانتقـال المسـتخدمة لهـذا الغـرض.

هـذا بالاضافـة إلـى مرتبـات جميـع العـاملين والمنتدبيـن للعمـل فـى مجـال البحـث عـن المجرميـن والقبـض عليهـم وتـأهيلهم.

بالاضافـة إلـى تكلفـة الخدمـات التـى يتلقونهـا سـواء طبيـة أو اجتماعيـة أو ترويحيـة أو خاصـة بالتـأهيل المهنـى ... وغيرهـا.

وكذلـك تكلفـة إنشـاء السـجون ومحاولـة اصلاحهـا وكذلـك مـايتم إنفاقـه مـن مصـاريف إعاشـة للمسـجونين داخـل السـجن وايضـا مـاينفق علـى الـدورات التدريبيـة التـى يتلقاهـا العـاملين فـى هـذا المجـال. أمـا عـن التكلفـة غـير المباشـرة التـى يتحملهـا المجتمـع وأفـراده فهـى تتمثـل فيمـا يدفعـه الافـراد فـى صـورة ضرائـب توجـه جـزء منهـا إلـى مكافحـة الجريمـة وكذلـك إرتفـاع الاسـعار.

فمثـلا المحـل الـذى يهتـم صاحبـه مثـلاً بـأن يضـع بـه أجهـزة أمنيـة وأن يعيـن عليـه حـرس حتـى لايتعـرض للسـرقة فـإن هـذا بالتـأكيد سـوف يجعـل صاحبـه يعمـل علـى أن يسـترد ماأنفقـه لتـأمين المحـل هـذا فـى صـورة رفـع سـعر السـلعة التـى يبيعهـا. أليـس إذا وجهـت كـل هـذه المصـاريف والتكـاليف لإتجـاه التنميـة بـدلاً مـن الجريمـة إن لـم تكـن بهـذا الحـد أليـس انهـا سـتكون ذات فاعليـة فـى التنميـة.

- تكلفـة الجريمـة التـى يتحملهـا الجـانى وأسـرته:- وتتمثـل التكلفـة الاقتصاديـة فيمـا تتحملـه الاسـرة مـن نفقـات تصـرف علـى الجـانى اثنـاء التحقيـق والمحاكمـة والحبـس مـن مصـاريف محامـاة وغيرهـا هـذا عـلاوة علـى الغرامـة أو التعويـض الـذى قـد يكـون حكمـاً أو مقـترن بسـلب حريـة الجـانى وعليـه الوفـاء بـه وأيضـا المصـاريف التـى تصـرف عليـه اثنـاء فـترة حبسـه، هـذه تكلفـة مباشـرة.

أمـا التكلفـة غـير المباشـرة فقـد يتبـع الحبـس هـذا ضيـاع عملـه الـذى قـد يمثـل مصـدر مـن مصـادر الدخـل أو المصـدر الوحيـد للدخـل ممـا يصاحبـه العديـد مـن المشـاكل هـذه هـى التكلفـة غـير المباشـرة. فـإذا كـانت هـذه هـى التكلفـة

الاقتصادية فإن التكلفة السيكولوجية تتمثل فى تفكك اسرة السجين نظراً لحبس عائلها وكذلك الاحساس بالمهانة وسط المجتمع الذى تعيش فيه لأن عائلها أوعضو من أعضائها داخل السجن وكذلك المشكلات التى قد تتعرض لها الاسرة حيث أن هناك دراسة تشير إلى أن اسرة السجين تعانى من العديد من المشاكل التى تنعكس على السجين نفسه كما ان السجين نفسه داخل السجن يعانى من العديد من المشاكل(١).

هذا بالاضافة إلى ماسفرت عنه احدى الدراسات التى تؤكد أن للعقوبة السالبة للحرية العديد من الاثار النفسية والاجتماعية على المسجونين (٢) وجاءت دراسة نفسية مؤكدة على أن للعقوبة السالبة للحرية اثاراً على السجين (٣) " وهذا ماسوف نتناوله فى مبحث المشكلات التى تواجه النزيل" . لاشك أن هذه التكلفة الاقتصادية والنفسية إذا ما استغلها المجتمع فى مجال التنمية عندما تكون نسبة الجريمة منخفضة فانه ولاجدال يصل بافراده إلى مستوى أفضل من الرفاهية.

وقد تدعو هذه التكلفة كلها إلى ضرورة التساؤل عن مدى فاعلية الإيداع فى السجون خاصة وأن ارتفاع معدل العود يجعل هذا السؤال يتكرر مرات ومرات. فقد أشارت نتائج دراسة تتبعية أجريت على ٢٧٣ سجيناً سويدياً خرجوا من السجن تبين أن نسبة ٨٥٪ منهم ارتكبوا جرائم خلال سنتين وفى دراسة اجراها كرانتز وأخرون على عدد كبير من السجناء المفرج عنهم تبين أن ٦٦٪ منهم ارتكبوا جرائم جديدة خلال فترة تتبعية بلغت ثلاثين شهراً(٤).

ونتيجة لكل هذا رأت الاتجاهات الحديثة فى علم العقاب ومعاملة المجرمين أن خيروسيلة للعلاج هى تأهيل المسجونين وإصلاحهم وذلك من خلال معاملتهم معاملة إنسانية وفقاً لبرامج علاجية خاصة وأن كثيراً من المجرمين مستعدون وقادرون على أن يعيشوا حياة نافعة تحترم القانون اذا ماعوملوا معاملة انسانية وهم مازالوا وراء القضبان، بمعنى أنه إذا ماكان

---

(١)فاطمة محمد الحسينى: المشكلات الفردية لنزلاء السجون، رسالة ماجستير، غير منشورة،كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان،١٩٨٤.

(٢) عبد الله عبد الرسول النقيرة:- الاثار الاجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية على المسجونين وأسرهم، رسالة ماجستير، غير منشورة، كليه الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٨٣.

(٣) طريف شوقى: الاثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،١٩٩٢

(4)Wolfgang M.E Present and Possible. Toronto LexingTon books 1979. P 129

الهدف هنا هو مساعدة السجين على أن يصبح مواطناً صالحاً محترماً لذاته مساهماً بطريقة ايجابية فى خدمة المجتمع ينبغى على المجتمع أن يتأكد من أنه مهد لهم أساسا لينحو هذا النحو وهم مازالوا فى رعاية هذا المجتمع.(١) وتحقيقاً لذلك آمن المجتمع بان النزيل هو إنسان مريض اجتماعى أدت به الاقدار إلى المؤسسة الاصلاحية ليتم اصلاحه وتأهيله ليعود إليه مرة أخرى وقد تم شفاءه ويستعيد مكانته فى السلم الاجتماعى.

ومن ثم فإنه يقع على عاتق الخدمة الاجتماعية مهام اساسية فى تأهيل وإصلاح النزيل حتى يشفى من مرضه ولايعود إلى الجريمة مرة أخرى.

فالخدمة الاجتماعية كمهنة تهتم بزيادة الاداء الاجتماعى للافراد ويتجسد ذلك فى مستويات ثلاثة هى:-(٢)

أولها :- استعادة الفرد لقدرته على الاداء الاجتماعى المطلوب .

وثانيها :- وقايته من معوقات الاداء الاجتماعى.

وثالثهما :- مساعدته على تنمية قدراته ليعمل على رفع مستوى ادائه الاجتماعى حتى يتمكن من الوصول إلى قدر مناسب من الاداء الاجتماعى الذى يؤكد له أنه قادر على الانجاز وذلك ينمى لديه الثقة بالنفس.

وإذا نظرنا إلى ممارسة الخدمة الاجتماعية فى السجون نجد انها تمارس فى الثلاث مستويات، فالمستوى الأول يتمثل فى إصلاح النزيل وعلاجه حتى يتخلص من مرضه المتمثل فى الجريمة، والمستوى الثانى يتمثل فيما تقوم به الخدمة الاجتماعية داخل السجن لوقاية النزيل من أن يتعلم الاصول الفنية لإرتكاب الجرائم من محترفى الاجرام بحكم عدوى السلوك.

أما المستوى الثالث للممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية هو يتمثل فى الممارسة التنموية التى يكون الهدف منها تنمية شخصية وإستثمار قدرات النزيل والاستفادة من جوانب القوة فى شخصية النزيل لتقوية وتدعيم

١- جيزلا كونيكا : خدمة الجماعة فى المؤسسات : ترجمة محمد أمين سلوم ، مراجعة حسن الساعاتى ، مؤسسة سجل العرب، القاهرة ،١٩٦٣.ص ص ٦١٠.

(٢)محمد شمس الدين أحمد: العمل مع الجماعات فى محيط الخدمة الاجتماعية، مؤسسة يوم المستشفيات لتأهيل المعوقين، القاهرة،١٩٨٢، ص ٣٤٤.

الجوانب الأخرى وتعزيز هذه الجوانب. ومايؤكد ذلك ماأشارت اليه نتائج أحدى الدراسات. (١) حيث أشارت إلى أن ممارسة طريقة العمل مع الجماعات - إحدى طرق الخدمة الاجتماعية-تؤثر تأثيراً إيجابياً فى سلوك السجينات. كما أشارت دراسة أخرى (٢) إلى أن الخدمة الاجتماعية لها دوراً هاماً فى تأهيل وأصلاح المسجونين وإكساب الثقة فى النفس وإكساب نزلاء السجون البصيرة.

ومايساعد الخدمة الاجتماعية فى القيام بهذه المهام، ان كثير من المذنبين قادرين على التغير الحقيقى، وتدخل الخدمة الاجتماعية قادر على مساعدتهم لإحداث هذه التغيرات.(٣)

ولكل ماسبق فإن الباحث يرى أن الخدمة الاجتماعية كمهنة تحتاج إلى العديد من الدراسات التقويمية من آن لأخر حتى تنمى نفسها وتتلاءم مع طبيعة المراحل التى يمر بها المجتمع ولتكون ذات فاعلية فى مجال ممارستها هذا بالاضافة إلى أن كل من ظاهرة العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن وتلك الانفجارات الاحتجاجية التى تحدث بين اللحظة واللحظة الأخرى داخل السجون - سواء على المستوى الفردى أو الجمعى- وتكون موجهة فى الغالب إلى رموز السلطة، فضلاً عن تلك الاضرار والخسارة النفسية التى تحيط بالسجين والتى يتضاءل حيالها ما يلم به من أضرار بدنية، هذه العوامل أبرزت الحاجة إلى عمل المزيد من الدراسات الخاصة بتقويم فاعلية المؤسسات العقابية.(٤) بصفة عامة والخدمة الاجتماعية بصفة خاصة بإعتبارها المهنة التى يوكل إليها بتأهيل السجين إجتماعيا وفى كثير من الاحيان نفسياً.

لذا فإن الباحث يرى أن مشكلة الدراسة تكمن فى التعرف على مدى فاعلية الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون؟

---

(١) نبيلة شفيق عبد الملك: علاقة العمل مع الجماعات فى محيط الخدمة الاجتماعية بتعديل سلوك السجين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان،١٩٧٦.

(2) Fontana and Other : Traning Prison inmates in Social Work International Journal of offender therapy and comparative criminology 1981.

(3) Slleldon Glueck. Eleanort. Glueck: One Thousand Juvenile Delinquents. Cambridge Harvard University Press. 1939. Pix

(٤) طريف شوقى: الاثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

ثالثـا: أهـداف الدراسـة :-

تسعى هذه الدراسة إلى مجموعة من الاهداف الاساسية أهمها:-

١- الوقوف على مدى ماحققته مهنة الخدمة الاجتماعية فى المؤسسات الاصلاحية من تأهيل وإصلاح المسجونين.

٢- تحديد الواقع الفعلى لدور الخدمة الاجتماعية داخل المؤسسات الاصلاحية.

٣- كيفية تطوير الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون فى ضوء نتائج الدراسة، وفى ضوء الواقع الفعلى لهذه الممارسة.

رابعـاً : أهميـة الدراسـة: -

١- تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية فئة المسجونين كأحدى الفئات التى يجب أن توضع فى الاعتبار كقوة بشرية يجب الاستفادة من طاقاتها وقدراتها والعمل على زيادة إسهامهم ومشاركتهم فى تنمية مجتمعهم.

٢- تشيرالإحصاءات المتتالية إلى إرتفاع معدل المسجونين مما يبين إننا أمام مشكلة حقيقية يجب التصدى لها حتى لاينتشر السلوك الاجرامى بين قطاعات عريضة من المجتمع بحكم عدوى السلوك ولان المسجون سوف يخرج من السجن عاجلاً ام أجلاً.

٣- إرتفاع معدل التكلفة التى تتحملها الدولة يوجب الاستفادة منها فى تأهيل المسجونين حتى لاتكون جهود وتكاليف بدون فائدة.

٤- كما تتضح أهمية الدراسة نظراً لقلة الدراسات التى أجريت فى الخدمة الاجتماعية على المسجونين أثناء فترة تنفيذ العقوبة بالرغم من حاجة هذه الفئة إلى مزيد من الدراسات.

الفصل الثانى

- مقدمة

أولاَ : مفهوم البنائية الوظيفة

ثانياَ: المسلمات الأساسية للإتجاه البنائى الوظيفى

ثالثا: تحليل السجن كنسق إجتماعى

الفصل الثانى

المنطلقات النظرية للدراسة

* المقدمـــة:-

يناقش هذا الفصل مدى إسهام نظرية البنائية الوظيفية فى دراسة السجن كنسق إجتماعى.

ويبدأ الباحث فى هذا الفصل بعرض موجز لمفهوم البنائية الوظيفية.

وسوف يعرض الباحث المسلمات النظرية للاتجاه البنائى الوظيفى والتى سوف تخدم بشكل مباشر موضوع الدراسة الحالية ويعد تأصيلا نظريا ها.

وسوف يتناول الباحث نظرية البنائية الوظيفية بشئ من الايضاح من خلال تحليل السجن كنسق .

أولا : مفهوم البنائية الوظيفية

ينطلق الباحث فى هذه الدراسة من نظرية البنائية الوظيفية

ويشير مصطلح الوظيفة والبناء الى مفهومين متباينين إلا أنهما متعانقان ويمكن مقارنتهما بأعضاء أو إجراء جسم الإنسان حيث تعتبر المعدة البناء وعملية الهضم الوظيفية (١).

وتستخدمة فكرة النسق system فى الوظيفة المعاصرة بدلا من فكرة الكائن الحى، بل أن مفهوم النسق قد أصبح هو القوام الفكرى الذى تستند إليه الوظيفة المعاصرة حيث أن الإتجاة الحديث يحدد الجوانب الأساسية البنائية فى النسق مثال ذلك فكرة الوحدة الكلية للنسق، وترابط أجزائه وتساندها، وميل هذه الأجزاء الى الإحتفاظ بالتوازن فى العلاقات القائمة بينها ووضع حدود بين النسق وبيئته وتبادل العلاقات بين النسق والبيئة عبر هذه الحدود(٢).

فيشير مفهوم النسق الإجتماعى الى مجموعة من العناصر متبادلة الإرتباط أو متبادلة الإعتماد أوالمتفاعلة عموما وهو كل منظم ومعقد، مجموعة من الأشياء التى تكون كل موحداً (٣) .

أى أن النظرية تنظر الى المجتمع كنسق ذى علاقات تبادلية ومتساندة بين أجزائه ولدية ككل موجهات نحو التوازن ويمثل حاجات النسق الهامة أو وظائفه (٤).

---

(1)Little, Brown and company boston Sociology'anintroduction second edition copyright. by J. Ross. Eshton and BArhard G eshton 1985 P P.39-40

(٢) محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٨، ص ١٩٥.

(٣) محمد عارف: المجتمع بنظرة وظيفية، الوظيفة ملامحها العامة وأبعادها التاريخية وصورهاالمعاصرة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة،١٩٨١، ص ص ١٨٤:١٨٥.

(٤) محمد فؤاد حجازى: النظرية الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٨٨، ص ٨٦.

(5)Herbert G Hichs. The Management of organizations. A systems and Human resources Al'Proach. N Y.Mc Grow Hill. Inc.1972 P461

وإذا ما حللنا متضمنات التساند البنائى والاسهام الوظيفى، لوجدنا ثلاث عناصر أساسية :- **العنصر الأول** : هو وجود كل بنائى يحتوى على الترتيب الاستاتيكى لعناصر معينة، ثم التفاعل الدينامى لهذه العناصر ولقد أصطلح على أن يسمى النسق أو البناء أو حتى النظام، ثم **العنصر الثانى** وهو الاجزاء سواء فى ترتيبها الاستاتيكى بحيث يتخذ كل منها موقعاً إستاتيكيا بالنسبة لمواقع العناصر الأخرى، ثم علاقة استاتيكية أخرى وهى موقع هذا الجزء بالنسبة للكل، أما **العنصر الثالث** فى مكونات النسق فهو العلاقات الدينامية والوظيفية وهى تحتوى على شقين الشق الأول العلاقة الوظيفية بين الجزء والجزء، ويتعلق الشق الثانى بالعلاقة الوظيفية بين الكل والجزء.(١)

وهناك نوعان من الانساق، أولهما: الانساق المغلقة : وهى التى لاتستقبل سوى الرسائل أو المدخلات المولدة من الداخل، وثانيهما الانساق المفتوحة، وهى التى تستقبل وتقبل مدخلات من خارجها بالاضافة إلى المدخلات المولدة من داخلها ومن هنا فدراسة مكونات هذا النسق من نظم وعلاقات اجتماعية متشابكة والثانية هى دراسة من الخارج أى فى علاقته بالانساق الأخرى التى تشترك معه فى تكوين نسق أكبر منه (٢).

---

(١) على ليلة: البنائية الوظيفية فى علم الاجتماع والانثروبولوجيا المفاهيم والقضايا، دار المعارف، القاهرة،الطبعة الأولى،١٩٨٢، ص ١٤٠.

(2) Malcolm Payne: Modern Social work, Theory Acritical , Introduction, London, Malcolm 1991 Pp (134 137

ثالثـا: المسـلمات الاساسـية للاتجـاه البنـائى الوظيفـى (١) :

يمكـن القـول بـأن المسـلمات الاساسـية للاتجـاه البنـائى الوظيفـى تنحصـر فـى خمـس نقـاط يمكـن عرضهـا كالتـالى:-

١- النسـق الاجتمـاعى.

٢- المحـددات البنائيـة للنسـق الاجتمـاعى.

٣- التسـاند والاسـهام الوظيفـى المتبـادل.

٤- ديناميـات التـوازن.

٥- التغـير.

(١) النسـق الاجتمـاعى:-

يعتـبر النسـق الاجتمـاعى أولا وقبـل كـل شـئ شـبكة مـن العلاقـات بيـن النـاس وبيـن الجماعـات، أى أنـه يجمـع مجموعـة مـن الفـاعلين فـى رابطـة واحـدة.(٢)

ويعتـبر النسـق الاسـاس الفكـرى للوظيفـة حيـث أنهـا تـرى أن النسـق هـو كـل يتـألف مـن مجموعـة مـن العنـاصر المترابطـة التـى يتحـدد ترابطهـا ببعضهـا، وعلاقاتهـا بـالكل فـى ضـوء مجموعـة مـن المبـادئ التنظيميـة التـى تحـدد شـكل هـذا الـترابط وتلـك العلاقـات، كمـا تحـدد هـذه المبـادئ حركـة العنـاصر وحركـة الكـل فـى آن واحـد معـاً.(٣)

ويـرى بارسـونز أن هنـاك ثـلاث شـروط يجـب أن تتوافـر فـى النسـق، وهـذه الشـروط هـى:-

الأول :- شـرط بنـائى حيـث أن وحـدات النسـق يجـب أن تشـبع بعـض المتطلبـات التنظيميـة وأن تكـون فـى النهايـة مجموعـة الأجـزاء أو العنـاصر الثابتـة نسـبياً والتـى يمكـن إعتبارهـا نقطـة إنطـلاق فـى التحليـل النسـقى.

---

(١) نيقولا تيما شيف: نظرية علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهرى وأخرون،دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨، ص ٣٢٢.

(٢) جى روشيه: علم الاجتماع الامريكى، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز، ترجمة محمد الجوهرى، أحمد زايد، دار المعارف، القاهرة،١٩٨١، ص ١٠٢.

(٣) محمد عارف: المجتمع بنظرة وظيفية، مرجع سابق، ص ٩.

الثـانى : - فهـو لكـى يوجـد نسـق الفعـل ويحـافظ علـى هـذا الوجـود يجـب ان يشـيع بعـض حاجـات النسـق الاساسـية وهـذه هـى مشـكلة المسـتلزمات الوظيفيـة.

الثـالث :- هـو مـا يتعلـق بالديناميـات الداخليـة لنسـق العمـل.

٢- المحـددات البنائيـة للنسـق الاجتمـاعى:-

يـرى بارسـونز أن أسـاس النظـام العـام يكمـن فـى بنـاء أنسـاق الفعـل وفـى الانمـاط الثقافيـة والمعـايير والقيـم التـى تكتسـب معنـى معينـاً فـى نظـر الفـرد والجماعـة وفـى ضـوء حقيقـة مؤداهـا أنهـا قـد اندمجـت فـى الشـخصية وانصهـرت فـى نفـس الوقـت فـى نظـم المجتمـع وثقافتـه.(١)

ويتصـور بارسـونز النسـق الاجتمـاعى علـى أنـه نسـق يحـافظ علـى حـدوده، يعنـى توافـر تنظيـم متكـامل فـى النسـق يخلـق الـترابط بيـن العنـاصر التـى يتـألف منهـا النسـق بحيـث يظهـر هـذا الـترابط بيـن هـذه العنـاصر الداخليـة فـى النسـق أكـثر تلاحمـاً وتماسـكاً ممـا يبـدو ذلـك الـترابط بيـن العنـاصر التـى تقـع خـارج النسـق، كمـا أن هنـاك ميـل نحـو التـوازن فـى النسـق ذلـك أنـه إذا لـم توجـد بالنسـق تلـك الميكانيزمـات التـى تقـوم بوظيفتهـا فـى خلـق حالـة مسـتقرة بالنسـق خـلال فـترة مـن الزمـن، لمـا أمكـن أن يوجـد النسـق أو يطلـق عليـه هـذا الاسـم.(٢)

هـذا ويسـتخدم مفهـوم النسـق الاجتمـاعى كمـرادف لكلمـة البنـاء الاجتمـاعى حيـث يعنـى ذلـك الكـل المركـب والمعقـد لأجـزاء أو أشـياء متصلـة ومنظمـة، كمـا يعنـى ذلـك الـترابط الثـابت بيـن أنمـاط مختلفـة داخـل المجتمـع وهـذا النسـق لـه هـدف محـدد وهـو يشـتمل علـى ميكانزمـات أو عنـاصر داخليـة، لـذا فهـو ينظـم نفسـه ذاتيـاً ويحـافظ علـى نفسـه بنفسـه.(٣)

---

(١) جى روشيه: علم الاجتماع الامريكى، دراسة لأعمال تالكوت بارسونز، ترجمة محمد الجوهرى، أحمد زايد، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) محمد عارف: المجتمع بنظرة وظيفية، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٣)Michael Mann The Mcmillan Studant in Encyclopedia of Sociology Mac. London. 1983,PP368: 369.

٣- التساند والاسهام الوظيفي المتبادل:-

أكد بارسونز نقطة تعد نقطة محورية في نظريته هي :-

أن لكل نسق بيئة وبيئة أى نسق من الأنساق الفرعية تتكون من الانساق الفرعية الأخرى، ومن ثم فإن كل نسق فرعى يتفاعل ويتبادل العلاقات مع كل نسق من الأنساق الأخرى، فجميعهم يرتبط في شبكة من الاعتماد المتبادل، بالرغم من أن كلا منهم يبقى محتفظاً بدرجة من الاستقلال بحيث يمكن تمييزه - على المستوى التحليلي - عن الأنساق الأخرى.

وهذا يعنى أن النسق مهما كانت صوره - سواء كان مجموعة من الأفراد داخل جماعة معينة يكونوا نسق أو مجتمع يعطى شكل نسق - يوجد بين اجزاءه تساند وظيفي وتأثير متبادل، فكل جزء له وظيفة خاصة به هو وفي نفس الوقت مكملة للوظيفة الأخرى التى يقوم بها الجزء أو العنصر الأخر.

ويتحقق في ضوء هذا التساند الوظيفي بين عناصر النسق وجود ترابط بين البناءات الاجتماعية، والوظائف الاجتماعية وحاجات المجتمع. (١)

وأى خلل بناءاً على ذلك يؤدى إلى حدوث خلل عام في الوظيفة الكلية لهذا النسق. بل أن أى تقصير في أى وظيفة من وظائف أى جزء أو عنصر تؤدى إلى حدوث خلل في وظيفة النسق الكلى.

٤- ديناميات التوازن الاجتماعى:-

تعد خاصة التوازن أولى خصائص نسق الفعل، إلا أنه يجب أن يكون واضحاً أن بؤرة اهتمام نظرية الفعل ليست عمليات التوازن الداخلية للكائن العضوى كنسق، ولكنها تهتم بعمليات التوازن المتضمنة في علاقاته بالبيئة أو الموقف، حيث تصبح هذه الاخيرة موضع أهتمام كامل وأن نسق العلاقات هذا هو الذى يعد نسق الفعل وليس الكائن العضوى كنسق.(٢)

ويعد مصدر التوازن هنا هو ما أطلق عليه بارسونز الالتزامات Commitments بالمعايير والقيم فمن خلال هذه الالتزامات تنتقل المقومات الثقافية إلى الواقع الاجتماعى وتدخل

---

(١) محمد عارف: المجتمع بنظرة وظيفية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) على ليلة: البنائية الوظيفية في علم الاجتماع والانثروبولوجيا المفاهيم والقضايا، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

فى نطاق علاقات التبادل، ووسيلة هذا التبادل مأطلق عليه بارسونز التأثير Influence ومصدر هذه الوسيلة هو نسق التكامل بمعنى مجموعة من الروابط المجتمعية، والتأثير هو القدرة على الحصول على الموافقة أو القبول أو الولاء عن طريق ممارسة الاقناع. (١)

٥- التغـــير:-

فـــى ســـنة ١٩٥١ كـــانت الرؤيـــة البارســـونزية فيمـــا يتعلـــق بـــالتغير تتوقـــف عنـــد مســـتوى التغـــيرات الفرعيـــة لبعـــض الوحـــدات الفرعيـــة فـــى النســـق الاجتمـــاعى داخـــل نطـــاق تـــوازن واســـتقرار النســـق.(٢)

ولقـد ارجـع بارسـونز مصـادر التغـير إلـى قسـمين :-

الأول :- المصـادر الخارجيـة للتغـير، **والثـانى** المصـادر الداخليـة، ويعـد بنـاء النســق الاجتمــاعى هــو الحــد الممــيز بيــن نوعــى المصــادر هذيــن، وذلــك لأن النســق مــن وجهــة نظــر تــالكوت بارســونز بنــاء صــورى يتكــون مــن مكانــات تنطلـق منهـا أدوار تـؤدى وظـائف.(٣)

وتتمثـل مصـادر التغـير الخارجيـة فـى تلـك المتسـببة بعوامـل منطلقـة أساسـا مـن أنسـاق الشـخصية أو الانسـاق الثقافيـة، ولـو أنهـا تتوقـف أساسـا علـى الميـول الناميـة مـن الداخـل نحـو التغـير هـذا بالاضافـة إلـى الاشـخاص البـارزين فـى المجتمـع وكذلـك العوامـل الديموجرافيـة التـى تؤثـر النسـق أمـا العوامـل الداخليـة فهـى تتمثـل فـى الضغـوط أو التوتـرات المـتزايدة بـالتدريج فـى أحـد المنـاطق الاسـتراتيجية فـى بنـاء النسـق تلـك التـى تنتهـى أو تنجلـى فـى النهايـة عـن إعـادة التنظيـم البنـائى لهـذا النسـق ذلـك أن التوتـر بيـن أى وحدتيـن فـى النسـق يشـير إلى الضغـوط نحـو تغـير العلاقـةبينهما بعلاقـة أخـرى تحقـق التوافـق والتـوازن بينهمـا وبيـن النسـق.(٤)

كمـا أن هنـاك مـن يرجـع أصـل التغـير للانمـاط السـلوكية وشـخصية الاعضـاء المكونيـن للنسـق نفسـه حيـث أن الثقافـة تصـب تأثيرهـا فـى البدايـة

---

(١) حى روشية: علم الاجتماع الامريكى، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز ، ترجمة محمد الجوهرى، أحمد زايد، مرجع سابق،ص ١١٤.

(٢) على ليلة: البنائية الوظيفية فى علم الاجتماع والانثروبولوجيا المفاهيم والقضايا، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٣) على ليلة : المرجع السابق، ص ٣١١.

(٤) على ليلة: المرجع السابق، ص ٣١٢.

على الشخصية ثم يصل التاثير إلى المعرفة الاجتماعية ومن هنا يحدث التغير.(١)

ومما تقدم يمكن أن ننظر إلى النسق الاجتماعى كما يلى:-

- النسق هو ذلك الكل المركب المكون من مجموعة من الأجزاء أو الوحدات .
- لكل جزء وظيفة خاصة وهدف محدد.
- هناك تساند وترابط واعتمادية وظيفية بين كل جزء من الأجزاء.
- هناك وظيفة عامة لنسق وهدف عام للنسق تكامل عناصر النسق أو أجزائه لتحقيقها.

ثالثاً : تحليل السجن كنسق إجتماعى:-

يعرف المجتمع فى أبسط تعاريفه على أنه مجموعة من الناس بينهم مصالح وأهداف مشتركة وتفاعلات ديناميكية ينجم عنها علاقات إجتماعية وإعتماد متبادل فى نطاق حدود جغرافية محددة وفى ظل نظم إجتماعية وبناء اجتماعى محدد هذه النظم يدين لها الافراد بالولاء والطاعة نظير انتمائهم لهذا المجتمع فى وقت محدد من الزمن.(٢)

وهذا الكلام ينطبق على الجماعة التى يتوافر فيها شروط ومقومات المجتمع داخل المجتمع الأكبر فالافراد داخل المدرسة يمكن أن يطلق عليه لفظ مجتمع وكذلك مجتمع الرفاق وأيضا السجن.

فالنزلاء داخل السجن بينهم علاقات وتفاعلات متبادلة ومصالح مشتركة هذا بالاضافة إلى انهم ملتزمون باحترام والانصياع لقواعد ومعايير واضحة ومحددة فى فترة زمنية هى فترة تواجدهم داخل المنطقة الجغرافية المحدد بحدود السجن واسواره، لذا فإن لفظ مجتمع ينطبق على السجن .

فالسجن يمكن النظر إليه كنسق إجتماعى هذا النسق من شأنه أن يعلم نزلائه قيم جديدة وأن يقويها كما أنه يعمل على أن يكف ويلغى قيم قديمة من شأنها التأثير السلبى على الشخص.(٣)

---

(١) محمد الجوهرى: المدخل إلى علم الاجتماع، دار الثقافة للنشروالتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٨٢، ص ٢٤٦.

(٢) عبد الحليم رضا عبد العال، دومادر مصطفى أحمد: تنظيم المجتمع أسس نظرية عامة،١٩٨٦، ص ص ٥٥ : ٢٥٦

(3)Wolfgang M.E Prisons: Dresent and Possible Toronto Lexingtonbooks P 129

ويـرى بارسـونز أن المجتمـع مـاهو إلا نسـق كلـى.(١)

ويعـرف النسـق علـى أنـه ذلـك الكـل الـذى يتكـون مـن مجموعـة مـن الاجـزاء هـذه الاجـزاء بينهـا تسـانداً وظيفيـا كمـا أن لكـل منهـا وظـائف محـددة ولكـل منهـا هدفـاً يسـعى إلـي تحقيقـه هـذه الاهـداف تتكـامل وتتسـاند لتحقيـق الهـدف العـام للنسـق العـام وأى خلـل فـى أى جـزء مـن اجـزاء النسـق يـؤدى إلـى خلـل فـى هـذا النسـق. وأنطلاقـا مـن أن المجتمـع نسـقاً كليـاً فـإن النسـق يسـعى إلـى تحقيـق أربـع وظـائف هـى التكيـف وتحقيـق الهـدف والتكـامل والمحافظـة علـى النمـط. ويقـوم النظـام الامنـى فـى المجتمـع متشـكلاً مـن المحـاكم والهيئـات المنفـذة للقـانون بالاضافـة إلـى بعـض الجهـات الأخـرى علـى العمـل علـى تحقيـق التكـامل.(٢)

أى أن النظـام الامنـى فـى هـذه الحالـة يشـكل نسـقا فرعيـا داخـل المجتمـع الـذى يشـكل النسـق العـام ومـن ثـم يكـون السـجن وحـدة مـن الوحـدات التـى تتكـامل وتتسـاند فـى إطـار النسـق الفرعـى المتمثـل فـى النظـام الامنـى.

أمـا إذا أعتـبر النظـام الامنـى هـو نسـقاً عامـاً فـإن السـجن فـى هـذه الحالـة يمثـل نسـقاً فرعيـاً وتكـون الاقسـام المكـون منهـا السـجن هـى الوحـدات التـى يتكـون منهـا النسـق الفرعـى وهـذه الوحـدات أو الاقسـام هـى الفريـق الفنـى الـذى يتولـى مسـئولية الورشـة وعمليـة تـأهيل الـنزيل مهنيـاً والجهـاز المسـئول عـن الخدمـة الاجتماعيـة والاخصـائيين الذيـن يتولـون مسـئولية القيـام بتـأهيل ورعايـة الـنزيل اجتماعيـا وفـى كثـير مـن الاحيـان نفسـياً لغيـاب الاخصـائى النفسـى والجهـاز الطبـى متمثـلاً فـى الطبيـب وهيئـة التمريـض الذيـن يتولـوا مسـئولية رعايـة الـنزيل صحيـاً.

والواعـظ أو المرشـد الدينـى والمـدرس الذيـن يتولـون مسـئولية تـأهيل الـنزيل خلقيـاً ويتولـون تثقيـف الـنزيل. والجهـاز الامنـى داخـل السـجن متمثـلاً فـى الضبـاط والحـرس الذ يـن يتولـون مسـئولية الضبـط والأمـن داخـل السـجن وكذلـك الجهـاز الادارى الـذى يتولـى أجـراءات إسـتقبال وأنهـاء اجـراءات دخـول الـنزيل إلـى السـجن، كـل هـذه الاقسـام فـى هـذه الحالـة تعـد وحـدات تسـاعد النسـق الفرعـى وهـو السـجن القيـام بالوظيفـة المتوقعـة منـه.

---

(١) محمد عارف : النظرية الاجتماعية المعاصرة، مذكرات دراسية، ١٩٩٠، ص ٥٠.

2-Mays Barrown John,Crime and Treatment, by Spatus woode, Bollontyre andCo, Ltd ,London, Colcheter, 1970

كما أن السجن يمكن النظر إليه بإعتبار أنه نسقا كليا مكوناً من أنساق فرعية وهذه الانساق الفرعية مكونة من وحدات والوحدات هنا هم الافراد القائمين بوظائفهم داخل الانساق الفرعية التى يتألف منها السجن، وهذا النسق يسعى إلى تحقيق اربعة وظائف أولهما التكيف وهذا يتم فى ضوء تعليم الحرفة والصناعات التى تتم داخل الورش والمنتجات التى يقوم النزلاء بإنتاجها هذا حقاً لم يكن هدفاً فى حد ذاته داخل المؤسسة العقابية ومن ثم لايكون الربح هو الهدف وأنما الهدف الاساسى هو تعليم وتأهيل وإصلاح النزلاء ويتحقق التكيف من خلال الربح الذى يعود على المؤسسة العقابية وعلى النزيل حتى ولو كان ربحاً بسيطاً.

كما أن السجن يقوم بتحقيق الاهداف وهو الهدف الثانى والتى تسعى إلى تحقيقه مايمكن تسميته بسياسة السجن. فيؤكد بارسونز على أن مصطلح السياسةهو مصطلح مرن ينطبق على الدولة وايضا على الاعمال التجارية والادارة وغيرها باعتبار أن مصطلح السياسة يشير إلى كل أشكال اتخاذ القرار وتعبئة الموارد.(١)

أما الهدف الثالث وهو المحافظة على النمط هذا الهدف داخل مجتمع السجن كنسق يقتصر على إعادة التنشئة التى تتم داخل السجن للنزلاء بالاضافة إلى الخدمات التعليمية والدينية والخلقية التى تقدم للنزيل.

أما وظيفة التكامل وهذا الهدف متمثل فى مجموعة النظم التى تعمل على تنظيم وإقامة العلاقات المتبادلة وتمثلها السلطة الضابطة داخل السجن وتعمل على التنسيق اللازم لإستمرار المجتمع بدون الفوضى والصراع.

ويتضح من العرض السابق أن هناك ثلاث عناصر تتوافر فى كل حالة من الحالات السابقة. وهذه العناصر الثلاثة يمكن أن تتمثل فيما يلى(٢) :-

أولا:- وجود كل بنائى يحتوى على الترتيب الاستاتيكى لعناصر معينة، ثم التفاعل الدينامى لهذه العناصر ولقد أصطلح على أن يسمى النسق أو البناء أو حتى النظام.

---

(١) جى روشيه: علم الاجتماع الامريكى، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز، ترجمة محمد الجوهرى، أحمد رايد، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) على ليلة: البنائية الوظيفية فى علم الاجتماع والانثروبولوجيا، المفاهيم والقضايا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ١٤٠.

ثانياً: - هناك اجزاء لها ترتيباً إستاتيكياً بحيث يتخذ كل منها موقعاً إستاتيكياً بالنسبة لمواقع العناصر الأخرى.

ثالثاً:- والعنصر الثالث فى مكونات النسق هو العلاقات الدينامية والوظيفية وهى تحتوى على شقين الشق الأول العلاقة الوظيفية بين الجزء والجزء ويتعلق الشق الثانى بالعلاقة الوظيفية بين الكل والجزء.

ومن ثم فإن الباحث يتناول السجن بإعتبار أنه نسقاً فرعياً. هذا النسق من شأنه أن يعلم نزلائه قيم جديدة وأن يقويها كما أنه يعمل على أن يكف ويلغى قيم قديمة من شأنها التأثير سلباً على الشخص.(١)

ويمكن من خلال الرسم التوضيحى الأتى توضيح العمليات التى تتم داخل السجن كنسق إجتماعى.

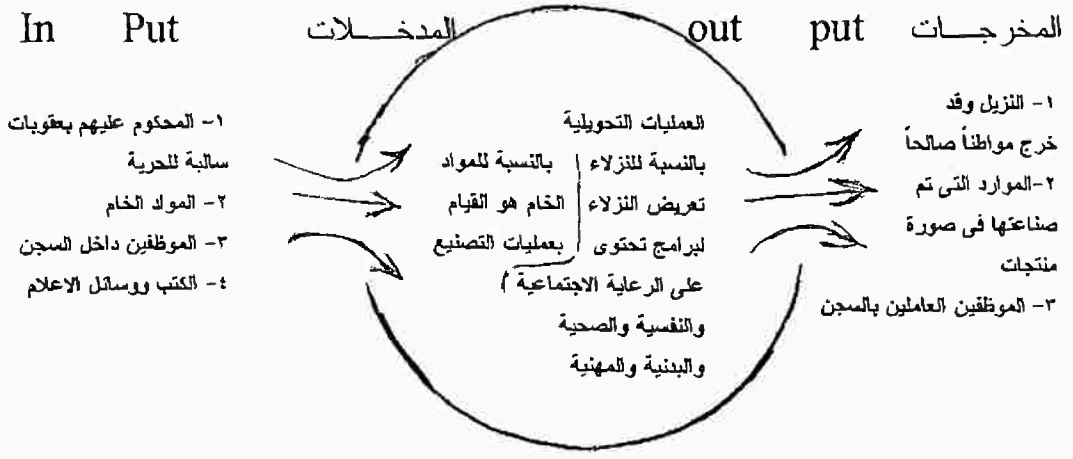

الشكل رقم (١) السجن كنسق اجتماعى

هذا الرسم يوضح أن السجن كنسق فرعى يستقبل المدخلات هذه المدخلات متنوعة فهى تحتوى على النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمواد الخام التى يتم تعليم النزلاء الحرف عليهم ويتم تصنيعها وكذلك الموظفين الاداريين والحرس الذين يعملون داخل السجن وكذلك الضباط وأيضا العمليات التحويلية التى تتم داخل السجن إلى أن يخرج المذنب بعد قضاء فترة العقوبة مواطناً صالحاً تم تأهيله وإصلاحه وكذلك المواد الأولية التى تم تصنيعها فى صورة مخرجات أى أن السجن فى هذه

(1)Wolfgang M.E . Prisons. Present and Possible Toronto Lexington books P129

الحالة يكون نسقاً مفتوحا Open - System فهذا النسق يتوافر فيه خصائص النسق المفتوح وهي: (١)

١- **المدخلات أو استيراد الطاقة:** وهذا يعني أن السجن كنسق مفتوح يستورد المدخلات المتمثلة في النزلاء والمواد الخام والعاملين باتجاهاتهم وافكارهم هذا بالاضافة إلى استيراده لقيم واتجاهات وافكار المجتمع الخارجي هذا الاستيراد يتم من البيئة الخارجية.

٢- **الأنجاز** : ويقصد به العمليات التحويلية والتي يقصد بها في هذا البحث هي كل مايستخدم مع النزيل بقصد تأهيله وتقويمه وإصلاحه إجتماعيا ونفسياً ومهنياً وطبياً وعقلياً وبدنياً من شأنها أن تخلق من هذا المذنب مواطناً صالحاً يعيش في ظل القانون ويحترمه ويكون لديه القدرة على إشباع احتياجاته بنفسه بل ويساهم بفاعلية في تنمية مجتمعه.

٣- **المخرجات** : حيث يصدر النسق المفتوح منتجاتها إلى البيئة الخارجية والمخرجات هنا هي المذنبين الذين تم إصلاحهم وتأهيلهم ليستردوا أماكنهم كمواطنين صالحين في المجتمع، هذا بالاضافة إلى السلع التي يقوم السجن كنسق مفتوح بتصديرها إلى المجتمع بعد أن يقوم النزلاء بتصنيعها. فتبيعها مصلحة السجون في معارضها أو أن تقوم إدارة العلاقات العامة في مصلحة السجون بتسويقها.

٤- **الانساق كدورة متصلة من الاحداث** Systems Ascycles of events وهو نمط من الأنشطة التي تتم لتغيير الطاقة ومركب السمات وتكون المنتجات مصدره إلى البيئة الخارجية لتتكرر الأنشطة الدورية التي يتعرض لها السجن كنسق مفتوح وهو إرتباط السجن ومايحدث به من احداث بالمجتمع . بمعنى أن يكون السجن وحدة من الوحدات التي يتكون منها المجتمع.

٥- **العمل على مقاومة الفناء** حيث أن الانساق المفتوحة تتحرك لكي تضبط وتحكم المتغيرات حتى تكون قادرة على التحكم في سوء التنظيم وتقاوم الفناء. وهذا فإن السجن يحرص على أن يظل مكتسب الشرعية ومحافظ على ذاته مما يتعرض له المجتمع من تغيرات .

)(١) Oscar Grusky, Georgea. Miller : The Sociology of Organizations basic Studies, The Freepress. Divison of Macmillan Publishing co Inc, New york, 1970, PP 152 156.

٦- **إستيراد المعرفة** فالانساق المفتوحة لاتكون كل مدخلاتها طاقة وعناصر مادية وأنما هى تستورد أيضا مجموعة من الافكار والمعلومات الواردة إليها من الخارج وهذا ماينطبق على السجن فهو يستورد الافكار الخارجية ولعل ابرز مايؤكد ذلك هو تاريخ تطور السجون .

٧- **الاتزان الديناميكى:** حيث أن النسق المفتوح اثناء معالجته للعمليات التى تستهدف تحويل الطاقة يقوم بمجموعة من التغيرات وردود الافعال التى يكون الهدف منها التكيف والاتزان النسقى مع الانساق الأخرى والمجتمع .

٨- **التمايز** : حيث أن كل نسق مفتوح يسعى نحو التمايز والمفاضلة فلكل نسق وظيفة محددة ودور متوقع منه ومكانة يشغلها. هذا ينطبق على السجن كنسق مفتوح فوظيفته تأهيل وإصلاح المجرمين من خلال ابعادهم أو سلب حريتهم لمدة من الزمن يتم خلالها علاجهم من مرضهم اللاجتماعى.

٩- **النهاية المتساوية:** وهذا يعنى أن هذه الحالة النهائية للنسق المفتوح يمكن التوصل إليها من خلال طرق ومسارات مختلفة.

والسجن كنسق مفتوح بينه وبين العناصر أو الانساق المفتوحة الأخرى تساناداً هذا التساند على المستوى البنائى ترتيباً محدداً وثابتاً لعناصر النسق الكلى وهو النسق الامنى والمجتمع.

وعلى المستوى الوظيفى هو تبادل للاسهامات الوظيفية بين هذه الانساق المفتوحة بحيث يكون كل اسهام لاى من هذه الانساق الفرعية أو المفتوحة انما يشكل طاقة استمرار للعنصر المتلقى لهذا الاسهام بقدر مايكون مبرراً لوجود العنصر المساهم.فالسجن يتساند وظيفياً مع الانساق الفرعية المكونة لنسق الامنى فهو من حيث التساند البنائى محدد المكان ليس جغرافياً وإنما محدد بالنسبة لموقع نسق كالمحاكم مثلاً وجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم كنسق مفتوح فلكل منهم وظائف محددة وهذا التخصص لايلقى التساند الوظيفى وأنما هو يدعمها ويوطد أركانها حيث أن التساند الوظيفى يؤكد على أن لكل نسق من هذه الانساق المفتوحة وظيفة محددة هذه الوظيفة يسعى إلى تطبيقها مساهماً من خلالها مع الانساق الأخرى مساهمين معاً لتحقيق الهدف العام للنسق العام فجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم

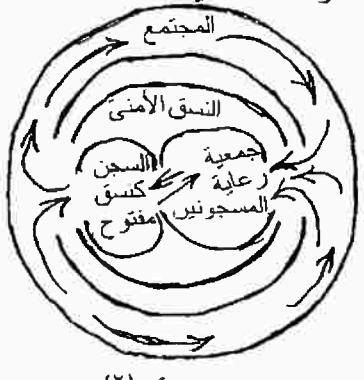

الشكل رقم (٢)

الفصل الثالث

"الجريمة وأثرها على المجتمع"

- مقدمـــــــة

أولاً:تعريـــف الجريمـــة

- التعريـــف القـــانونى

- التعريـــف الإجتمـــاعى والأخلاقـــى

- التعريـــف النفســـى

- تعريـــف الجريمـــة فـــى الإســـلام

- أنـــواع الجرائـــم

ثانيـــاً: تصنيـــف للمجرميـــن

ثالثـــاً: العقوبـــة وأثرهـــا علـــى المســـجونين

- العقوبـــه فـــى الشـــريعة الإســـلامية

الفصل الثالث

الجريمة وأثرها على المجتمع

-المقدمة

يعرف المجتمع فى أبسط تعاريفه بأنه مجموعة من الناس بينهم مصالح وأهداف مشتركة وتفاعلات ديناميكية ينجم عنها علاقات إجتماعية وإعتماد متبادل فى نطاق حدود جغرافية محددة وفى ظل نظم إجتماعية وبناء إجتماعى محدد. هذه النظم يدين لها الافراد بالولاء والطاعة نظير إنتمائهم لهذا المجتمع ولاشباع إحتياجاتهم داخله(١).

وعلى هذا فإن أى مجتمع من المجتمعات يقوم على مجموعة من النظم والقواعد الاجتماعية فى مختلف نواحى النشاط الاجتماعى والعلاقات الاجتماعية التى تربط بين أفراد المجتمع. هذا التنظيم الاجتماعىاصطنعته المجتمعات لنفسها تلقائياً وتعارفت عليه بقصد تنظيم إشباع حاجات الافراد الاجتماعية وتحقيق الصور المختلفة من الحقوق والواجبات وليحافظ على بقائه وإستمراريته والحفاظ على كيانه، فبدونها يسود المجتمع فوضى قد تقضى عليه.

وعلى ذلك فإن الافراد داخل المجتمع يكونوا ملتزمين بهذه القوانين والعادات والتقاليد والتى تنظم لهم سلوكهم وتحدد لهم السلوك المرغوب فيه الذى ينبغى الالتزام به وكذلك السلوك المرغوب عنه الذى ينبغى تجنبه ويكون الفرد مدين للمجتمع بالالتزام بهذه المحددات فى مقابل إشباع احتياجاته كعضو فى هذا المجتمع.

فالفرد عاجز بمفرده عن إشباع احتياجاته لذلك يتجه إلى التعاون والتعايش مع الاخرين وفى هذا يكون ملتزماً باحترام القانون وعناصر الضبط التى تنظم سلوكه ويحدد ابن خلدون صورة المجتمعات البشرية قائلاً " إن البشر لايمكن حياتهم ووجودهم إلا بإجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة وإقتضاء الحاجات ومد يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما فى الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمانعه الأخر بمقتضى الغضب والانفه ومقتضى القوة البشرية فى ذلك فيقع التنازع المفضى إلى المقاتلة وهى تؤدى إلى الهرج وسفك الدماء واذهاب النفوس.

فحينما يحيا الفرد فى وسط إجتماعى يسوده التفكك والانحلال والصراع فقد يجد نفسه مدفوعاً إلى انتهاج مسلك عدوانى. (٢) لذلك يسعى كل مجتمع من المجتمعات إلى وضع قانون،

---

(١) عبد الحليم رضا عبد العال، تومادور مصطفى أحمد: تنظيم المجتمع، أسس نظرية عامة،١٩٨٦، ص ص ٢٥٥:٢٥٦.

(٢) أحمد محمد خليفة: مقدمة فى السلوك الاجرامى،دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول،١٩٦٢، ص ٢٠١.

هذا القانون يمثل عنصر الضبط الرسمى فلا يمكن قيام مجتمع إنسانى دون أن يحتوى على أى شكل من أشكال الضبط والتنظيم الاجتماعى.(١)

فالقانون قد يكون مستمد من أعراف قديمة أو من مجموعة قواعد جديدة تم سنها بواسطة الهيئة التشريعية التى يعهد إليها المجتمع لوضع قواعد الضبط فى الحياة اليومية سواء كان هذا فى مجتمعات متقدمة أو بدائية.(٢)

ويتم اكساب الفرد هذه القواعد والمعايير والقيم من خلال عملية التنشئة التى يقوم بها المجتمع بأجهزته المختلفة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد والقيم إنحرافاً Deviance .

فالمجتمع عندما يحدد لافراده ماهو مرغوب فيه وماهو مرغوب عنه إنما يستوحى فى هذا العمل الشعور الجمعى، فيعتبر الفعل إجراميا عندما يؤذى الشعور الجمعى* أو عندما يجرح الشعور الاجتماعى ويقدر كون هذا الفعل الاجرامى كبيراً أو صغيراً بمقدار هذا الضرر.(٣)

فالجريمة فى جوهرها سلوك عدوانى يحمل معنى التعدى على بعض القيم الجمعية وينطوى فى صميمه على مخالفة صريحة أو ضمنية لمعايير السلوك المتفق عليها وبينما يتفق السلوك التوافقى مع الشعور الاجتماعى العام لأنه يدخل فى حسابه وجود الغير إلا أن هذا السلوك العدوانى يتعارض مع مقتضيات الحياة الجمعية لانه لايستجيب لفوارق الغير(٤). ومن ثم يتعدى عليها وقد يكون هذا الاعتداء على حق من الحقوق المختلفة. فقد يكون على حق المجتمع كما هو الحال فى جرائم أمن الدولة، وقد يكون على حق من حقوق الافراد التى يحميها المشرع جنائيا تقديراً لأهميتها بالنسبة للمجتمع مثل ذلك حق الفرد فى سلامة جسمه وحقه فى حماية ملكيته وحقه فى الحفاظ على شرفه وعرضه. ومن هذا المنطلق فإن الجريمة قديمة قدم المجتمع البشرى فكانت أول صور الجريمة التى عرفها المجتمع البشرى هى جريمة قتل قابيل ابن أدم اخاه هابيل خارقا بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعى معلناً بهذا السلوك الاجرامى.

---

(١) ابراهيم أبو الغار: محاضرات في الجريمة والسلوك الانحرافى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٨.

(2) Roger Whiting. M.A, D.Lilt/F. R.Hist.S: Crime and Dunishment. Astudy Across Time . Stanley thornes "Publishers" LT D,First Published, 1986.P2.

* الشعور الجمعى: هو ماينشأ من اجتماع الافراد بعضهم مع البعض واحتكاك افكارهم وتقابل وجداناتهم ونزعاتهم فهو وضع خاص له مستلزماته ومقتضياته حيث يتجه بهم وجهة معينة فى مختلف شئون حياتهم وفى علاقات بعضهم بالبعض الأخر.

- ابراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٩٩.

(٣) حسن شحاتة سعفان: علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٢، ص ٦.

(٤) زكريا ابراهيم: الجريمة والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٢٩.

تلك الجريمة التى جاء ذكرها فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : **بسم الله الرحمن الرحيم " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين "** (١) **صدق الله العظيم**

ومنذ ذلك الوقت عرفت البشرية الجريمة التى أخذت تنتشر شيئا فشيئا وتنوعت تنوع كبير، ولم يقف الانسان عاجزاً أمام هذه الظاهرة، وإنما حاول التعرف على ماهيتها وتفسير أساسها والإلمام بكل جوانبها والعمل على الحد منها.

فيميل غير المتخصص فى علم الاجتماع إلى تفسير الجريمة وإنتهاك القانون إلى الحكم على السلوك الاجرامى من زاوية الاحكام القيمية " أى إنه يحاول التفسير من خلال الحكم العام الذى يراه مناسبا لهذا السلوك الاجرامى أو ذاك"، فعالم الاجتماع ينظر إلى الجريمة على أنها فصل من طبقة أوسع من طبقات السلوك يمكن وضعه بشكل عام تحت عنوان الانحراف ويدخل فى هذا التعريف المشكلات البسيطة التى لاينتبه إليها أحد وتسمى الانحراف وبعضه الأخر الذى يتعرض لعقوبات اخلاقية وقانونية حادة وهو الذى يسمى بالجريمة.(٢) فهم يرون أن السلوك لايعد إجرامياً إلا إذا اعتبره المجتمع كذلك أى أن موقف الجماعة منه موقفاً مضاداً يحمل معانى الاستنكار لذلك التصرف وإحتقار لصاحبه والرغبة فى القضاء على كل ماترتب عليه من أثار، فهم يرون الجريمة على أنها نمط معين من السلوك البشرى ترى الجماعة أو المجتمع أن فيه خروج على قواعدها التى تعارفت عليها لتنظيم حياتها الجمعية وأن هذا الفعل يحتوى على ضرراً بمصالح الجماعة وتهديداً لأمنها واستقرارها وتطورها.(٣)

فى حين يرى الفلاسفة أن المجتمع البشرى هو مركب يتسم بالنقص وهذا النقص ينجم عنه الخطيئة أو الانحراف وتسألوا عما إذا كان من الممكن إستئصال الجريمة أو إذا كانت الجريمة شئ لابد من وجوده بحكم الوجود الانسانى ولاسبيل للقضاء عليه.

أما علماء النفس فهم يرون أن الجريمة هى سلوك شاذ مرضى صادر عن شخصية مضطربة نفسياً وعلى ذلك كان اهتمامهم بدراسة نفسية المجرم ومعرفة العلاقة بين الجريمة والمرض النفسى وإستعراض الاسباب النفسية العميقة للسلوك الاجرامى والبحث عن الطرق السليمة لتقويم المجرم.

أما رجال القانون فكانت دراستهم للجريمة بمثابة إستقصاء لأسس المسئولية وأنظمة العقوبة والمشاكل التى تعترض تطبيق القانون.

---

(١) القرآن الكريم: سورة المائدة، أية رقم " ٣٠" .

(٢) محمد السيد علوان: الجريمة كظاهرة إجتماعية فى التفكير السوسيولوجى، المؤتمر العلمى السادس، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ٢١:٢٣أبريل ١٩٩٣، ص ٥٣٢.

(٣) محمد محمود مصطفى: الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الاجتماعى، مذكرات دراسية، ١٩٩٢، ص ٢٦٠.

كما ظهرت اتجاهات فكرية متعددة حاولت الغوص فى اعماق الجريمة لكشف أسبابها ودراستها دراسة متأنية ومن هذه المدارس: المدرسة التقليدية التى ترى أن سبب ارتكاب المجرم الجريمة هو الحاجة الى اللذة فى حين ترى المدرسة الجغرافية أن البيئة هى السبب الذى يدفع المجرم لارتكاب الجريمة كما ترى المدرسة البيولوجية أن سبب الجريمة يرجع إلى عوامل خلقية وعيب خلقى فى المجرم. فى حين أن المدرسة النفسية والعقلية ترى أن السبب فى الجريمة يرجع إلى انحراف نفسى أو مرض عقلى. كما ترى المدرسة الاجتماعية أن العوامل الاجتماعية المختلفة هى السبب الذى يدفع المجرم لارتكاب الجريمة إلا أن المدرسة الاشتراكية ترى أن العامل الاقتصادى هو العامل الذى يدفع المجرم لارتكاب الجريمة.

لذلك فإن الباحث سوف يتناول فى هذا الفصل تعريف الجريمة، ثم ينتقل إلى تصنيف المجرمين، ثم العقوبات وأثارها على المسجونين.

أولاً: تعريف الجريمة:-

---------- ظهرت الكثير من التعاريف المتعددة والمتنوعة التى حاولت تعريف الجريمة وتوضيح ماهيتها. ولعل سبب أختلاف وتعدد هذه التعاريف انما يرجع إلى اختلاف التخصصات والمنطلقات الفكرية والايدولوجية التى يؤمن بها الباحث الذى يسعى لوضع تعريف للجريمة وكذلك نقطة اهتماماته. فهناك التعريفات القانونية والاجتماعية والاخلاقية والنفسية وكذلك تعريف الجريمة من وجهة النظر الاسلامية وهذا ماسوف يحاول أن يستعرضه الباحث فيما يلى:-

١- التعريف القانونى للجريمة:-

---------- هناك العديد من التعاريف القانونية للجريمة حاولت القاء الضوء على الجريمة ومن هذه التعاريف. التعريف الذى يقول أن الجريمة هى " عمل أو امتناع يقدر له القانون جزاءً فى صورة عقوبة أو تدابير عقابى مما ينص عليه قانون العقوبات" (١) وهناك تعريف أخر يرى أن الجريمة هى تلك الحالات التى يكون القانون به نص يحدد عقوبة لها وهكذا فإن الجريمة لم تكن ظاهرة طبيعية وإنما هى قانونية حيث أن المشرع هو الذى يحدد كون الجريمة جريمة"(٢) كما أن هناك تعريف ثالث يرى أن الجريمة هى " كل فعل يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه عقوبة جنائية".(٣)

إلا أن المتأمل فى هذا التعريف يجد أنه يركز على الجانب الشكلى القانونى فقط. بمعنى أنه يرى أن هناك قاعدة من يخالف هذه القاعدة يجب توقيع العقاب عليه دون النظر لجوهر هذا الفعل وطبيعة التفاعل بينه وبين العوامل الاجتماعية وهذا لايكفى لإدراك وفهم جوهر الجريمة.

كما نجد أن هناك تعريف يرى أن الجريمة هى " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"(٤)

ومن ينظر إلى هذا التعريف يجد أنه يركز على أن هذاالفعل لابد وأن يكون صادرا عن إرادة وهذا يعنى أنه يركز على الجرائم العمدية تاركا الجرائم غيرعمدية أو مايمكن تسميتها بجرائم الخطأ كالقتل الخطأ مثلا.

---

(١) سمير عالية: قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٢ ، ص ١٦٨.

(2) Sanfordh . Kadlish : Op. Cit, P 301.

(٣) أسامة عبد الله قايد: مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،١٩٩٣، ص ٣٠.

(٤) محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،١٩٨٤، ص ٤٠.

وهناك من يحاول الجمع بين هذه التعاريف المختلفة موضحاً سر هذا الاختلاف فإنقسموا إلى اتجاهين أساسيين فى تعريف الجريمة من الناحية القانونية:- (١)

الاتجاه الأول :-

-------- ظهر بصفة خاصة فى المانيا فى القرن الماضى ويركز فى تعريف الجريمة على وجهة نظرموضوعية بحتة.

فيرى البعض من أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة هى" الاضرارأوالتعريض للخطر لمصلحة يتعين على المشرع الجنائى حمايتها باسم المصلحة العامة ويقرر لمرتكبها عقاباً"

وهذه المفاهيم الموضوعية تقترب من المفاهيم التى تبناها فقهاء مدرسة الفن القانونى الايطالية الذين عرفوا الجريمة من وجهة نظر شكلية.

أما الاتجاه الثانى:-

---------- وهو الاكثر انتشاراً ويعرف الجريمة بكل الشروط الموضوعية والشخصية اللازم توافرها لتحقيق المسئولية الجنائية فهو يؤكد على أن للجريمة ثلاث اركان أساسية، الركن الشرعى وهو نص أوتشريع يجرم الفعل ليعد جريمة، الركن المعنوى وهو توافر القصد الجنائى، الركن المادى وهى ماديات الجريمة نفسها.

ويرى بعض رواد هذا الاتجاه ان الجريمة هى " الواقعة التى ترتكب بالمخالفة لقانون اصدرته الدولة لحماية امن المواطنين، ناشئة عن عمل خارجى لانسان ايجاباً كان ام سلبيا ليس استعمالا لحق أو قياماً بواجب" .

إلا أن علماء الاجتماع يرون انه لايكفى لتعريف الجريمة ان نقول انها مجرد خروج على القانون الوضعى بل يجب أن تعمل حساباً لطبيعتها الاجتماعية.(١) كما أن هناك افعالا لاتحمل خطورة اجرامية فى حين نجد ان القانون يعتبرها جريمة وذلك مثل حمل سلاح بدون ترخيص.

لذلك اتجاه علماء الاجتماع الى محاولة وضع العديد من التعاريف التى يرون أنها تكشف عن جوانب الغموض.

٢- التعريف الاجتماعى والاخلاقى للجريمة:-

أن التعريف القانونى للجريمة يستخلص من الطريقة التى تنظم بها القواعد القانونية فعلا أو سلوكا أنسانيا وربما أن هذه القواعد القانونية تمثل شكل Forma الوقائع والروابط

---

(١) محمد عيد غريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص ص٢٢١:٢٢٢.

(٢) زكريا ابراهيم: الجريمة والمجتمع، مكتبه النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٢٩.

الاجتماعية فإن التعريف القانونى يكون مجرد تعريف شكلى بحت، أما التعريف الاجتماعى للجريمة يستخلص من مجموعة الصفات التى توجد فى الواقع الاجتماعى تلك الافعال التى تعتبرها النظم القانونية جرائم وعلى هذا تكون هذه الافعال المادة Material التى يستوحى منها الشكل القانونى.(١)

لذا يقول علماء الاجتماع اننا لو فكرنا فى الجريمة بصفة عامة نجد أننا مضطرين الى تأمل البناء الاجتماعى فى أى من الاشكال والاجزاء الاساسية فالقانون واطار العمل الشرعى وعمليات المحاكمة وفرض العقوبات هى اجزاء من بناء المجتمع وكذلك المعايير الموجودة والمسيطرة على السلوك العام وتحديد ادنى القواعد المتفق عليها للمعاملات الاجتماعية.(٢)

لذلك عرف البعض الجريمة بأنها " تلك الافعال التى تمثل خطراً على المجتمع أو تجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الافراد الذين يكونونه" (٣)

فى حين يرى البعض الأخر أن الجريمة هى انتهاك لبروتوكلات المجتمع.(٤) فالجريمة بهذاالمعنى هى نمطاً معيناً أو انماط معينة من السلوك البشرى وتعتبر هذه الانماط السلوكية خروجا على قيم الجماعة وتقاليدها وعاداتها على اعتبار أن هذا الخروج ضار بالجماعة ويعتبر تهديداً لنظمها الاجتماعية.(٥)

وهناك من يعرف الجريمة على انها كل فعل ضار ومضاد للمجتمع ، ومن ثم يمثل مصدر تهديد لهذا المجتمع.(٦)

فالجريمة من الممكن أن تكون واحدة من اثنين فهى أما فعل شرير أو اثم، وبهذا فانها تكون مخالفة للتعاليم الانسانية او ضد الطبيعة الانسانية، ومن ثم فهى فعل جدير بالعقاب سواء عاقب عليه المشرع الوضعى أو لم يعاقب عليه.(٧) ويؤكد ذلك فريق أخر من علماء الاجتماع فيقولون أن الجريمة هى كل انحراف عن المعايير الجمعية التى تتصف بقدر هائل من الجبرية

---

(١) محمد ابراهيم: علم الاجتماع الجنائى والتعريف الاجتماعى للجريمة عند فيليو جرسيبنى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، المجلد الخامس، العدد الثانى، يوليو ١٩٦٢، ص ٢٧٨.

Engel- kathleen Rothman- Stanley- prison violence and the paradox of Re for, School Social Work Smithcoll, Nor Thampton, 1983

(٣) محمد ابراهيم: علماء الاجتماع الجنائى والتعريف الاجتماعى للجريمة عند فيليبوسيبنى، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(4)SanfordH. Kadish : Encyclopedia of crime and Justice, Op. Cit, P19.

(٥) سيد عويس: تكلفة الجريمة التى يتحملها الافراد المجنى عليهم، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٣، ص ٣٢٣.

6)Jacqueline M, Atkins. and others : Ency clopedia of Social work Volume 2, National Association of social workers silver aryland, 1987.P 28.

(7)Roger Whitmg. M.A, D Lit, F R Hist. S op. cit, P 20

والنوعية والكلية ومعنى هذا انه لايمكن ان تكون ثمة جريمة الا إذا توافرت الاركان الثلاثة الاتية (١) :-

أولاً: قيمة Value : - تقدرها الجماعة أو تحترمها طائفة هامة من الناحية السياسية من طوائف تلك الجماعة.

ثانيا: انعزال حضارى أو صراع ثقافى Cultural Conflict :- يعمل عمله فى داخل طائفة أخرى من طوائف تلك الجماعة فلا يعود أفرادها يقدرون تلك القيمة أو لا يصبح لها من الأهمية فى نظرهم مثل مالها فى نظر الأخرين وبالتالى فانهم يصبحون مصدر خطر كبير على تلك الجماعة.

ثالثا: اتجاه عدائى نحو القسرأو الضغط Coercion :- من جانب اولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية ضد اولئك الذين لا يكنون لها الاحترام والتقدير وحينما تحدث اى جريمة من الجرائم فان هذه الشبكة من العلاقات لابد من ان تتمثل فى صميم تلك العملية المعقدة التى يطلق عليها اسم الجريمة.

ولقد ذهب فريق من العلماء الى تعريف الجريمة من الناحية الاخلاقية وكانت هذه التعريفات تدور حول كون الجريمة هى ذلك الفعل الذى يمثل اعتداء على قيمة اخلاقية.

وهناك من يعرف الجريمة على انها ذلك السلوك الذى ينتهك القواعد الاخلاقية التى وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمى.(٢)

ويرى رفائيل جاروفالو Raffaele Garafalo أن الجريمة هى كل فعل يجرح الحاسة الخلقية الموجودة فى كل مجتمع والتى تحد من غلواء مشاعر الانانية بين الافراد والتى تتمثل بوجه خاص فى مشاعر الرحمة والامانة ولايشترط أن يكون هذا الجرح لهذه الحاسة فى أسمى جوانبها بل يكفى أن يصيبها فى الصورة المألوفة لدى السواد الاعظم من الناس والذى يعتبر رصيداً خلقياً لاغنى عنه لاى فرد يحيا فى داخل هذه الجماعة(٣). فالجريمة من الناحية الاخلاقية هى فعلا يتعارض مع القيم الاخلاقية السائدة فى المجتمع.(٤) أى أنها عدوان على شعور اخلاقى يمثل الحد الآدنى من القيم الاخلاقية فى المجتمع ولايمكن أن يتصورأن هناك مجتمع بدون هذا الحد.

---

(١) مصطفى محمد حسنين: علم الاجتماع القضائى، عكاظ ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ٩٢.

(٢) محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة،١٩٨٨، ص ٩٤.

(٣) السيد محمد أحمد رمضان: تقويم ممارسات الخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٩٨٩، ص ٤٢.

(٤) عبد العظيم مرسى وزير: علم الاجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، علم الاجرام، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص ص ٥٩:٦١.

وبالرغم من ان العديد من التعريفات السابقة ترمى بصورة أو بأخرى الى ان الجريمة هى بشكل أو بأخر اعتداء على المجتمع وافراده فى أى صورة من صورهم، فالجريمة وفقا لهذا هى السلوك التى ينتهك قاعدة أو أكثر من القواعد الاخلاقية التى وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تتسم بقدر كبير من الرسمية الا أن هناك من يرفض مفهوم الاعتداء كمدخل لفهم مفهوم الجريمة ويوضح وليمز Williams ذلك بانه من الضرورى ان يقتنع المجتمع بضرورة شرح المعاملة الشرعية الصحيحة وان الجرائم يجب ان تحدد بواسطة الرجوع الى النتائج فى هذا الفعل.(١)

ولقد حاول بعض العلماء توضيح الاختلاف الذى قد حدث بين العلماء فى هذا المجال فيوضحوا ان النزاع الذى نراه اليوم بين المعاصرين من دارسى السلوك الاجرامى والجانح قد تم تحديده فى ثلاث مسالك هى :- (٢)

أ - **المسلك الأول** : - يأخذ بالتعريف القانونى للجريمة.

ب- المسلك الثانى :- يأخذ بالتعريف الاجتماعى للجريمة ويضع لهذا التحديد معايير عدة فمنها مايرى أن معيارتحديد السلوك الاجرامى هوعداء هذا السلوك للمجتمع، فالجريمة سلوك معاد للمجتمع. ومنهم من ينظر الى الجريمة على انها خروج على معايير السلوك وقواعده ومنهم من يرى ان السلوك الاجرامى سلوك غير مرغوب فيه.

جـ- المسلك الثالث :- هذا المسلك هو المحاولة التوفيقية التى تحاول التوفيق بين المسلكين السابقين متفاديا مافى التحديد القانونى للجريمة من انعدام التجانس السلوكى فى الفئة القانونية الواحدة ويستفيد من سعى المسلك الاجتماعى فى وضع أساس لدراسة الجريمة وصفاً وتفسيراً فى ضوء وحدات اجرامية تتسم بوجود التجانس السلوكى فى كل وحدة منها.

ويرى البعض الأخر أن هناك ثلاث اتجاهات لتعريف الجريمة والسلوك الاجرامى:- (٣)

أولها : - الذى يعتبر الجريمة جميع انماط السلوك المضاد للمجتمع والذى يترتب عليه ضرر بالمصلحة الاجتماعية، وهذا التعريف يستند فى اساسه على رد الفعل الاجتماعى والاستنكارى ومع ذلك يتم تدارك خطرها من قبل السلطة المسئولة.

وثانيها :- الذى يركز على معايير السلوك حيث يرى انصار هذا الاتجاه أهمية التركيز على المعايير العامة للسلوك وهذا الجانب يرتبط مباشرة بقضية الضبط الاجتماعى ومايتضمنه من معايير تحكم سلوك الافراد سواء فى جانبه الرسمى أو غير الرسمى.

---

(1) Sanford H. Kadish: Encyclopedia of crime and Justice, Op. Cit , P19.

(٢) محمد عارف: الجريمة والمجتمع، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ١٧.

(٣) السيد على شبانة: علم الاجتماع الجنائى، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٧، ص ص ٢٢:٢٣.

وثالثها :- ويمثل هذا الاتجاه اراء سيزرلاند ومن يؤمن بافكاره حيث يعرف الجريمة على انها السلوك الذى تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذى تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه. وهناك فريق أخر يرى أن جوهر الجريمة وتعريفها الاساسى لن يتأتى إلا من خلال الغوص فى أعماق النفس البشرية والتعرف على جوانبها ويمثل هذا الاتجاه علم النفس.

٣- التعريف النفسى للجريمة:-

---------- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة هى سلوك شاذ مرضى صادر عن صراعات نفسية تدفع صاحبها الى الوقوع فى الجريمة ٠(١)

فيشير هارولدانز Harold Linder الى ان الجريمة هى ذلك السلوك المتعمد غير المشروع الصادر عن مظاهر نفسية هى أعراض للكبت الداخلى والاضطرابات الباثولوجية لاشباع احتياجات الفاعل التى تتطلب منه هذا السلوك.(٢)

فى حين يرى الكسندر Alexander ان كل فعل اجرامى ونتاج وتعبيرعن اضطرابات فى قوى الشخصية الثلاث الهو ID والذات EGO والذات العليا Super Ego فى تكيفها مع القانون الاخلاقى السائد فى المجتمع.(٣) وذلك من خلال غلبة نزاع الذات الدنيا واستسلام العقل لها يكون سلوك الفرد غير قويم.

ويرى فرويد أن الفرد يسعى إلى اشباع دوافع مكبوتة والتماس نوع من الألم يرضى الضمير الاثم، ويخفف من توترات نفسية ليعيد التوازن النفسى له فهذه الاعراض الاجرامية لاتشفى المجرم من مرضه وانما هى تخفف من حدة الالم النفسى.(٤) فالفرد يشعردائما - فى ضوء هذا الاتجاه - أنه يقوم باعمالاً تتسم بالخطأ لذلك يقوم بارتكاب الجريمة حتى يوقع عليه العقاب ليبدأ فى الشعور بالراحة لان هذا الفرد يتملكه شعور بالذنب وتوقيع العقاب عليه يريحه من هذا الشعور.

كما يرى فريق من علماء النفس أن الجريمة هى نتاج لانطلاق الدوافع الغريزية بصورة لاتراعى القواعد والقيم والمعايير الضابطة داخل المجتمع وانما تسعى للاشباع بغض النظر عن هذه القواعد والمعايير المتفق عليها لتنظيم السلوك والمجتمع.

---

(١) محمد محمود مصطفى: الخدمة الاجتماعية فى مجال الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) جورج دوديتشا: علم النفس فى خدمة الامن، ترجمة مختار حمزة،

(٣) السيد محمد أحمد رمضان: تقويم ممارسة الخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٤نقلا عن :-

- Kate Friedlander : The PsychanalyTical Approach to Juvenile Delinquency. London, Routledge. 1967.P185.

(٤) مصطفى أحمد ترك: سيكولوجية المجرم العائد، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة القاهرة،كلية الاداب،١٩٦٨، ص ٠ نقلا عن :-

- Freud. S. Collected Papers : london. The Hagarth press. 1956.

كما يرى البعض الأخر أن الجريمة هى رد فعل لحالة شديدة من القلق النفسى الشديد الذى يحاول أن يجد له متنفساً للتخفيف من حدة النفس البشرية، وتأخذ هذه المحاولة عادة طريقاً من الطرق الثلاثة الأتية:- (١)

أ- يوجه ضد المجتمع.

ب- يوجه ضد النفس، ضد الذات.

جـ- يوجه نحو الناس.

أى أن علماء النفس يرون أن الجريمة هى اضطراب نمو الأنا وعجز الأنا الاعلى عن التحكم فى الهو. فى حين يرى رجال مدرسة التحليل العاملى وعلى رأسهم Guilford و كاتل Cattell وأيزنك Eysenck يرون أن الجريمة هى السلوك الناجم عن عدم الاستقرار الانفعالى وعدم القدرة على التوافق والقلق والانقباض. فى حين يرى علماء المدرسة السلوكية الحديثة أن الانحراف هو أستجابة نمطية مدعمة للتوتر والقلق الناجم عن استمرار الاحباط. كما أن اصحاب نظرية الذات وعلى رأسهم كارل روجرز Rogers ان الانحراف يتحقق فى حالة جهل الفرد لخبراته الحقيقية ونمو السلوك غير المتوافق مع بنية الذات، ووجود خبرات غير متطابقة مع تكوين الذات.(٢)

٤- الجريمة من وجهة نظر الدين الاسلامى:-

---------- إذا كان جوهر الجريمة فى رأى اصحاب الاتجاه القانونى الوضعى هى كونها انتهاك لقاعدة من قواعد قانون العقوبات. وإذا كان جوهرها فى رأى من عرفها إجتماعياً على أنها فعل وصف بكونه جريمة من قبل المجتمع. وإذا كان جوهرها فى رأى من عرفها اخلاقيا بكونها انتهاك لقاعدة اخلاقية فى المجتمع. واذا كان جوهرها فى رأى من عرفها من المفهوم النفسى على أنها فعل شاذ له دلالة تعبيرية على اضطرابات نفسية لدى المجرم.

الا أن اصل كلمة " جريمة " فى الاسلام تأتى فى جرم بمعنى كسب وقطع وقد تم استعمال الكلمة قديماً للإشارة على الكسب المكروه وغير المستحسن.(٣) لذلك فان معنى كلمة جرم تعنى حمل على اتيان فعل حملاً أثماً ومن هنا كان اطلاق كلمة جرم اصطلاحاً على الاتيان بفعل حملاً وأثماً ومن ثم كان إطلاق جريمة تعبيراً عن إرتكاب كل ماهو مخالف للحق

---

(١) عرفات زيدان خليل: ممارسة اتجاه سيكولوجية الذات فى خدمة الفرد فى احداث التوافق النفسى والاجتماعى للمسجونين المفرج عنهم، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان،١٩٨٧، ص ٣٧.

(٢) حامد زهران: علم النفس الاجتماعى، عالم الكتب، القاهرة،١٩٧٢، ص ص٤٥٩:٤٠٦.

(٣) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة،بدون سنة نشر،ص ٢٣.

والعدل والاستقامة وقد أجمع الفقهاء على أن الجريمة هى من الوجهة الاسلامية هى محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزير.

ففى القرأن الكريم العديد من الآيات التى تشير إلى المجرمين فعلى سبيل المثال قوله تعالى" **إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون**".(١) أى أن المجرمين الذين من طبيعتهم الإجرام وإرتكاب الاثام كانوا فى الدنيا يضحكون من المؤمنين إستهزاءً بهم. (٢)

وعلى هذا فان الجريمة هى الفعل الذى يخالف الحق والعدل ويكون جوهره اعتداء على حق من الحقوق المختلفة للكائن الحى. فالمحظورات هىإما أتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به أى أن الجريمة هى أتيان فعل محرم ومعاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك ومعاقب على تركه فهى أذن فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه.(٣)

والأساس فى اعتبارالفعل أو الترك جريمة هو مافيه من ضرر محقق للفرد والجماعة، فكانت رحمة من الله تعالى بعباده أن يبين لهم مايفعلون ومايتركون لحفظ مصالحهم وتحقيق الخيروالسعادة لهم فى دنياهم وأخرتهم، فاستقراء نصوص الشريعة الاسلامية يدل دلالة قاطعة على ان ماحرمه الاسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع وتظهر هذه الاضرار بالمساس بالدين أو بالعقل أو بالنفس أو بالعرض أوبالمال ومايترتب على ذلك من فساد واخلال فى المجتمع. (٤)

وهناك شروط ثلاثة يجب توافرها فى الفعل كى يكون جريمة هى:- (٥)

أ- أن يكون من المحظورات الشرعية، أى مما نهى عنه الشرع الاسلامى نهى تحريم لانهى كراهة بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات.

ب- أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الاسلامية فان كان من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة.

جـ- أن يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الإ سلامى سواء كانت هذه العقوبه مقدرة وهى التى يسميها الفقهاء " الحد" أو كان تقديرها مفروضا الى رأى القادة وهى التى يسميها الفقهاء " التعزيز" فإذا خلا الفعل أو الترك من عقوبه لم يكن جريمة.

وبإستعراض التعريف الإسلامى للجريمة يتضح أنه يتفق مع التعريف الوضعى، حيث أن التعريف الوضعى يسعى الى تعريف الجريمة للعمل على القضاء عليها ومنعها وكذلك نجد أن الشريعة

---

(١) سورة المطففين: آية رقم ٢٩.

(٢) محمد على الصابونى: صفوة التفاسير، دار القرأن الكريم، بيروت المجلد الثالث، الطبعة الرابعة، ١٩٨١، ص ٥٣٤.

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الاسلامى، مقارنة بالقانون الوضعى، الجزء الأول، دار التراث، القاهرة، ص ٦٢.

(٤) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، دار الوفاء، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ص ٢٧٩.

(٥) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص ٢٧٨.

الاسلامية تحرص على منع الجريمة حيث نجد ذلك واضحا فى قولة تعالى"**ولا تعثوا فى الأرض مفسدين.(١)** وكذلك فى قول الرسول علية الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار".

عموما فإن فكرة الجريمة لا تتغير بجوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذى وضع الأوامر والأنظمة، فإذا كان المصدر الذى وضع القاعدة دينيا كان تعريف الجريمة تعريفاً دينيا وإذا كان المصدر أخلاقياً كان التعريف أخلاقياً، أما إذا كانت القيم الاجتماعية هى مصدر القاعدة كان تعريف الجريمة إجتماعية وأخيراً تكون الجريمة قانونية إذا كانت مخلة بقواعد القانون (٢) .

ويميل الباحث الى الأخذ بالتعريف القانوى القائل " الجريمة هى الواقعة التى ترتكب بمخالفة لقانون اصدرته الدولة لحماية أمن المواطنين ناشئة عن عمل خارجى للانسان ايجابياً كان أو سلبياً ليس استعمالا لحق ولاقياماً بواجب ".

ويرجع سبب اختيار الباحث الى اختيار التعريف القانونى الى انه مهما اجمع الناس على استنكار هذا السلوك سواء كان ايجابياً بالفعل أو سلبياً بالرفض فان هذا السلوك لايكتسب صفة التجريم بالمعنى الرسمى والقانونى الا اذا مأقر ذلك المشرع هذا بالاضافة الى ان الوجود الاجتماعى اصبح وجوداً قانونياً وذلك لان كل المعاملات اصبحت تقوم على التعاقد والمعروف ان التعاقد يقوم اساسا على القانون.(٣) أى أن المشرع وحده هو الذى يملك بيان الافعال التى يعاقب عليها وتحديد العقوبات التى توقع على مرتكب هذه الافعال.

ويضاف الى ذلك ان النزيل يدخل المؤسسات العقابية بناءاً على احكام صادرة لها الصفة القانونية، ويميل الباحث الى استخدام هذا التعريف لانه يرى ان هذا التعريف يشير الى ان الجريمة واقعة اى فعل هذا الفعل لكى يجرم يجب ان يكون مخالفة لمجموعة القوانين وبذلك يكون هذا التعريف قد اهتم بمراعاة القاعدة القانونية القائلة" لاجريمة بدون نص قانونى" وصاحب الشرعية فى اصدار هذا القانون الذى يعد ميثاق ودستور ينبغى على الافراد الالتزام به وعدم مخالفته هى الدولةوالسلطة التشريعية هى صاحبة الصلاحيات التى خولتها لها الدولة فى اصدار هذا القانون الذى يجرم الفعل الذى ترى ان ممارسته والاتيان به يهدد امن وسلامة الافراد الموجودين فى نطاق هذا المجتمع ومن ثم يؤثر على استقرار وامان هذا المجتمع كنسق

---

(١) سورة الأعراف أية رقم (٧٤).

(٢) محمود عبد الحميد حسين: علم الإجتماع ودراسة الجريمة، بحث إجتماعى إحصائى، ١٩٨٣، ص ٧.

(٣) ابراهيم أبو الغار: علم الاجتماع القانونى والضبط الاجتماعى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ص ٣٣.

كلى. كما أن هذا التعريف يتفق مع ماذهب اليه بعض العلماء فى ان السلوك الانسانى لايجرم الا اذا ماتوافر له شرطين اساسيين هما :- (١)

الأول :- أن يكون مخالفا لنص تشريعى محدد .

الثانى : - أن يكون منطوياً على اهدار لاحدى المصالح الجوهرية التى اسدل عليها الشارع الجنائى حمايته ويعتبر المساس بها جريمة يعاقب عليها القانون.

كما أن الباحث يعتقد أن هذا التعريف يشير فى عباراته " ناشئة - أى الجريمة - عن عمل خارجى للانسان" أن هذاالتعريف يشير إلى أركان الجريمة.

فللجريمة مجموعة من العناصر الأساسية أو الأصلية التى تكون الجريمة وتوجدها قانوناً بحيث أن اى تخلف لاحداها يؤدى الى انتفاء الجريمة برمتها وقد اصطلح على تسمية هذه العناصر الأساسية بأركان الجريمة، ولقد اتفق جمهور الفقهاء على ان الجريمة ذات طبيعة مختلطة لها ركنان اسسيين هما :-

١- **الركن المادى** :- وهو مايسمى بماديات الجريمة أى المظهر الذى تبرز به الجريمة الى العالم الخارجى مهما كان رسوخها فى النفس لاتعد جريمة طالما ظلت مجرد ظواهر نفسية فلا جريمة بدون ركن مادى. (٢) ويقوم الركن المادى للجريمة عادة على ثلاث عناصر: هى الفعل وهو النشاط ايجابى او سلبى الذى ينسب الى الجانى، النتيجة هى اثره الخارجى الذى يتمثل فى الاعتداء على حق يحميه القانون، العلاقة السببية هى الرابطة التى تصل مابين الفعل والنتيجة وثبت ان حدوث النتيجة يرجع الى ارتكاب الجريمة. (٣)

٢- **الركن المعنوى** :- هو الارادة التى يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائى كما هو الحل فى الجرائم العمدية أو التى اتخذت صورة الخطأ غير العمدى كما هو الحال فى الجرائم غير العمدية أو بالخطأ.

غير أن هناك اتجاه فى الفقه الحديث وبعض التشريعات يرد اركان الجريمة الى ثلاثة هى الركن المادى والركن المعنوى والركن الشرعى او القانونى وهو النص القانونى الذى يجرم الفعل ويضع العقاب له مع عدم وجود سبب تبريرىيبيحه.(٤)

الا انه فى الواقع هناك العديد من الفقهاء الذين قد ابدوا تحفظاً حول الركن الثالث - الركن الشرعى- مبررين ان النص القانونى هو الذى يخلق الجريمة وبهذا لايعقل ان نقول ان

---

(١) حسنين ابراهيم صالح عبيد: الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٥.

(٢) محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، نادى القضاة، القاهرة،١٩٨٤،ص ١.

(٣) محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) سمير عاليا: قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٢.

الخالق هو جزء من المخلوق بالاضافة الى اعتبار الركن القانونى جزء من الجريمة سيترتب عليه استلزام إحاطة قصد الجانى بهذا الركن شانه فى ذلك شأن الركن المادى بمعنى انه يكون على علم بان هناك نصا يجرم الفعل بحيث لو ثبت جهل الجانى بهذا النص فان هذا لايلغى صفة التجريم، وعلى هذا فان الغالبية العظمى من الفقهاء يأخذون بركنين الركن المادى والركن المعنوى للجريمة وهذان الركنان هما الركنان الاساسيان للجريمة واختفاء اى ركن منهم يؤدى الى اختفاء الجريمة برمتها كما ان هناك عناصر ثانوية او عرضية هى التى لايؤثر وجودها أو تخلفها فى الوجود القانونى للجريمة وانما تاثيرها فى حالة وجودها على درجة جسامة الجريمة بالزيادة أو النقصان وهذه الاركان الخاصة هى التى يطبقها القانون بصدد كل جريمة على حدة وتضاف الى الاركان العامة لتعطى الجريمة اسماً قانونياً يميزها عن غيرها من الجرائم.

كما أن هذا التعريف فى قوله أن هذا الفعل يجب ان لا يكون اداء واجب أو ممارسة حق حيث انه لو كان كذلك فانه يلغى عنه صفة التجريم كمثلاً القتل، القتل هو السلوك لو ارتكبه شخص فى الحياة العادية داخل المجتمع يكون جريمة يعاقب عليها القانون أما لو كان ذلك فى وقت الحرب وفى ميدان المعركة لاكان هذا العمل عملا بطولياً.

وإذا كان الباحث يميل الى الاعتماد على المفهوم القانونى للجريمة الا انه يؤمن ايمانا يقينياً بأن النظرية الاجتماعية ذات اهمية بالغة فى تعريف الجريمة فهى توجه المشرع نحو الافعال التى يجب تجريمها والتى تهدد الكيان الاجتماعى قبل تصديرها للكيان القانونى.

أنواع الجريمة :-

-------- لقد اتضح من العرض السابق ان الجريمة هى بصفة عامة فعل محرم ومعاقب عليه. إلا أن هناك اختلافات وتقسيمات عديدة تختلف باختلاف الاساس الذى ينظر به الفقه الى الجريمة فهناك اختلاف بين التشريعات فيما يتعلق بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها كالجنايات والجنح والمخالفات. إلا أن هناك تقسيمات أخرى عديدة ترجع الى اسس اخرى غير جسامتها.

فهناك تقسيم للجرائم يقوم اساسا بالنظر الى الركن المادى وهو الذى يقسم الجرائم الى جرائم ايجابية واخرى سلبية وجرائم بسيطة وجرائم الاعتياد وجرائم وقتية وجرائم مستمرة وجرائم مركبة .. وأخرى ذات افعال متتابعة، اما فيما يتعلق بالركن المعنوى تقسم الجرائم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .

هذا التقسيم للجرائم من ناحية الاركان العامة للجريمة كما ان هناك اختلاف فى تقسيم الجرائم من حيث القانون الذى ينظر الى الفعل الاجرامى ومن ثم تنقسم الجرائم الى جرائم قانون العقوبات وجرائم القوانين الخاصة والى جرائم القانون العام والجرائم العسكرية وجرائم

خارجية وجرائم داخلية للدولة، كما أن هناك تقسيم ينظر الى الجرائم من حيث طبيعة الفعل الاجرامى والنتيجة المترتبة على ارتكاب هذا الفعل الاجرامى فهناك جرائم سياسية وجرائم عادية وجرائم مضرة بالحكومة وجرائم مضرة بالافراد.

ثانيـاً: تصنيف المجرمين

وامتدادا لاهتمام العلماء والمفكرين بامراض المجتمع ورفاهيته والبحث فى المشكلات التى تهدده فقد إمتد اهتمامهم من الإهتمام بالجريمة الى الإهتمام بالمجرم والتعرف عليه وعلى سماته الاساسية وقد تبع ذلك العديد من المحاولات التى سعت الى تصنيف المجرمين و كانت هذه المحاولات تمثل مراحل مر بها الاهتمام بالجريمة والمجرمين، فكان اول هذه التصنيفات هو التصنيف حسب النوع أى الذكر والأنثى ثم تلى ذلك التقسيم حسب السن أى المجرمين الكبار والاحداث" المجرمين الصغار" وكان ذلك اولى المراحل التى ظهر فيها الاهتمام بالمجرمين والعمل على وضع برامج للتعامل معهم ثم بعد ذلك ظهرت اتجاهات متعددة محاولة تصنيف المجرمين معبرة عن مراحل التطور العلمى لتصنيف المجرمين فظهر الاتجاه البيولوجى والنفسى .. وغيرها.

فظهر تصنيف لامبروزو الذى صنف المجرمين الى خمسة تصنيفات هى : (١)

أ- **المجرم بالفطرة أو بالميراث** : وهو يتميز بنقاطيع معينة يمكن من خلال فحصها القول بأن صاحبها مجرماً. منها صغر حجم الجمجمة وضيق الجبهة وبروز عظام الحواجب والخدود وقسوة النظرة وقصر القامة كما يتميز بعدم المبالاة والانانية وضعف الحاسة الخلقية .

ب- **المجرم المجنون** : وهو مصاب بنقص عقلى يفقده ملكة التمييز بين الخير والشر وهو يشبه فى تصرفاته المجرم بالفطرة وينبغى عزله فى مصحات خاصة حتى يتجنب المجتمع شرورهم.

جـ- **المجرم بالعادة** : هو مصاب بضعف خلقى ويعتاد على ارتكاب جرائمه بتأثير ظروفه الاجتماعية التى اهمها اتصاله بالمسجونين وادمانه الخمر والبطالة فيكتسب استعدادا اجراميا ويصبح خطره على المجتمع كخطر المجرم بالفطرة وتكاد تنحصر جرائم هذا النوع فى الاعتداء على الاموال.

---

(١) رؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤، ص ص ٦٥:٦٦.

هذه الانواع الثلاثة السابقة كما يقول لامبروزو هم أشد الجناة خطراً على الهيئة الاجتماعة ولاسبيل للوقاية منهم الا بابعادهم نهائيا عن المجتمع سواءا باعدامهم أو حجزهم.

د- **المجرم بالصدفة** : هذا ليس به ميل أصيل للاجرام لكن به ضعف خلقى بحيث يخضع سريعا للمؤثرات الخارجية فيعجزعن تقدير عاقبة فعله وقد يرتكب جريمته بدافع حب التقليد أو الظهور.

هـ- **المجرم بالعاطفة** : هو شخص تميزه حساسية تجعله سريع الخضوع للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة كالحب والغضب وقد يكون لديه اختلال عقلى ينتهى به الى الجنون الصريح .ولقد اضاف لامبروزو الى تصنيف المجرمين تصنيفاً اخر فى الطبعة الثانية لكتابه عام ١٨٩٧ بعد فحص حالة الجندى مسديا الذى تعرض لحالة من الهياج عندما سخر احدى رؤسائه فى الجيش من الاقليم الذى ينتمى اليه فقام بقتل عدد من رؤسائه وزملاءه ثم فقد الوعى لعدد من الساعات ثم بعد أن أفاق لم يتذكر شيئا مما حدث، فاضاف لامبروزو.(١)

و- المجرم الصرعى : هو أنسان مصاب بصرع وراثى وقد يدفعه مرضه هذا الى التشنج العصبى الذى يدفعه الى ارتكاب جريمته ومن الطبيعى أن تتعرض نظرية لامبروزو الى النقد، وبالرغم من هذا النقد الا اننا نجد ان هناك فريق من العلماء جاء بعد لامبروزو رأى ان الجريمة لايمكن تفسيرها الا على تفسير انتروبولوجيا يلتمس فى تكوين المجرم نفسه وليس فيما حوله من ظروف واسباب، ومن ثم جاءت نظرية التكوين الاجرامى لدى دى توليو الذى قسم المجرمين الى فئتين اساسيتين يدخل فى كل فئة عدد من الفئات الفرعية. وهذا التصنيف يتمثل فى :(٢)

١- **المجرومون بالتكوين:** وهم يتمتعون بتكوين اجرامى اصيل ويمكن تقسيمهم الى اربعة انواع هم: -

أ- **المجرمون بالتكوين الشائعون:** وهم يتميزون بخصائص مور فولوجية وبيولوجية ونفسية معينة مثل الضعف العقلى وتقلب المزاج وهم قابلون للإثارة والكذب والعنف لذلك فانهم يرتكبون اخطر الجرائم فى اصرار .

ب- **المجرمون بالتكوين ذو الاتجاه التطورى الناقص:** وهؤلاء يتميزون بان لديهم تطورا ضعيفا فى الصفات الجسمانية عامة والنفسية خاصة، فمن الناحية العضوية تشبه ملامح المجرم

---

(١) عبد العظيم مرسى وزير: علم الاجرام وعلم العقاب، الجزء الأول علم الاجرام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص ص ٧٦:٧٧.

(٢) جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ص ٨٥:٨٦.

بالميلاد عند لامبروزو، ومن الناحية النفسية هم ضعيفو الفهم والتخيل والنقد ومستواهم الخلقى ضعيف وهذا النقص فى التطور البيبولوجى والنفسى يعود إما لاسباب موروثة أو مكتسبة.

جـ- المجرومون السيكوباتيون : هم مرضى نفسيون ولهم صور مختلفة منهم ضعاف العقل ومنهم من هو واقع تحت تسلط معين ومرتكب جرائم الاداب ومنهم مرتكب جرائم الانتقام، ولايعتبر دى توليو السيكوباتيون مجرمون الا اذا تميزوا بفقدان الحس الخلقى.

د- المجرمون المجانين : وهم مجرومون بحسب استعدادهم او تكوينهم الاجرامى بالاضافة الى اصابتهم بحالة الجنون، والفارق بين المجانين المجرمين وغير المجرمين هو ارتكاب الطائفة الاولى للجرائم فاذا تم شفائهم من الجنون فانهم يكونون مجرمين لان لديهم استعداد للجريمة بحسب التكوين.

٢- المجرمون العرضيون : وهم اشخاص عاديون لايوجد لديهم استعداد او تكوين اجرامى وانما خلقت لهم الظروف الخارجية التى دفعتهم لارتكاب الجريمة وهم ينقسمون الى ثلاثة اقسام هى :-

أ- **المجرم العرضى الصرف** : هو الشخص الذى يرتكب افعالا قليلة الاهمية لم يتوقعها وانما دفعته اليها ظروف استثنائية.

ب- **المجرم العرضى الشائع** : وهو الذى يكون لديه استعداد سابق للاجرام ولكن لديه نقص فى الوازع الخلقى تضعف من ضبطه والتحكم فى الجريمة ومنعها.

جـ- **المجرم العرضى العاطفى** : هو الذى يثور لديه حالات عاطفية تحطم لديه الاتزان الخلقى فيرتكب الافعال المضادة للمجتمع.

ولم يتقبل اصحاب الاتجاه النفسى هذا التقسيم واتجهوا الى وضع تفسير خاص بهم يقسم المجرمين الى قسمين: -(١)

أ- **المجرم الذى يحس بالظلم** : هو يخضع فى البداية لتأثير العوامل الدافعة الى الجريمة فيرتكب هذه الجريمة وبعد ذلك يشعر بالذنب.

ب- **المجرم الذى يحس بالذنب** : هذا المجرم يكون احساسه بالذنب تجاه رغباته الماضيةهو الذى يقوده الى ارتكاب الجريمة ثم يسعى الى التكفير عن الجريمة الجديدة وعن سلوكه الماضى على السواء ووسيلة هذا التكفير فى نظره هى الخضوع للعقوبة ولهذا فان مثل هذا

---

(١) السيد محمد أحمد رمضان: تقويم ممارسة الخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، فرع الفيوم ،١٩٨٩، ص ٦٤.

المجرم يكون عادة من معتادى الاجرام لانه يجد فى الجريمة نوع من الاشباع النفسى. كما يصنف الكسندر وستوب المجرمين الى اربعة فئات هم: -(١)

أ- **المجرم الحاد** : يمكن ان يطلق على هذا النمط المجرم العرضى فهو الذى يرتكب السلوك الاجرامى مكرهاً لظروف غير عادية وشديدة مما يجعله ينتهك القانون.

ب- **المجرم العادى أو المذمن** : يرجع الاجرام لدى هذه الطائفة الى اسباب اجتماعية او إلى البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها ويتسم هذا النمط من المجرمين بانحطاط الخلق ومخالطته للانماط الاجرامية وتوحده بهم.

جـ- **المجرم العصابى** : وهذا النمط يرجع الاجرام لديه الى اسباب بيولوجية باثولوجية مرضية ويتضمن هذا النمط المجرمين الذين يعانون من الضعف العقلى والذهانيين أى المرضى عقليا.

ولقد وضع مايو " تصنيفا متقاربا مع التصنيف السابق فقسمهم إلى : (٢)

١- **الاشخاص الشواذ** : بسبب أفة عقلية .

٢- **المجرمون العاديون** : وهم فى نظر مايو يقسمون الى :-

أ- **المجرمون الخطرون**: الذين يخفيهم قناع زائف من التأقلم أو التكافل الاجتماعى.

ب - **المجرمون غير الخطيرين**: وهم الذين يأتون سلوكا يوصف بانه اجرامى لانه مخالف لقانون المجتمع.

٣- **الاشخاص العاديون**: وهم موقعهم خارج دائرة الاجرام ولكن اذا ما ارتكبوا جرائم فانهم يدخلون دائرة الاجرام ولكن بصورة استثنائية .

ولقد حاول بعض العلماء المصريين وضع تصنيف للمجرمين فقد ذهب أحد العلماء الى ان هناك تصنيفاً للمجرمين يتمثل فى :(٣)

أ- **المجرم المجنون**: وهو الذى يرتكب الجرائم ذات الصلة بحالاته العقلية وهى الجرائم المرضية.

ب- **المجرمون اشباه المجانين**:هم الذين يمثلون الحالةالخطرة المتغيرة التى يجب تفريد كل منها على حدة ولكنهم لايصلون لدرجة الجنون.

جـ- **المجرمون ذوى التكوين السيكوباتى**: وهم الذين يمثلون حالة مرضية نفسية .

---

(١) السيد محمد أحمد رمضان: المرجع السابق ، ص ٦٥. نقلا عن
Paulw . Tappan : Juvenile Pelinquency, Lest. ed. N. Y. Maccraw, Hill Book. co.Inc. 1949, PP 89: 90.

(٢) جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية ، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٣) محمد نيازى حنانة: تصنيف المسجونين، الأمن العام المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد١٠٦، ١٩٨٤، ص ص ١٣:١٥.

د- **المجرم العادى :** هو المجرم الذى يرجع سبب الاجرام لديه الى عوامل بيئية وليس الى التكوين الاجراى أو الاستعداد الاجرامى لديه.

هـ- **المجرم ذى الميل الاجرامى:** هو المجرم الذى يكون لديه طبيعة اجرامية تدل عليه.

و- **المجرم المعتاد او المحترف:** وهو الذى يرتكب الجرائم كوسيلة يعتمد عليها فى معيشته سواء بصورة كلية أو جزئية وقد يطلق البعض عليهم المجرمون المهنيين لانهم يتخذون من الجريمة مهنة يعيشوا عليها.

ز- **المجرم العائد:** هو المجرم الذى يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

كما أن هناك تقسيم أخر للمجرمين حيث قسم المجرمين الى :-(١)

أ- **مجرمون محترفون:** تتخذ لديهم الجريمة صورة سلوك منظم أو نشاط متواصل فنكون هنا بايذاء جريمة منظمة مثل اللصوص المحترفون .

ب- **مجرمون غير محترفين:** يظهر لديهم السلوك الاجرامى نتيجة لنقص التنشئة الاجتماعية ولكن ليس بصفة منظمة بل فى ظروف معينة، وهم ليس لديهم ميل حقيق للاجرام ويطلق عليهم تعريف المجرمون بالعرض.

جـ- **مجرمون منحرفون أو شواذ:** اصيبوا بمرض نفسى أووقعوا تحت تأثير بعض العقد النفسية او الجنسية فاصبحوا من ضحايا السلوك الاجرامى على الرغم من ان لديهم جزء من القدرة على الاستبصار.

د- **مجرمون سيكوباتيون أو ذهانيون:** أصيبوا بمرض عقلى او جنون خلقى فاصبح سلوكهم غير قائم على مسئولية حقيقية لانعدام كل قدرة على الاستبصار أو ضبط التعبير لديهم.

كما أن هناك تصنيف أخر للمجرمين وهو الذى يأخذ هذا الشكل: (٢)

---

(١) عبد الحميد محمود سعد:الجريمة والمشكلات الاجتماعية لرعاية فى المؤسسات العقابية فى سجنى المنيا والمنصورة، دار جى جى لطباعة الارفست، المنيا،١٩٨٢، ص ص١٧:١٨.

(٢) سعد المغربى، أحمد الليثى، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها" المجرمون" مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٦٧،ص ص ٣٦٤:٣٧٤.

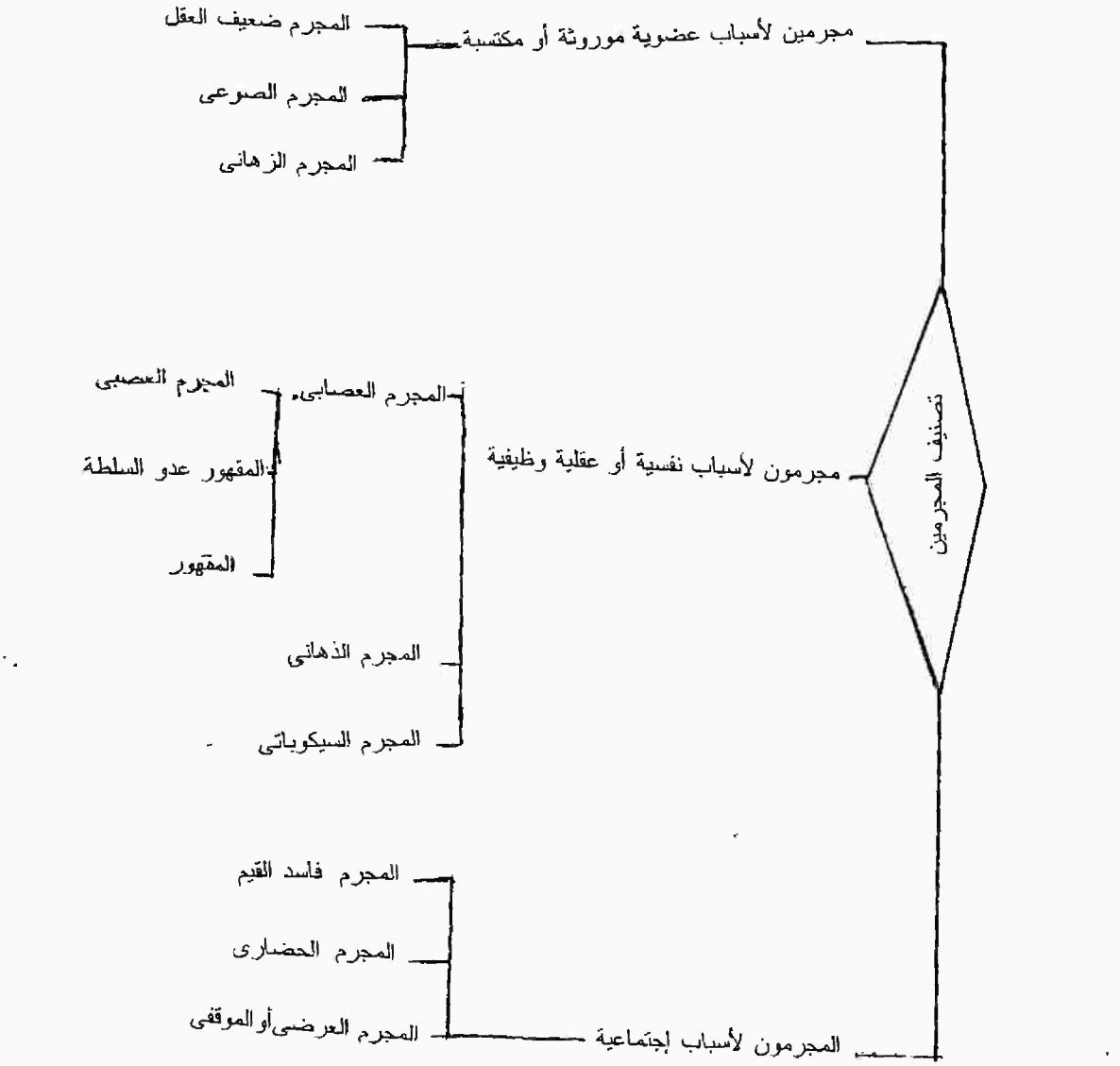

شكل رقم (٤)

كما أن هناك تصنيف أخر للمجرمين يقسم المجرمين الى : (١)

١- الانماط القانونية : ويستند هذاالنمط على الاسس القانونية فلقد حدد القانون الجنائى فى أول نشأته المجرمين بعدد السوابق فقال بأن المجرم لأول مرة والمجرم العائد ثم بعد ذلك ظهر اتجاه الى تصنيف المجرمين تبعا لجسامة الجريمة بمعنى تقسيمهم حسب جسامة الجريمة التى ارتكبوها فهناك مخالفة وجنحة وجناية، ولقد وضع "جاروفالو" تصنيف للمجرمين منطلقا

---

(١) محمد عارف: الجريمة فى المجتمع، نقض منهجى لتفسير السلوك الاجرامى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ص ١٣:٣١.

من القواعد القانونية ملتزما بفكره الوضعى فقد قسمهم الى القاتل والمجرم العنيف والمجرم الذى يفتقد الى الامانة والنزاهة والمجرم الفاسد جنسيا ويعتبر القاتل النمط الشائع للمجرمين وهذا النمط قادر على أن يرتكب أى نوع من السلوك الاجرامى حيث أنه أنانى يفتقر الى روح الايثار وليس لديه اى عواطف للرحمة والعدل، ولقد جعل "جاروفالو" تصنيف المجرم العنيف يضم المجرم الانفعالى والمجرم الذى يرتكب الجرائم المتوطنة كأخذ بالثأر، ويرى ان النمط الثالث هو المجرم الذى يفتقر الى الامانة تكون جرائمه ضد الملكية، فى حين تكون جرائم المجرم الفاسد جنسيا متجهة ضد العفة والطهارة الجنسية.

وهناك تصنيف أخر يدخل فى نطاق التصنيف القانونى ألا وهو التصنيف الذى وضعه نيكولاس اتلاس الذى قسمهم الى :

أ- **جرائم ضد الوظائف التنظيمية للدولة:** كالخيانة العظمى والرشوة والفساد.

ب- **جرائم ضد سلامة الجسم:** كالاعتداء والقتل.

جـ- **جرائم ضد السمعة الشخصية :** كالتشهير.

د- **جرائم ضد الممتلكات:** كالسرقة والتزييف.

هـ- **جرائم ضد الاخلاق:** كالاجهاض والاعارة.

٢- **الانماط السيكولوجية:** لقد ظهر كثير من الانتقادات التى وجهت الى التصنيف القانونى للمجرمين لعل من أهمها:

أ- أن التصنيف القانونى يخلق انطباعا زائفا عندما يوحى بتجانس المجرمين الذين يأتون بجرم متماثل.

ب- لايشير هذا التصنيف الى خصائص والظروف الشخصية للمجرم ولهذا ظهر العديد من علماء النفس الذين حاولوا تصنيف المجرمين على اساس نفسى وكان من بين هؤلاء العلماء سيجموند فرويد والكسندر ورايمون كروزينى.. وغيرهم" وقد تم عرض هذا التصنيف فيما سبق ".

٣- **الانماط التكوينية:** تستند هذه الانماط الى تصور المجرم على انه ظاهرة نفسية بيولوجية واجه اصحاب هذا الاتجاه الى تصنيف المجرمين على اساس مورفولوجى " وقد تم عرض هذا التصنيف فيما سبق"

٤- **الانماط الاجتماعية:** هذا النمط يحاول ان يسمو على العوامل الفردية لتصل بمستوى ادراكها الى بناء المجتمع وثقافته ولذلك فانها تنظر الى الجريمة والمجرم من خلال : -

أ- **اسلوب حياة المجرم العادى.**

ب- **اسلوب حياة المجرم المحترف.**

جـ- أسلوب الجريمة المنظمة فى المجتمع.

ولا تتحدد هذه الاساليب فى ضوء عمليات نفسية يتعرض لها المجرم بحكم انتمائه الى الى اسلوب منهم وانما هى تتحدد فى ضوء تفاوت الحياة الاجرامية وتأثرها بطبيعة المجتمع وثقافته، فحياة المجرم العادى كما يقول " محمد عارف" أن مجتمع الجريمة كالمجتمع العام يتكون من طبقات فالطبقة البروليتارية هم الفقراء الذين يتخذون من الجريمة وسيلة لكسب العيش ويعيشون فى الاحياء الشعبية وتكون جرائمهم تقليدية ضد الممتلكات، وهناك طبقة اعلى من الطبقة السابقة وهى التى يطلق عليها محترفو الاجرام، والذى يفرق بين الطبقتين من المجرمين هو ان المجرم العادى يبعد عن استخدام السلاح والعنف كما أن للمجرم العادى مهارة معينة وله لغته المميزة وهو يشعر بالفخر لأنه ينتمى إلى فئة اجرامية معينة، اما المجرم المحترف هو الذى يستخدم وسائل اجرامية اكثر تعقيدا وله نشاط واسع متعدد الجوانب وله مهارات وقدرات غير عادية مما قد يجعل من الصعب القبض عليه.

٥- **انماط تستند الى تعدد العوامل:** لقد حاول هذا الاتجاه ان يوفق بين الاراء البيولوجية والنفسية والاجتماعية عند دراسة الجريمة. وظهر فى طيات هذا الاتجاه العديد من الاراء منها تصنيف "فرانزفون ليست" الذى صنف المجرمين الى :

١- **مجرم يرتكب جرائمه عن أهمال أو جهل** بأنه اضر بحقوق الغير وهذا المجرم يفتقر الى الوعى الكامل.

٢- **مجرم يرتكب جرائمه بدافع ارتباط عاطفى وتوحد وجدانى** جعله يرتكب جريمة لصالح هذا الشخص الذى ارتبط به .

٣- **مجرم يرتكب جرائمه بدافع الحفاظ على نفسه وحياته.**

٤- **مجرم يرتكب جرائمه بدافع الشبق الجنسى.**

٥- **مجرم ترتبط جرائمه بحالات انفعالية** كالمجرم الذى يرتكب الجريمة عندما يشعر بأنه قد تعرض للاهانة.

٦- **المجرم الذى يرتكب جرائم يعتقد أنها تساهم فى الوصول به إلى المجد.**

٧- **المجرم الذى يرتكب جرائمه بدافع ايمانه بفكرة معينة** قد يحاول فرضها بالقوة أو الدافع عنها كذلك بالقوة.

٨- **المجرم الذى تكون جرائمه دافعها الكسب أو الجشع .**

٩- ويرى "ليست" **ان النوع الاخير** هذا قد يؤدى الى تفرع جرائم اخرى هى السعى وراء اللذة، إلا أن "ليست" قد انتقد نفسه فى هذا التصنيف وقد رد تصنيفه الى فئتين هما :(١)

أ- **مجرم فى لحظة** وهو الذى يرتكب الجريمة فى لحظة من لحظات حياته.

ب- **أما الفئة الثانية** هى الجرم المذمن الذى يكون لديه ميل اجرامى الا أن " ليست" قد عاد وقسم المجرم المذمن الى مجرم قابل للاصلاح وأخر غير قابل للاصلاح.

كما أن هناك تصنيف يسير فى هذا الاتجاه وهو تصنيف " جوستاف أسافينرج " وهو الذى قسم المجرمين الى مجرمون بالصدفة ومجرمون انفعاليون والمجرمون العائدون ومحترفون الاجرام والذين اعتادوا عليه.

إلا ان السجون المصرية تميل الى تصنيف المجرمين على أساس نوع الجريمة والجنس والسن، وفى ذلك يرى الباحث أنه من الممكن أن يكون تصنيف المجرمين على اساس تصنيف عام للمجرمين هذا التصنيف يتمثل فى.

أ- **المجرم لأول مرة:** هو الذى يرتكب سلوك اجرامى وصدر بشأنه حكما لأول مرة وتم ارساله الى المؤسسات الاصلاحية تنفيذا لهذا الحكم .

٢- **المجرم العائد:** هو الذى ارتكب اكثر من جريمة وصدر بشأنه أكثر من حكم ودخل المؤسسة الاصلاحية أكثر من مرة.

هذا التصنيف ينطبق على التعريف الرسمى حيث أن هناك مجرمين يرتكبون سلوكهم الاجرامى اكثر من مرة ولايعرف عنهم أحد أى شئ، ولكن صنف لكل فئة من هذين الفئتين برنامج عمل تأهيلى واصلاحى خاص به وكذلك تكتيكات واستراتيجيات مختلفة هذا بالاضافة الى ان البرنامج المستخدم مع المجرم العائد هو برنامج مكثف لمحاولة القضاء على جوانب التكوين الاجرامى التى تكون قد تكونت لدى المجرم.

هذا مع الاعتراف التام بتفريد المعاملة لكل حالة من الحالات الاجرامية ويمكن ان يدخل فى هذا التصنيف تصنيفات فرعية هى :

أ-**المجرم العنيف:** وهو الذى يستخدم وسائل العنف فى جرائمه كالقتل أوالاعتداءات الجسمية.

ب-**المجرم الذى يرتكب جرائم ضد ممتلكات الغير**: كالسرقة والنشل واتلاف ممتلكات الغير.

جـ- **المجرم الذى يفتقد الى الوازع الاخلاقى:** هو الذى يرتكب الجرائم الجنسية كالدعارة والشخصية المثلية وجرائم العفة والطهارة كما يرتكب هذا المجرم جرائم خيانه الامانة والتزوير والخيانه الزوجية.

---

(١) فاطمة الحسينى: مرجع سابق، ص ٣٤.

د- **المجرم الذى يرتكب الجرائم الوظيفية:** كالرشوة أو الاختلاس والجرائم المهنية وكذلك المجرم الذى يرتكب الجرائم الادبية كالسرقات الادبية والمصنفات الفنية.

هـ- **المجرم الذى يرتكب الجرائم بالصدفة:** هو المجرم الذى لم يكن لديه استعداد أوعزم على ارتكاب الجريمة الا ان هذه الجريمة قد حدثت دون ارادته كالسائق الذى يصدم طفل اثناء سيره ويقتله وكذلك الجرائم التى تحدث عن جهل، هذا المجرم غالبا مايكون هو المجرم لأول مرة ولكن قد ينقلب الى مجرم عائد اذا لم يقوم السجن بوظيفته التأهيلية الاصلاحية، هذا من جانب ومن جانب اخر اذا فشل المجرم بالصدفة ان يقنع المجتمع بأنه انسان سوى وان ماارتكبه هو خطأ عفوى خارج عن ارادته وقد سدد مديونيته للمجتمع وبهذا يكون من حقه ان يعامله المجتمع كأى عضو من أعضائه، هذا هو التصنيف الذى ينطبق على التعريف القانونى للمجرم وللجريمة، وهذا التصنيف ينطلق من كون الجريمة هى نتيجة امتزاج لعوامل ثلاثة هى :

١- عوامل طبيعية فيزيقية: وهى كافراز الغدد كالغدة الدرقية التى قد تؤثر على السلوك وقد تؤدى الى السلوك الانحرافى.

٢- عوامل اجتماعية: وهى العوامل والظروف المحيطة بالموقف نفسه الذى تم فيه ارتكاب الفعل الاجرامى.

٣- عوامل شخصية: وهى تتمثل فى النزعة الفردية التى تدفع الشخص الى عمل معين لتجعل هذا الشخص مجرماً فى حين أن شخص أخر قد يوجد فى موقف كالسابق إلا أنه لايرتكب الجريمة، كمثلا اربعة ازواج قد تعرضوا فجأة لمشاهدة زوجاتهم فى موقف خيانه زوجية فاننا نجد الأول قد يرتكب جريمة قتل فى الحال، والثانى يكتفى بطلاق زوجته، والثالث قد يساوم على الموقف والرابع قد يقبل الموقف وكأن شئ لم يكن.

ثالثاً: العقوبات وأثارها على المجرمين

يكاد يكون هناك اتفاقاً بين النظريات النفسية والاجتماعية والقانونية على أن الجريمة ماهى الا نوع من السلوك، هذا السلوك سواء كان ايجابياً أو سلبيًا يجرمه المجتمع على افراده ويقرر عقوبة على من ينتهك هذا السلوك، وكذلك تكاد تتفق جميع وجهات النظر النفسية والقانونية والاجتماعية على تعريف العقاب على انه الالم أو العذاب الذى ينزل بكائن ما، هذا العذاب والالم هو مقرر من قبل المجتمع وبواسطة القانون.(١)

وعلى ذلك فان العقاب متلازم مع التجريم حيث أن العقاب فى حد ذاته نظام يستحيل الاستغناء عنه ومبناه المسئولية الخلقية للانسان من حيث هو مخلوق مفكر ذو ارادة وهو الكائن الوحيد القادر على الاختيار.(٢) كما أن هذا العقاب نافذ الوجوب حتى ولو لم يكن فى المستطاع عقاب المسئول بذلك.

فالملك الذى قام رجل بقتل ولى عهده ولم يكن من الصالح العام معرفة شخصية المتهم ولما كان لابد من عقاب يوقع على الجريمة فقد وجهت التهمة إلى أمراة ادينت بها وأعدمت وكانت المرأة تستحق الاعدام فعلاً لجرائم أخرى ارتكبتها بالفعل.(٣)

وهذا يعنى أن هناك شعور دائم يطالب بأن كل جريمة لابد لها من عقاب حتى ولو لم يكن من الضرورى تطبيق العقاب على الجانى فالمهم تطبيقه على اى شخص يوضع موضع الجانى وذلك لارضاء الشعور العام بالعدالة بل والاكثر من ذلك يضرب أوجست كونت مثالا على ضرورة تطبيق العقاب بل أن تطبيق العقاب أصبح قيمة ينبغى المحافظة عليها فالافراد الذين يقيموا فى جزيرة معاً وقام شخصاً ما بارتكاب جريمة وقام الافراد بتطبيق العقوبة المقررة على تلك الجريمة رغم أنهم سوف يتركوا الجزيرة.

وعلى ذلك فالفرد بمجردأن يرتكب جريمة ما فانها تسجل عليه كدين واجب السداد للمجتمع.(٤) ويختلف هذا العقاب شدة أو ضعف وفقا

---

(١) عبد الحميد محمود سعد: مرجع سابق،١٩٨٢، ص ٢.

(٢) أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٣) مصطفى أحمد حسنين: علم الاجتماع القضائى ، مرجع سابق، ص ٣٢.

(4)Steven Box Deviance, Reality and Society, OP Cit P. 215

لقيمة السلوك وخطره كما يراه المجتمع، أى أن هناك مستويات وضعها المجتمع بصفة عامة للعقاب، المستوى الأول يكون بتجنب المجتمع لكل من يسلك سلوكاً خاطئا فى صور التفاعل الاجتماعى، يلى ذلك المستوى الثانى المتمثل فى السخريةأو الاحتكار والازدراء وهذا يكون عقاباً لمن يأتى بافعالاً لايرضى عنها المجتمع، ثم المستوى الاخير الذى يتمثل فى توقيع العقوبات المالية أو المادية أو الجسمية أو المعنوية، ويكون تطبيق هذا المستوى عندما يرى المجتمع أن هذه المخالفة قد أصبحت تمثل خطورة على كيان المجتمع بشكل لايجب الاقتصار فيه على الانواع السالبة من العقوبات.(١) حيث يضع المجتمع فى اعتباره إنه عندما يرتكب شخص جريمة ما أيا كانت ولم يطبق المجتمع عليه العقوبات التى تقابل هذه الجريمة وتكون عقوبة رادعة فان الشعور العام بان هذا الفعل جريمة تستوجب العقاب يضعف بالتدريج وتقل قدرة المجتمع على متابعتها ومراقبتها وتتبع مرتكبيها ومن ثم ينتشر هذا الفعل بين قطاعات عريضة فى المجتمع فجوهر العقوبة اصبح الان هو الانتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية ويتضمن ايلاما ينال مرتكب الفعل الاجرامى كنتيجة قانونية لجريمته.

وهذا يعنى أن العقوبة هى ايلام وايذاء المجرم بهدف تأهيله واصلاحه ومن ثم يمكن القول أن انتفاء صفة الايلام عن الفعل تسقط عنه صفة العقوبة، بمعنى أن الفعل أو الاجراء الذى لا يتضمن ايلاماً لايعتبر عقوبة. حقا أن الايلام فى العقوبة هو ايلام نفسى يختلف من شخص لاخر فيعتبر لدى البعض ايلام وعقوبة قاسية ولايعتبر كذلك لشخص أخر الا أن هذا لايسقط عنها صفة العقوبة لان المعيار هنا موضوعى مجرد قوامه الشخص العادى.(٢) وبهذا الاثر النفسى ينشئ شعور الخوف من توقيع العقوبة المترتبة على مخالفة قواعد القانون.ويشترط فى العقوبة الايلام وأن يكون هذا الايلام مقصوداً ولهذا فأن اى اجراءات تتنافى أو لاتوجد بها عنصر الايلام المقصود فانها لاتعد عقوبة وعلى هذا فأن اجراءات التحقيق

---

(١) عبد الحميد محمود سعد: الجريمة والمشكلات الاجتماعية للرعاية فى المؤسسات العقابية سجنى المنيا والمنصورة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) أحمد فتحى سرور: دروس فى العقوبة ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥، ص ٣.

أوالمحاكمة أو حتى الحبس الاحتياطى لايمثل عقوبة حيث أن هذا الحبس لايعتبر عقوبة لان الايلام الموجود بها ايلام غير مقصود.(١)

وقد يكون الايلام الذى تحتوى عليه العقوبة ايلاما بدنيا كما فى الاعدام وقد يكون الايلام معنويا كما فى العقوبات السالبة للحرية لمدة محددة أو مؤبدة كما فى الحبس أو السجن أو الاشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة وقد يكون الايلام ماديا كما هو الحال فى العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة والتى منها ماينحول إلى عقوبات سالبة للحرية كالاكراه البدنى وقد تقتصرعلى فرض قيود تحد من حريته كما فى مراقبة الشرطة.

ولقد مرت العقوبة بالعديد من المراحل إلى أن وصلت إلى صورتها النهائية.

فقديماً كانت العقوبة محلاً لكل مايسبب ألماً حتى وإن كان المتسبب حيواناً أو جماداً أو حتى إنساناً متوفياً وكذلك الاطفال والمجانين.(٢)

وكانت العقوبة تتفق وروح العصر وطبيعة الحياة فى ذلك الوقت. فحينما كانت الغالبية العظمى من الناس لاتملك سوى ابدانها كانت العقوبات الغالبة عقوبات بدنية. حيث كان العقاب يشتمل على الاعدام والتشويه أو البتر والعقاب البدنى بالاضافة إلى الرق والاستعباد والجلد وكان ينظر إلى الجريمة على أنها شراً يجب أن تقابل بشر مثله لذلك نجد فى الالواح الإثنى عشر الأخذ بمبدأ العين بالعين "An eye for an eye"(٣) لذلك كان سائداً ان الرد على الجريمة يجب أن يكون بنفس الالم وأكثر منه . فكان أهل المقتول يثأرون من أكبر عدد من أهل القاتل إن استطاعوا إلى ذلك سبيل، لأن الثأر لديهم له اعتبارات إجتماعية تتصل بكرامة ذوى القاتل والتطاول عليهم وإلحاق العار بهم، لذلك كان العقاب يتأثر بالمكانة الاجتماعية فإذا كان المقتول من قبيلة شريفة والقاتل من قبيلة ضعيفة طلب أهل المقتول دم حر عن دم عبد.(٤)

---

(١) محمود نجيب حسنى: دروس فى علم العقاب، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٦.

(٢) أبراهيم أبو الغار: محاضرات فى الجريمة والسلوك الانحرافى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٨٩، ص ٢٢٦.

(3) Roger Whiting. M.A, Dlitt,F.R. Hist.S: Opict ,PP.7:8

(٤) ابراهيم أبو الغار: محاضرات فى الجريمة والسلوك الانحرافى، مرجع سابق، ص ص ٢١٦:٢١٧.

وكان العقاب في بدايته يأخذ صورة إنتقام فردى يقوم به من وقع عليه الضرر من وراء هذه الجريمة وكانت الغاية من الثأر من الجانى مدفوعاً بشهوة الانتقام التى تتولد لدى الجانى عليه من جراء ارتكاب الجريمة ضده.(١) ثم تطور الرد على الجريمة بظهور القبائل والعشائر فإذا كان الجانى والمجنى عليه من نفس القبيلة كان توقيع العقوبة يتم بصورة تأديبية وكان العقاب مهما بلغ لايصل إلى حد القتل أو الطرد بشرط أن لاتتكرر هذه الجريمة مرة ثانيةمن نفس الجانىفالجماعة هنا لاتسعى إلى قتل الجانى أو طرده لانها تنظر إلى الجريمة التى فعلها وهى القتل على أنها قد خسرت عضواً وهو المقتول وبقتل الجانى أو طرده تكون خسرت عضواً ثانياً دون أى فائدة بإعتبار ان الجريمة وقعت فعلاً والخسارة قد تكبدتها الجماعة لذا كان العقاب فى هذه الحالة يتمثل فى عقاب تأديبى وإذا تكرر هذا الفعل الاجرامى من الشخص نفسه مرة ثانية فإن الجماعة تقوم إما بقتله أو طرده لأنه أصبح يشكل مصدر خطر يهدد أمن وسلامة الجماعة وهذا الطرد إما أن تسقط الجماعة عن هذا الفرد حمايتها بإن تسلم هذا الجانى إلى جماعة المجنى عليه أو بأن يكون أى فعل على هذا الشخص فعلاً مباحاً وإما بطرده من المنطقة الجغرافية التى تعيش فيها القبيلة وهو ماكان يتم غالباً فى حالات الطرد.

إما إذا كان من قبيلة أخرى فإن الاعتداء يكون بقيام المجنى عليه وأسرته واقاربه وعشيرته بمحاولات لرد هذا الاعتداء باعتداء مماثل وغالباً مايكون أكثر من الاعتداء الذى وقع عليهم ومن ثم تنشأ الحروب والغارات وهذا العقاب كان يسمى عقاباً جماعيا تقوم به الجماعة التى ينتمى اليها المجنى عليه.

وتوضح الاسفار القديمة هذا، فيقص علينا " سفر التكوين" فى العهد القديم قصة أغتصاب شيكم بن حمور الحموى رئيس الارض، دينة أبنه يعقوب عليه السلام وتنجيسها وغضبه وغضب أخواتها وغيظهم الشديد من هذا الفعل الذى دنس قومهم وأنه رغم طلب الجانى يدها بعد ذلك من أبيها واخوانه لتكون زوجة له فان شمعون ولاوى أخوى دينه بعد أن اظهر مع

---

(١) أحمد أبو زيد: العقوبة فى القانون البدائى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد العاشر، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٦٧، ص ص ٤٦٩-٤٩٥ .

ابيها وبقية اخواتها القبول اتيا على مدينة شكيم واخذا اهلها على غرة وقتل كل ذكر فيها وانقذا اختهما من بيت شكيم الذى قتلاه مع ابيه ثم عادا ليطلقا بنى يعقوب لنهب المدينة وسبى نسائها واطفالها.(١)

إلا أن الجماعات وجدت ان هذا الامر فيه فنائها والقضاء عليها وانه يشكل تهديدا لاستقرارها وامنها لذا اخذوا فى البحث عن وسيلة اخرى للعقاب فظهرت الدية او بدل الصلح وهو ان تقوم اسرة الجانى بطلب الصلح من اسرة المجنى عليه فى مقابل دفع الدية أوالبدال الذى تحدده اسرة المجنى علية الا ان الجماعات غالبا ماتبالغ فى هذا البدل وطلب الدية وكانت هذه الدية يقبلها الجانى واسرته طوعا بارادته ويسعىهوالى تقديمها وقد يكون مكرها بمعنى ان اسرة الجانى تقوم بعملية ضغط على الجانى لقبول هذه الدية وفى حالة عدم قدرتها على دفعها بمفرده تقوم العشيرة بجمعها من اعضائها مساهمة فىدرء الخطرالذى يهددها لان الاعتداء عندما يقع لم يكن محددا للجانى بعينه وانما هو يهدد العشيرة باسرها، أما اذا رفض الجانى فان الجماعة تقوم بطرده واعتباره شخصا منبوذا غير مرغوب فيه ولا فى اى نوع من انواع المعاملات ولاحتى الحديث معه.

إلا أن الدية كانت فى بعض الاحيان تمثل عائقا فى سبيل السلام لانها غير محددة لذا كانت الاسرة غالبا ما تبالغ فيها لذا سعت الجماعات لوضع حدود لهذه الدية التىلايجب التعدى عليها وكان ذلك عندما تطور المجتمع البشرى وذادت قوة ونفوذ السلطة السياسية وتم وضع حدود للدية وتم تحديد جزء منها لصالح الدولة فى مقابل تدخلها لاقرار الامن والسلام.(٢)

ثم دخلت بعد ذلك العقوبة مرحلة تالية هذه المرحلة تتسم بالطابع الدينى لذلك كانت تعتبر العقوبة تكفيراً دينيا حيث اخذت المجتمعات الاهتمام بالجوانب الدينية وسادت الصبغة الدينية، وانعكس ذلك على دور العقوبة فى انها وسيلة لتطهير المجرم من الخطيئة التى دنسته فظهر مايعرف باسم "التابو" ، فالتابو فى ابسط صوره هو عبارة عن حالة او وضع يعتبر الانسان بمقتضاه فى حالة دناسة اجتماعية بحيث يصبح خطرا على نفسه

---

(١) سامية حسن الساعاتى: الجريمة والمجتمع، مكتبة انجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ص ٥١:٥٢.

(٢) محمود نجيب حسنى: دروس فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢١٦.

وعلى الاخرين وتظهر خطورة التابو بنوع خاص فى قدرة هذه الدناسة الاجتماعيةوالشعائرية على الانتقال بسرعة وسهولة من المجرم الى كل من يتصل به من الناس ونتيجة لذلك كانت المجتمعات الافريقية التى تعرف التابو تفرض على المجرم ان يعيش فى عزلةتامة عن بقية اعضاء المجتمع الذين يحرصون بدورهم على تجنبه وعدم الاقتراب منه لذلك كان يتحتم على المجرم ان يمتنع عن القيام حتى اثناء عزلته عن لمس اى شئ بيديه حتى لاتنتقل إليه تلك الخاصية الضارة التى تميز التابو لدرجة يحرم عليه ان يتناول طعامه بيده لذا يتعين عليه ان يتناوله بفمه من فوق الارض مباشرة مثلما تفعل الدواب.(١) وهذا معناه ان المسألة ليست مسالة تجنب المجرم او تحاشى الاتصال به سواء كوسيلة لايلامه وتعذيبه او لإتقاء الاذى والضرر الذى يلحق المجتمع من وجوده بين الناس وانما الامر يتعدى ذلك الى الاعتقاد بان الجريمة ذاتها تحمل فى طياتها بذور عقاب الجانى وان ذلك يحدث بطريقة اعجازية لايملك الفرد قدرة على فهمها او على دفعها والهروب منها. (٢)

ويرى البعض ضرورة ان يكون العقاب قائم على اساسا من التعذيب الشديد والقسوة وذلك لاعتقادهم بان هذه الشدة والقسوة تطرد الارواح التى تسكن جسم المجرم كما انها ترضى الاله الذى افزعها ذلك السلوك.(٣)

بل ان بعض المجتمعات البدائية تستخدم السحر فى العقاب وعندما ظهرت الدولة واشتدت قوتها ظهرت العودة الى استخدام العقوبة بغرض الانتقام الجماعى تحت شعار التكفير عن الجريمة وكان الحاكم مفوضاً او ممثلا للالهة بالانتقام من مرتكب الجريمة الذى يؤدى الى الاخلال بالنظام الدينى لذلك اتضحت الصفة الدينية لعقوبة فى اجراءات النطق بها وتنفيذها.(٤)

---

(١) أحمد أبوزيد: العقوبة فى القانون البدائى، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٢) أحمد أبو زيد : المرجع السابق، ص ٤٢٣.

(٣) حسنين عبيد: الوجيز فى علم العقاب والاجرام، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) حسنى الجندى: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥، ص ١٦.

وقد اتخذت العقوبة اشكالا تتميز بالقسوة والعنف والوحشية في العصور الوسطى فكان تنفيذ الاعدام مثلا ينفذ بطرق مختلفة وكان يصاحبها الوان من التعذيب كالرمى الى الوحوش او الغلى في الزيت او الدفن حيا او حرقا وكان الاعدام ينفذ على نطاق واسع. حتى قيل ان احد القضاة حكم بالاعدام على عشرين الف متهم في خلال اربعون عاما كانت مدة عمله كقاضى.(١) ويوضح الفقيه " فيواردى فوجلان" صورة من صور تنفيذ عقوبة الاعدام وماكان يتسم به من شدة وقسوة فيقول عند اعدام " راجيان" الذى حاول قتل "لويس الخامس عشر" وفشل فقد عرض على نوعين من التعذيب العادى والاستثنائى وقدم الغرامة الشريفة - وهى نوع من التعذيب - ثم سيق عاريا على عجلته ذات الدولابين الى مكان التعذيب وهناك مدده الجلدون على ظهره فوق مصطبة عالية وشدوه اليها بقبضتين من الحديد احداهما عند رقبته والاخرى فوق وركيه وثبتوا القبضتين بمسامير فى خشب المصطبة وبعدئذ ربطت يداه ورجلاه باربعة من الخيول كان كل منها يقف فى اتجاه يعاكس الاخر ووضع السلاح الذىحاول القتل به فىكفه واحرق مع الكف بالكبريت وبينما كانت النار تأكل يده كان الجلاد ينتزع بكماشة اجزاء من لحمه يختارها من ثديه وذراعه وساقه ويضع فى الجرح مادة رصاصية كبريتية مشتعلة حتى اذا اصبحت رمادا نثرت فى الهواء.(٢)

ففى القرون الوسطى كان هناك هدفين من وراء توقيع العقوبة (٣) : -

أ - الردع الذى يجعل الافراد فى رعب من أن يفعلوا نفس الجريمة.

ب- العقوبة التى تجعل المجرم يعانى من الخطأ الذى قام بفعله.

وهنا يجب ملاحظة ان الهدف لم يكن يرمى الى الاصلاح أو التأهيل ويظهر ذلك فى العقوبات التى كانت مقررة فعقوبة الاعدام كانت مقررة للقاتل والحرق لمن يحرق وقطع اللسان لجريمة القذف أو الاتهام الزور.أى أن العقوبة فى هذه المرحلة كانت لحساب الهيئة الاجتماعية تعويضا لها عما لحق بها من عدوان.(٤)

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، الطبعة الثالثة١٩٩٢،هوامش ص ٦٣.

(٢) ابراهيم أبو الغار: محاضرات الجريمة والسلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(3) Roger whiting. M.A.D. litt. F.R.Hist.S : op.ict pp 8:11.

(٤) رؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى، مرجع سابق، ص ٥٤.

ولقد تخلصت العقوبة تدريجيا من النفوذ الديني وغلب المبدأ السياسي الى ان سادت المسيحية التي اثرت على فكرة التكفير فهي وان لم تستبعد هذه الفكرة الا انها اعطتها مدلولا مخالفا لما كان عليه الالهة التي لم يرضيها إلا الانتقام وانما هي جزءا عادلا مقابل ما تعمد الجاني ارتكابه من جرم ومحوا لخطيئته .

وقد صاحب الاعتقاد بأن العقوبة قد شرعت لمجرد الايلام أو التعذيب من أجل سداد الدين الاخلاقي الذى يدين به المجرم قبل المجتمع لذلك شرع التعذيب والتنكيل لحمل المتهم على الاعتراف ولم يكن هناك اطارا قانونيا تلتزم المحاكم بالعمل داخله فاستبد بها التحكم فكانت تقدر العقوبات وفق هواها وتسرف في الحكم باشد العقوبات.(١)

ولعل هذه الاوضاع هي التي دعت الفلاسفة والعلماء الى المناداة بان تكون العقوبة بها شئ من العدالة والمساواة وان يعامل المجرمون معاملة انسانية تتفق مع ادميتهم وانسانيتهم.

لذلك ظهرت الاتجاهات المختلفة التي اهتمت بالعقوبة، فظهرت المدرسة التقليدية التي ركزت على ضرورة ان تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وتحديد سلطة القاضي حتى تكون الاحكام والعقوبات صادرة عن قانون وليس بناءاً عن اهواء القضاة وكانت تهدف الى منع المجرم من العودة الى الجريمة ومنع غيره من ارتكاب الفعل الاجرامي وذلك من خلال العقوبة وهو ما يمكن ان يسمى بالردع العام الا ان هذه المدرسة قد بالغت في رد الظاهرة الاجرامية وحدها فاغفلت المجرم ولم تظر إليه إلا كونه انساناً يطبق عليه عقوبة، ولهذه الانتقادات وغيرها ظهر الاتجاه الثاني الذى يسمى بالتقليدية الجديدة والتي سار في نفس الاتجاهات مع بعض التعديلات فقد نادت بان يكون هناك حدين للعقوبة حد اقصى وحد ادنى. وهذا كان خطوة على طريق الاصلاح لصالح المجرم فبعد ان كانت العقوبة موحدة على من ارتكب جريمة واحدة باختلاف ظروفهم وحالاتهم اصبح هناك حد اقصى وحد ادنى كي تتلاءم العقوبة مع ظروف المجرم وحالته وترى هذه المدرسة ان الجريمة هي نفي للعدالة التي يقررها النظام القانوني والعقوبة

---

(١) أحمد فتحى سرور: دروس فى العقوبة، مرجع سابق، ص ٣١.

هى نفى لهذا النفى اى انها عودة الى تلك العدالة مضافا الى هذه العدالة فكرة الردع العام لتحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعى ونتيجة لتغلغل الايمان بالعلم خلال القرن التاسع عشر وظهور ضرورة الاخذ بالمنهج الذى تفسر به العلوم الوضعية ظهرت المدرسة الوضعية التى استخدمت المنهج التجريبى كمنهج علمى ونادت بوجود تدابير أمن بعد وقوع الجريمة كالحبس والالتزام بعمل وحذر ممارسة عمل والوضع داخل المستشفيات، وكذلك تدابير وقائية وهدفها الحفاظ على المجتمع، الا ان المدرسة الوضعية بالغت فى رد الظاهرة الاجرامية الى المجرم ولم تهتم بالجريمة ذاتها بمعنى انها تحدد المسئولية الجنائية على اساس الخطورة الاجرامية دون اعتبار لقدر الضرر فى الجريمة او الخطأ فيها.

ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعى وجوهر هذه الحركة هى التوفيق بين الهدف والوسيلة فاذا كان الهدف هو الدفاع عن المجتمع فان الوسيلة لايعقل ان تكون بعقاب المجرم - فى نظر اصحاب هذا الاتجاه - أو أتخاذ تدابيرا ضده وانما الذى فعله هو رد هذا الفعل الاجرامى وتأهيل المجرم واصلاحه اجتماعيا بل أن "جراماتيكا" قد نادى بضرورةاستبدال قانون العقوبات بقانون الدفاع الاجتماعى هذا القانون الذى يرى ان المريض يجب ان يعالجه طبيبيا أو نفسيا وأن العاطل يجب ان يعمل وان الجانى يجب ان يثقف وهذه التدابير لكونها اجتماعية وتستهدف اصلاح المجرم فانها اما تكون قبل الجريمة او بعدها، واصحاب هذا الاتجاه يرون ان هذه الاجراءات تطبق فى اى مكان إلا السجن فالمجرم شأنه شأن المريض بمرضاً معدياً أو مرضاً عقلياً، فالمجرم مرضه يتمثل فى سوء توافق اجتماعى وقد دفعها سوء التوافق هذا الى ارتكاب الفعل الاجرامى. إلا أن البعض من أنصار هذه الحركة قد قاموا بما يمكن أن يسمى بالتنقيح الذاتى والتنقية لحركتهم فقد قال "مارك انسل" أن الجريمة هى محور النظام الجنائى وليس الفعل اللاجتماعى ، كما يرى انه لايوجد مايبرر الاجراءات السابقة على الجريمة حقا وأن كان الشخص شخصاً خطيراً وأن كل التدابير

الاجتماعيـة يجـب أن تتحـول الـى تدابـير قانونيـة ضـد المجـرم الـذى ارتكـب جريمـة بـالفعل علـى ان يكـون هـذا القـانون هـو قـانون انسـانى. (١)

ويتضـح مـن خـلال العـرض الموجـز للمـدارس الجنائيـة المتنوعـة ان وظيفـة العقوبـة لـم تعـد فـى مفاهيمهـا الحديثـة هـى الانتقـام مـن الجـانى أودفعـه الـى التكفـير عـن خطئـه أو نحـو ذلـك ممـا كـان يقـال فـى المجتمعـات القديمـة بـل اصبـح الاصـلاح والتـأهيل مـن الاهـداف التـى تسـعى اليهـا العقوبـة، وأصبحـت العقوبـة تتضمـن معنـى اللـوم الاجتمـاعى بالاضافـة الـى الايـلام وتـاهيل المجـرم اجتماعيـا.

ويمكـن الآن القـول بـأن هنـاك نوعـان مـن العقوبـة همـا:-(٢)

١- **العقوبـات التقليديـة:** حيـث كـانت الصـورة الكلاسـيكية للعقوبـة تتمثـل فـى الايـلام المقصـود للمجـرم مقـابل الجريمـة التـى ارتكبهـا وانحصـرت بصفـة اساسـية فـى الاعـدام والعقوبـات السـالبة للحريـة والغرامـات، ولـم تفعـل السياسـة الكلاسـيكية اكـثر مـن توجيـه هـذا الايـلام نحـو القضـاء علـى اللـذة المسـتمدة مـن ارتكـاب الجريمـة، اى ان هـذه العقوبـات كـانت موجـودة قبـل ذلـك ولكـن تـم ادخـال عليهـا شـئ مـن التعديـل والتنظيـم وادخـال الجـانب الانسـانى عليهـا، اى مراعـاة ان المجـرم انسـان. وهـذه العقوبـات قـد تصيـب الانسـان فـى حقـه فـى الحيـاة كمـا هـو الحـال فـى عقوبـة الاعـدام وقـد تصيـب حقـه فـى الانتقـال والحركـة وتنظيـم حياتـه اليوميـة كمـا هـو الحـال فـى العقوبـات السـالبة للحريـة وقـد تصيـب حقـه فيمـا يملـك كمـا هـو الحـال فـى المصـادرة وقـد تصيـب جـزء مـن حقـه فيمـا يملـك كالغرامـة.

٢- **العقوبـات الحديثـة " التدابـير العقابيـة"**: كـانت بظهـور السياسـة الوضعيـة واسـتبدلت فكـرة الخطـورة بالجريمـة ونـادت بتوجيـه العقوبـات نحـو اصـلاح المجـرم للقضـاء علـى اسـباب الاجـرام لديـه ممـا أدى الـى ظهـور نـوع جديـد يسـمى بـالتدابير لاتهـدف الـى مجـرد ايـلام المجـرم كمـا هـو الحـال فـى العقوبـات التقليديـة بـل تنصـرف نحـو عـلاج المجـرم مـن خطورتـه التـى تعكـس توافـر اسـباب الجريمـة مثـل الوضـع تحـت المراقبـة، الحرمـان مـن مزاولـة المهنـة، غلـق المحـل والاختبـار القضـائى فهـذه العقوبـات أو التدابـير تـرى ان حالـة

---

(١) أسامة عبد الله قايد: مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) أحمد فتحى سرور: دروس فى العقوبة ، مرجع سابق، ص ١٥.

المجرم لاتحتاج الى دخوله المؤسسة العقابية وانما يمكن علاجه وهو خارج الاسوار شأنه فى ذلك شأن المريض فهناك مريض تستلزم حالته دخول المستشفى حيث يتوافر له سبل الرعاية والعلاج وهناك مريض يمكن علاجه بدون الحاجة الى دخوله الى المستشفى كذلك المجرم فهناك مجرم تستلزم حالته دخول المؤسسة العقابية فى حين لاتحتاج حالة مجرم اخر الى هذا ويمكن اصلاحه عن طريق بعض التدابير العقابية التى تكون له بمثابة منبه أو انذار حتى يعود الى الطريق القويم وهذا ماتطبقه التدابير العقابية الحديثة لانها ترى فى هؤلاء المجرمين ان دخولهم الى المؤسسة العقابية يؤدى الى الاضرار بهم وبالمجتمع اكثر مما يفيد دخولهم الى هذه المؤسسات ومن هذه التدابير العقابية على سبيل المثال، الاختبار القضائى وهو يعنى تأجيل النطق بالحكم او التنفيذ مع أخذ تعهد شخصى بين الجانى والقاضى يتعهد خلاله بحسن السير والسلوك وإذا ما اساء السلوك قدم الى المحاكمة او نفذت عليه العقوبة وذلك مع وضعه فى نفس الوقت تحت الاختبار لمدة معينة للتأكد من حسن سيره وسلوكه. والمثال الثانى هو ايقاف تنفيذ العقوبة وهو انه بعد أن يتضح للمحكمة أن المجرم قد ارتكب الجريمة إلا أنها ترى ايضا ان الايداع داخل المؤسسة العقابية وتنفيذ العقوبة يعود بالضرر على المجرم والمجتمع اكثر من النفع ولذا يكرر القاضى بالنطق بالحكم وفى نفس الوقت مع الايقاف أى ايقاف تنفيذ الحكم لفترة محدده من الزمن إذا ما ارتكب خلالها المحكوم عليه جريمة أخرى صدر ضده حكم بتنفيذ الحكم الذى صدر ضد الجريمة الأولى وعليه أيضا تنفيذ الحكم الصادر ضده فى الجريمة الثانية، أما إذا ما أنقضت فترة الايقاف دون ارتكاب أى جريمة أعفى نهائيا من تنفيذ العقوبة واعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن.

ومن خلال ماسبق يمكن القول بأن العقوبة بعد أن كانت تطبق على الجانى دون أدنى اهتمام به ولاى محاولة لاصلاحه وانما كانت تطبق ارضاءاً للشعور العام وحفاظا على الهيئة الاجتماعية داخل المجتمع، اصبحت الان بعد تلك المراحل التى مرت بها أصبحت تهتم باصلاح المجرم وتأهيله وتقويمه والنظر اليه كأنسان قد ضل الطريق وانه حتما عائدا الى المجتمع بل اصبحت النظرة السائدة فى المجتمع أن هذا المجرم هو انسان مريض ومرضه هذا يتمثل فى مرض اللاجتماعية ولذلك أجمع

فقهاء العقاب الحديث ان وظيفة العقوبة هى وظيفة لها هدف ذو شقين اساسيين هما :-

أولا: هدف أخلاقى.

ثانياً: هدف يحقق غاية نفعية.

أولاً: هدف اخلاقى: وهذا الهدف له مجموعة من الغايات الفرعية التى تتكامل لتحقيقه وهى : -

أ- **التكفيرعن الذنب:**- من المؤكد أن العقوبة هى شر وألم يقعان على الجانى فتحرمه من كل حقوقه أى حقه فى الحياة كالاعدام أو بعض حقوقه كما فى العقوبات الآخرى. ويهدف من توقيعها هنا إلى تحقيق معنى اخلاقى يتمثل فى تكفير المحكوم عليه من الذنب الذى اقترفه وايقاذ الشعور بالمسئولية لديه وكان هذا الغرض واضحا فى الديانات السماوية ففى المسيحية على سبيل المثال يوجد فكرة الخطيئة والعمل على عزله عن الناس حتى يتوب.

ب- **تحقيق العدالة:** ان وقوع الجريمة يعنى اعتداء على القيم والمثل العليا المستقرة فى ضمير الجماعة كما انها تنطوى على ظلم باعتبار انه حرمان المجنى عليه من حق من حقوقه هذا بالاضافة الى انها تعنى تحدى من الجانى للمجتمع. وعلى هذا الاساس فإن توقيع العقوبة على المجرم يهدف الى محو هذا الظلم بشقيه فهى تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعى وأن ترضى الشعور الذى انتهك.(١)

فبتوقيعها يتحقق معنى القصاص الذى يفترض أن يمنع المجنى عليه من التفكير فى الانتقام من الجانى فالمنطق والعدل يقولا بأن لايعاقب الانسان على جرمه مرتين. ويرى " ايمانو يل كانت" E.Kant أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة التى تقتضى عنده العقاب كمقابل حتمى لحرية الارادة التى دفعت الجانى الى ارتكاب الفعل الاجرامى ذلك بغض النظر عن فكرة المنفعة التى تعود على الهيئة الاجتماعية من توقيع العقوبة.(٢)

ثانياً: هدف يحقق غاية نفعية: أساس توقيع العقوبة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ولذلك تهدف العقوبة الى وقاية المجتمع من الخطر المحتمل المتمثل فى ارتكاب جرائم مستقبلية على نحو يحقق الوظيفة النفعية فى الردع العام

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، مرجع سابق،ص ٢٦.

(٢) محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق ، ص ١٥١.

هذا بالاضافة إلى أن تنفيذ العقوبة تهدف الى محاولة تأهيل وإصلاح المجرم حتى لايفكر فى الجريمة مرة أخرى.

ويمكن القول بأن وظيفة العقوبة تتمثل فى تحقيق:-

أ- **الردع العام:**- يتحقق الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على من يخالف منهم أوامر المشرع ونواهيه أى إنها انذار موجهة الى الناس كافة بسوء العاقبة اذا ما سلكوا مسلك الجريمة ولكى يتحقق للعقوبة دورها التهديدى فلابد ان تكون مهددة بضرر يلحق بالفرد ويفوق النفع الذى ينبغى تحقيقه من الجريمة وبهذا يشكل التهديد توقيع العقوبة الباعث المانع من ارتكاب الجريمة.(١) وعلىذلك فان العقوبة يجب ان تكون واضحة ومعلنة امام الناس كافة وأن يعلم الانسان انه اذا ما ارتكب جريمة ما فانه لابد وأنه سينال العقوبة المناسبة حتما .

ب- **الردع الخاص:**- ويطلق عليها البعض اصلاح المجرم ويقصد بها اختيار العقوبة التى تتناسب مع ظروف الجانى وتتفق مع جسامة جريمته وتنفيذها باستخدام احدث الاساليب فى المعاملة العقابية التى تعمل على استئصال عوامل الجريمة من نفسية المجرم، فالردع الخاص يسعى الى اصلاح المجرم واعادة تأهيله اجتماعياً ونفسياً وعقلياً وبدنيا ليكون قادر على الرجوع الى المجتمع كمواطن صالح. وتأكيداً لذلك نصت المادة الخامسة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على انه لايجوز اخضاع شخص للتعذيب أو العقوبات أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو حاطة لكرامته، كما أكدت ذلك المادة "٤٠ "من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم " ٣٧" لسنة ١٩٧٢ حيث نصت على أنه " لايجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلابأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولايجوز ايذائه بدنيا أومعنويا والهدف هنا هوالقضاءعلى احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية ولتحقيق ذلك فانها تتسم بطابع فردى إذا تتجه الى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التألف بينه وبين القيم الاجتماعية". لذلك قيل أن العقاب

---

(١) مامون سلامه:العقوبه وخصائصها فى التشريع الإسلامى، المجله الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائيه، المجلد التاسع عشر، مارس، يوليو، ١٩٧٦، ص ٢١٩.

تغير من كونه العقوبة لكل جريمة الى العقوبة لكل مجرم لان المسئولية تختلف من شخص إلى اخر.(١)

إذا كان هذا هو موقف القوانين الوضعية من المجرم وهى تلك العقوبات فما هو موقف الشريعة الاسلامية هنا.

العقوبة فى الشريعة الاسلامية:-

أن الجزاء فى الشريعة الاسلامية أخروى ودنيوى وشدتهما ودومهما بحسب مفاسد ماترتب عليه الشدة والخفة. (٢)

والأصل فى الجزاء فى الشريعة هو جزاء الاخرى ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا الى ان يكون مع الجزاء الاخروى جزاءاً دنيوى، وهذا الجزاء هو العقوبة التى توقعها الدولة على من يرتكب محرماً أو يترك واجباً أى يرتكب جريمة وبهذا العقاب تنزجر النفوس التى لم ينفعها الوعظ والنصح. ويلتزم المسلمون فى عقابهم بشريعة الله فهم مؤمنون بما انزله الله تعالى ملتزمين بسنة رسوله واضعين نصب اعينهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " كل إبن أدم خطاء.." . ولذلك تتم الشريعة الاسلامية بإصلاح الفرد إصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معانىالعقيدة الاسلامية بالاضافة الى انها تهتم بطهارة المجتمع.(٣) فالعقوبة فى الشريعة الاسلامية تقوم على الاساس الذى وضعه الله سبحانه وتعالى فى الاية الكريمة **"واخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون"** (٤)

والاصل هنا ان الشريعة الاسلامية تهتم بحماية المجتمع من الجريمة واشكالها وفى نفس الوقت تهتم بشخصية المجرم وتأهيله. بمعنى أن الشريعة الاسلامية تحرص على أن تكون لكل جريمة عقوبة مقدرة بحيث تكون العقوبة بالقدر الذى يكفى لتأديب المجرم على جريمته تأديباً

---

(١) محمود عبد الحميد حسين: علم الاجتماع ودراسة الجريمة.بحث اجتماعى احصائى،١٩٨٣، ص ٥٠.

(٢) عبد الله بن ابى بكر الدمشقىالمشتهر بابن قيم الجوزية: الداء والدواء فى الاسلام" الجواب الكافى لمن يسأل عن الدواء الشافى" مطبعة المدنى، جدة، ص ١١٩.

(٣) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، دار الو، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ص ٢٨١.

(٤) القرآن الكريم: سورة الزخرف، اية رقم ٤٨.

يمنعه من العودة اليها ويكفى لزجر غيره عن التفكير فى مثلها فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجريمة أو كانت حماية الجماعة تقتضى استئصال المجرم وجب استئصاله أو حبسه حتى الموت؛(١)

فالجرائم فى الشريعة الاسلامية تقوم أساسا على الحق الذى يُنتهك والخطورة المتمثلة فى هذا الفعل الاجرامى ومن ثم يتبعها العقوبة. فهناك:-

أ - **الحدود** : وسميت عقوبات المعاصى حدوداً لأنها فى الغالب تمنع العاصى من العودة الى تلك المعصية التى حد من أجلها ويطلق الحد على نفس المعصية.(٢) وهى كما يقول الفقهاء حقا لله تعالى ويستندون على ذلك بالاية الكريمة **" وتلك حدود الله فلا تقربوها "**.(٣) فالجريمة هنا جريمة تهدد المنفعة العامة الغير محددة لشخص أو جماعة معينة والعقوبة فيها مقررة ولم يكن للقاضى أو ولى الأمر سلطاناً على العقوبة وليس له أن يعفوا أو يبدلها لأن التساهل فيها يؤدى إلى خلل فى الاخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم. وجرائم الحدود هى " الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، والبغى".

ب - **القصاص والدية:** النوع الثانى من أنواع العقوبات فى الشريعة الاسلامية هى القصاص والديات والأصل فى هذه العقوبة الاية الكريمة **"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالانف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص".** (٤)

أى أن النفس تقتل بالنفس وتفقأ بالعين إذا فقأت بدون حق ويجدع بالانف إذا قطع ظلما والجروح قصاص أى يقتص من جانيها بأن يفعل به مثل مافعله بالمجنى عليه وهذا فى الجراح التى يمكن فيها المماثلة ولايخاف على النفس منها. (٥)

---

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الاسلامى، مقارنا بالقانون الوضعى، دار التراث، القاهرة، الجزء الأول ، ص ٦١٢.

(٢) سيد ساق: فقه السنة، المجلد الثانى، دار الفتح للاعلام العربى، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص ٣٦٤.

(٣) قرأن كريم سورة البقرة، الاية رقم ٦٧٨.

(٤) قرأن كريم : سورة المائدة، أية رقم ٤٥.

(٥) محمد على الصابونى: صفوة التفاسير، دار القرأن الكريم ، بيروت، المجلد الأول بدون سنة نشر، ص ٣٤٦.

وعلى هذا فإن الشريعة جعلت القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد.. وهكذا . وبناءاً على هذا الاساس فإن هناك شرطين للقصاص هما:(١)

أ - المماثلة بين محل الجريمة وبين مايقابلها فى الجانى المراد القصاص منه فى هذا المحل.

ب - أن يكون المثل ممكن الاستيفاء .

أما الدية هى عقوبة جعلتها الشريعة عقوبة أصيلة للقتل أو الجرح شبه العمد أو الخطأ فيقول تعالى " **ماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطاءا ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان تصدقوا** ". (٢)

أى لاينبغى لمؤمن ولايليق به أن يقتل مؤمنا الا على وجه الخطأ لان الايمان زاجر عن العدوان ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه اعتاق رقبة مؤمنة لان إطلاقها من الرق كاحيائها وعيه كذلك دية مؤداه الى ورثة المقتول الا اذا عفى الورثة عن القاتل فاسقطوا الدية.(٣) والدية مقدار معين من المال وهى وإنكانت عقوبة إلا انها تدخل فى مال المجنى عليه ولاتدخل خزانة الدولة وهى من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصا وأن مقدارها يختلف تبعا بجسامة الاصابات ويختلف بحسب تعمد الجانى للجريمة وعدم تعمده لها.(٤)

الكفارة :- هى عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتاليين عند عدم القدرة على العتق، أى أن الصوم هنا عقوبة بديلة لاتكون إلا اذا امتنع تنفيذ العقوبة الاصيلة وتجب الكفارة فى القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء وتجب ايضا فى القتل شبه العمد عند كثيراً من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة، أما القتل العمد فقد قال بوجوبها الشافعية ولم يقل بوجودها الحنفية والحنابلة.

د- **التعزير** : يعنى التعزير الرد والمنع وهى عقوبة لانها تدفع الجانى وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى ارتكابها وهى عقوبة غير مقدرة تجب

---

(١) عبد الكريم زيدان: اصول الدعوة، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٢) قرأن كريم : سورة النساء أية رقم ٩٢.

(٣) محمد على الصابونى: صفوةالتفاسير ، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٤) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ٦٦٨.

حقا لله أو للعبد فى كل معصية ليس فيها حد ولاكفارة.(١) أى أنها تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود أى هى عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة. والتعازير هى مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ باتفه العقوبات كالنصح والانذار وتنتهىبأشد العقوبات كالحبس والجلد بل وقد تصل للقتل فىالجرائم الخطيرة ويترك للقاضى ان يختار من بينها العقوبة الملائمة لحال المجرم وسو ابقه.(٢) فالعقوبة فى الاسلام لم تكن هدفا فى حد ذاته وانما لها اغراض متعددة من المنظور الاسلامى وهى:-

أولاً:- الوظيفة الاخلاقية للعقوبة : وهى تتضمن :-

أ - **تحقيق العدالة:-** تسعى الشريعة الاسلامية الى تطبيق العدالة فلا عنصرية ولاتفريق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو الاصول والانساب ، وهناك العديد من الايات القرانية التى تؤكد على ان العدالة هى قيمة عظمى يسعى الاسلام الى تطبيقها منها قوله تعالى **" يأيها الناس أن خلقنكم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم عند الله اتقاكم أن الله عليما خبير"** . (٣) بل أن هناك من الايات التى دعت مباشرة الى اقامة العدل كما فى قوله تعالى " **أعدلوا هو أقرب للتقوى".** (٤)

ولعل حديث المخزومية يعد بمثابة تطبيق عملى للعدالة، وهذه الحادثة هى أن اسامة بن زيد اراد أن يشفع لامرأة مخزومية سرقت فقال له الرسول " أتشفع فى حد من حدود الله فأنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد فوالذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"

ب - **تحقيق الرحمة:-** تسعى الشريعة الاسلامية الى الرحمة بالبشر سواء كانوا مجنى عليهم أو جناة. حتى عند توقيع العقاب تراعى الرحمة وهذا يظهر بوضوح فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام " عن

---

(١) عادل بسيونى: تاريخ القانون المصرى، مصر الاسلامية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٧.

(٢) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص ٦٨٥.

(٣) قرأن كريم : سورة الحجرات، أية رقم ١٣.

(٤) قرأن كريم : الحجرات اية رقم ٨.

أبى سعيد وأى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مايصاب المسلم من نصب ولاوصب ولاهم ولاحزن ولااذى ولاغم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه" (١) فرحمة على المجنى عليه حيث انه تحدد خمس جوانب اذا ما انتهكها الجانى الحق فيها لايملك التنازل عن حقه فيها وبها احكاما ثابتة فى القرأن وترى الشريعة الاسلامية انه عليها تقوم الحياة فان ضاع شيئا منها انهارت الاعمدة التى يقوم عليها كيان الجماعة والدولة فى اى مكان وزمان وهذه الجوانب الخمسة هى:- الدين، النفس ،النسل، العقل، الدين، والمال .

وكذلك رحمة بالجانى حيث أنها توصى بالقصاص والقصاص هو رد الاعتداء بالمقدار الذى وقع على المجنى عليه وهذا حماية للجانى من أن يغالى أهل المجنى عليه فى رد الاعتداء كما كان يحدث فى الماضى. كما قالت بالدية كما حببت العفو إلى المجنى عليه وذلك بغرض نشر الرحمة والتسامح بين الافراد وفى ذلك قال الله تعالى "**يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفىله من أخيه شئ فأتباع بالمعروف وأداءإليه باحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**".(٢)

جـ- التكفيرعن الذنب: تهدف العقوبة فى الاسلام كذلك على التكفير عن الذنب فيقول البخارى باب الحدود كفارة لمن أقيمت عليه. وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من أصاب حداً فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الاخر. ومن أصاب حداً فستره الله وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود فى شئ قد عفا عنه."

ثانياً : الوظيفة النفعية للعقوبة: تتمثل هذه العقوبة فى الاسلام فى تحقيق الردع العام والردع الخاص وإصلاح حال الجانى وجبر الضرر الناجم عن الجريمة. وفيما يلى شئ من التوضيح :-

أ - **تحقيق الردع العام:** تستند فكرة الردع العام إلى مبدأ " الوقاية خير من العلاج " وهذا المبدأ موجود فى جميع العقوبات الشرعية من حد أو قصاص

---

(١) الامام يحيى بن شرف الدين النووى: رياض الصالحين، دار التراث، القاهرة،١٩٧٥،ص ٢٧.

(٢) القرأن الكريم : سورة البقرة، أية رقم ١٧٨.

أو تعزير. وقد عبر الإمام الماوردى عن وظيفة الحدودفى تحقيق الردع العام بقوله " والحدود زواجر وصفها الله سبحانه وتعالى للردع عند ارتكاب ماحظر وترك ماأمر لما من الطبع من فعالية الشهوات الملهبة عن وعيد الاخرة بعاجل اللذة. فعجل الله تعالى من زواجر الحدود مايودع به ذا جهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ماحظرمن محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف اتم"(١)

ويضيف القاضى أبو يوسف فى رسالته إلى هارون الرشيد أنه " لو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه"(٢)

وفى الاسلام تكون عقوبات الحدود التى لاتعطى للجانى أى أمل فى الافلات من العقاب حيث أن الحدود لايوجد بها عفو ولى أمر أوشفاعة أو تخفيف أو إستبدالها.

ب - **الردع الخاص:** هو ذو طابع علاجى يتعلق بمن أقدم على الجريمة. فهى تهدف منعه من العود إلى الجريمة مرة أخرى ولذا فإن الألم الذى تتضمنه العقوبة ليس مقصوداً لذاته فألمها كمرارة الدواء الذى يكتبه الطبيب لمريضه بغية شفاءه والأساس هنا هو الأية الكريمة " **وأخذنهم بالعذاب لعلهم يرجعون** " (٣)

فالعقوبات الشرعية وأن بدا فى بعضها شر وصرامة فهى بعيدة كل البعد عن أن تكون تعذيباً للمجرم أو تنكيلاً به، فالشريعة الاسلامية ترى أن العقاب يسعى إلى ارجاع الانسان إلى الطريق السليم وإبعاده عن المعصية والاساس هنا هو قول الله تعالى" **ولقد كرمنا بنى أدم** " (٤)

جـ- جبر الضرر: تقوم فكرة الجبر فى النظام العقابى الاسلامى على مراعاة جانب المجنى عليه أو أولياء دمه حيث أنها تتضمن إرضاء نفسى للمجنى عليه أو وليه فالارضاء النفسى يأخذ صورة تمكينهم من الجانى وأعطائهم

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة: اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨٧٢ نقلا عن : الاحكام السلطانية، ص ٢١٣.

(٢) محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق نقلا عن الخراج لابى يوسف ،جـ٢ ، ص ٢٤٥.

(٣) القرآن الكريم : سورة الزخرف آية ٤٨.

(٤) القرآن الكريم: سورة الاسراء ، آية ٧٠.

حق طلب توقيع القصاص به أو العفو عنه متى شاءوا والارضاء المادى يتمثل فى قبولهم الدية مقابل العفو عنه.

فإعطاء المجنى عليه أو أولياء الدم حق طلب القصاص أو العفو يعد صورة من صور الجبر ولا تراعى فكرة الجبر المجنى عليه فقط وإنما تضع فى الاعتبار أيضا الجانى حيث أنها تؤكد على التماثل فلا يجوز المطالبة بأكثر مما وقع على المجنى عليه من ضرر والاساس هنا هو الأية الكريمة **" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص".**(٤)

---

(١) القرآن الكريم: سورة المائدة، آية ٤٥.

الفصل الرابع

" المشكلات الإجتماعية والنفسية للمسجونين

- مقدمة

أولاً: العقوبة السالبة للحرية.

- السجون في مصر

ثانياً: التأهيل:

- الفحص

- تصنيف المسجونين

- العمل العقابى

- التعليم

- التهذيب

- الرعاية الصحية

ثالثاً: المشكلات التى تواجه المسجونين

ـ: مقدمه

تقتضى إعتبارات العدالة التى حلت فى الفكر الإنسانى محل الإنتقام الفردى، أن يوقع جزاء عقابى مقابل الجريمة التى اقدم عليها المجرم، فالشعور العام يتطلب مقابلة الشر المتمثل فى الجريمة بالجزاء، إذ أن غاية هذا الجزاء ووظيفته هى قبل كل شىء إرضاء الشعور بالعدالة المتأصل فى النفس البشرية وذلك عن طريق الإقتصاص من المذنب. (١)

وهذا الإقتصاص مر بمراحل متعددة كانت فيها العقوبات السالبه للحرية غير موجودة على الإطلاق وإنما كانت كالحبس الإحتياطى بالمفهوم المعروف الأن ثم بدأ الإهتمام بها كعقوبه تطبق على المذنب، وصاحبها النظر الى هذا المذنب من منطلق إنسانى الى أن أخذت السياسة العقابية الحديثة ترى أن النزيل داخل السجون هو إنسان مريض ينبغى علاجه من مرضه المتمثل فى السلوك الإجرامى بل أن الإهتمام بهذا النزيل يظهر بوضوح حتى عند توقيع عقوبة الإعدام حيث أن السياسة العقابية الحديثة تشير الى أن النزيل لو حكم عليه بالإعدام وهو مريض يجب ألا ينفذ عليه هذا الحكم حتى يتم شفائه حتى لو تطلب ذلك إجراء عملية جراحية. هذا من جانب، ومن جانب أخر، أن النزيل داخل السجن أصبح يتعرض لمجموعة من البرامج التى تهدف الى تأهيله وإصلاحه ليعود الى المجتمع مواطناً صالحاً قد تم شفائه من مرضه وتم علاج مشاكله سواء التى كانت داخل السجن أو خارجه.

لذا فإن الباحث فى هذا الفصل يتناول العقوبه السالبه للحرية ومراحل تطورها والعقوبه السالبه للحريه فى الإسلام ويتناول بالعرض الإجابة على" أين تنفذ هذه العقوبات"؟ ثم يتعرض الى جوانب وبرامج التأهيل التى يتعرض لها النزيل أو بمعنى أكثر دقة ما يمكن أن يسمى العمليات التحويلية (العلاجية) التى يتعرض لها السجين داخل السجن،منتهياً الى المشاكل التى يعانى منها النزيل منذ القبض عليه تلك المشاكل التى يتوقع أن تقوم الممارسه المهنية للخدمة الإجتماعية بالتخفيف من حدتها(وهذا مايعرض فى الفصل الخامس)

---

(١) عبد الرحيم صادق: مبادىء علم الكريمونولوجى علم الإجرام فى القكر الحديث، دار المعارف، الطبعة الأولى ،١٩٨٥، ص٦٩.

أولاً:: العقوبة السالبة للحرية:-

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبات التى تنال من حق الانسان فى الحرية وذلك بأيداعه فى مؤسسات عقابية خاصة هى السجون.(١)

أو بمعنى أخر هى حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية أياً كانت صورة هذا الحرمان من الحرية باعمال شاقة أو غير شاقة أو لم يقترن بها.(٢)

وإذا كان هذا التعريف قد أضاف شيئا جديداً بايضاح ان العقوبة السالبة للحرية قد تقترن بأشغال شاقة أو لم تقترن، إلا أنه لم يوضح ماهية العقوبة السالبة للحرية.

وهناك تعريف أخر أكثر وضوحاً وهو الذى يرى أنها "مصادرة حرية المحكوم عليه عن طريق إيداعه داخل مؤسسة يخضع فيها النزيل خضوعاً تاماً لنظام يومى خلال مدة معينة محكوم عليه بها" وهذا يعنى أنها تلك العقوبات التى تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه فى التنقل والحرية بإيداعه فى إحدى المؤسسات العقابية طوال الفترة المحكوم بها عليه والعقوبات الاصلية السالبة للحرية وفق التشريع المصرى هى الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والحبس والسجن.(٣)

قديماً كانت العقوبة السالبة للحرية تتخذ فى العادة شكل القيود التى تفرض على حرية الشخص فى الانتقال والحرية والاتصال بغيره من الناس وكانت بعض القبائل فى شرق افريقيا تلجأ إلى وضع قدم المجرم فى ثقب يحفرونه فى إحدى الكتل الخشبية الثقيلة ثم يربطون ساقه نفسها بحبل فى جذع شجرة وبذلك لايستطيع المجرم أن يتحرك إلا فى نطاق ضيق ومحدد.(٤)

---

(١) ثروت جلال: الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٢) محمد عيد: محاضرات فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) حسن قرنى على خضر: التنصيص على الجريمة والعقاب، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة القاهرة،فرع بنى سويف، كلية الحقوق،١٩٩٢، ص ٤٣٧.

(٤) أحمد أبو زيد: العقوبة فى القانون البدائى، المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

وهناك من يرى أن السجون كانت هى المكان الأول والاسبق للعقوبة فيظل الرجال والنساء هناك لبعض الوقت لحماية المجتمع عن طريق أبعادهم عنه.(١)

إلا أن التشريعات القديمة لم تكن تعرف السجون كعقوبة قانونية لها ذاتيتها وكيانها القانونى ولكنها كانت تعتبر هذا الايداع وسيلة للتحفظ على المتهمين إما لارغامهم بالقوة والتعذيب على الاعتراف بجرائمهم أو لحجزهم لحين البت فى أمرهم أو تنفيذ عقوبة الاعدام والعقوبات البدنية المحكوم بها عليهم أو لإكراه المدين على دفع الدية.

وفى أخر القرن الثامن عشر تضاءلت أهمية العقوبات البدنية على أثر التطورات فى الاتجاه الانسانى وبالتالى أنشئت دور العمل للمتشردين والمتسولين فى القرن السادس عشر وهو أجراء يحمل طابع النفع والاستقلال ويعتبر فى نفس الوقت سبق إقتصادى إذ يستبدل الانتاج الصناعى بالانتاج اليدوى وسبق فى مجال العقوبات إذ تستبدل العقوبات المانعة للحرية بالعقوبة البدنية وبينما يصبح السجن فى أواخر القرن الثامن عشر هو العقوبة الرئيسية نجد بعض رواسب عهد الرق فى نظام العقوبات - مثل الترحيل والعبودية والاقطاع وبقاء المذنب بعد قضاء مدة عقوبته - وتظل هذه الرواسب مستمرة من الروح التجارية وعقيلة الفلاسفة الطبيعيين(٢)

بمعنى أنه عندما اصبحت العقوبة المقيدة للحرية من بين أنواع العقوبات المقررة قانوناً بدأت السجون تأخذ وضعها بين وسائل التنفيذ.(٣) فكان المحكوم عليه الذى يودع فى السجون ينظر إليه على اعتبار أنه طريد المجتمع وكان المحكوم عليهم يودعون السجون معاً ويجتمعون فى مكان

---

(1)Philip priestley and others : Social Skills in Prison and the community Problem Solving for offenders,KRoutledgek Kegan Paul. London,Boston , Melbourne and Henley, First Published, 1984. P30/

(٢) جان بيناتيل: الاوضاع الاقتصادية ومعاملة المنحرفين، أعمال الحلقة الاولية الثالثة عشرة لعلم الجريمة، التنمية الاقتصادية ومشكلات السلوك الاجتماعى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية،٢٢يونيو: ١٠ يوليو ١٩٦٣، ص ٥٩٨.

(٣) محمد صلاح طه: السجون ومقترحات تطويرها، المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعى،برنامج الدفاع بين الحاضر وعام ١٩٨٠،٧-٩ يونيو،١٩٧٧، الجمعية العامة للدفاع الاجتماعى، ص ٢٠٣.

واحد اثناء الشغل ووقت النوم مع مراعاة فصل النساء عن الرجال هذا مع انتفاء أية رعاية لهم سواء أكانت صحية أو تعليمية أو إصلاحية.(١)

وكان المفهوم السائد للحبس فى أوربا حتى القرن التاسع عشر كان لايعنى مجرد سلب حرية الجانى فحسب بل وسلبه أيضا معظم ماله من حقوق فكان يحبس فى سراديب رطبة ويقيد بالسلاسل الحديدية ويضرب بالسياط ويوسم بالحديد المحمى وتوضع اللوالب الحديدية فى أصابعه والخواذات الحديدية فى رأسه ويرغم على أداء أعمال السخرة.(٢)

وكانت هذه المرحلة تتسم باستخدام أساليب الامتهان والتعذيب والقسوة بهدف الازلال والأرهاب ليس إلا. فكانت فلسفة الحبس تعتمد على فلسفة عقابية صارمة تعتمد أعتماداً كلياً على الحبس الانفرادى المعزول والعمل الشاق والمذل والمجهد بصورة تتضمن كل عناصر التعذيب والانتقام كوسيلة للردع العام والخاص على اعتقاد أن تلك الوسيلة زاجرة ستحد من الجريمة وانتشارها وستعمل على ردع كل من تسول له نفسه اقترافها.(٣)

لذلك كانت هذه العقوبات يتم تنفيذها بصورة بالغة القسوة إنتقاماً من المجرمين وارهاباً لغيرهم من الافراد حتى لاينزلقوا فى الجريمة فقد أندمج السجن مع بعض صور التعذيب البدائى والارغام على الاعمال الشاقة تحت ضربات السياط والاسترقاق وكانت العقوبات تختلف باختلاف مركز المذنب فى المجتمع الذى يعيش فيه كما أنها غير محددة المدة ولاتتناسب مع الجريمة وكان هدفها لاساسى هو الانتقام والارهاب.

والواقع ان هذه الانظمة العقابية كثيراً ماكانت تزيد المجرمين صلابة. بل أن القائمين على أمر السجون قد لمسوا أن نسبة لاتقل عن ٩٥٪ من نزلاء السجون يعودون الى المجتمع أن أجلاً أو عاجلاً (٤) ولم يكن

---

(١)حسن المرصفاوى: تطبيق قواعد الحد الادنىلمعاملة المسجونين فى البلاد العربية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوثالاجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد السابع عشر، مارس ١٩٧٤، ص ٦٣.

(٢) أحمد المجدوب: بحث قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد العشرون، مارس ١٩٧٧، ص ٩٣.

(٣) يس الرفاعى: الاصلاح العقابى وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، العددالثانى، المجلد العاشر، يوليو١٩٦٧، ص ١٨٧.

(٤) يس الرفاعى : المرجع السابق، ص ١٨٨.

خروجهم من السجون إلا لكى يعاودوا إرتكاب جرائمهم مدفوعين إلى ذلك برغبة جادة فى الثأر من المجتمع بل أنهم أصبحوا أحرص من ذى قبل عند ارتكابهم الجرائم وأصبحوا يرتكبوها بدقة متناهية هذا لأن أختلاط صغار المجرمين بغيرهم من المجرمين الخطرين كثيراً ماكان يجعل من السجن نفسه مدرسة لتلقى فنون الاجرام فلم يكن المجرم الصغير يغادر السجن إلا وقد أصبح مجرماً محترفاً يجيد فن أساليب الجريمة مالم يكن له به عهد قبل أن تطأ قدماه أرض السجن.(١)

لذلك ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بأحوال المسجونين والسجون فقد تم أنشاء دار الاصلاح House of correction التى أنشئت لأول مرة فى (بريدويل) Bridewell فى أنجلترا . ويستند هذاالنوع من المؤسسات العقابية على فكرة إخضاع المحكوم عليهم للعمل والنظام فى ذات الوقت حتى يمكن إصلاحهم وردع الاخرين.(٢)

إلا ان هذه الدار كانت للمجرمين أو المذنبين قليلى الخطورة أما المذنبين الخطرين فكانت الفكرة القديمة هى المسيطرة على الاتجاه السائد فى معاملتهم وهوالثأر منهم والقصاص ثم قامت مؤسسة برايد ولز فى انجلترا فى عام ١٥٥٧ وغيرها من دور التشغيل بمحاولات وتجارب لتطبيق نظام العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لفئات معينة من المجرمين مع اجبارهم على العمل العقابى الشاق خلال مدة محددة هى "ثلاث سنوات.(٣)

وكان الحبس الانفرادى سائدا فى هولندا على اعتبار أنه أنسب ألانظمة لسلب الحرية تحت تأثير الشعور الدينى القائم على فكرة الندم والتوبة الروحية التى تتأتى من خلال إتاحة الفرصة للنزيل للاصلاح عن طريق مساعدته على التأملات والتفكير فى ذنبه فى خلوته فيندم ويعترف لأحد رجال الدين ويبدأ حياة صافية بعيدة عن الجريمة.(٤)

وكان أول سجن هو فى امستردام منذ ١٥٦٩ وكان سجناً أنفرادياً، ثم أمتدت حركة أنشاء السجون الانفرادية إلى أوربا وأمريكا إلا أنها كانت سجون فى جملتها فى حالة سيئة(٥)

---

(١) أحمد خليفة : مقدمة فى السلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) أمال عثمان، يسر أنور: علم العقاب، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٧١، ص ١٣٩.

(٣) يس الرفاعى: مرجع سابق، ص ١٨٥.

4)- Engel- kathleen. Rothman- Stanley:- prison violence and the paradox of Re for, School Social Work Smithcoll, Nor Thampton, 1983.

(٥) رؤف عبيد: مبادئ القانون العام، مرجع سابق، ص ٦٩١.

فكانت دور الاصلاح قاصرة على طوائف معينة هم المحكوم عليهم في الجرائم قليلة الخطورة ولم تكن تلك الاماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات الشديدة التي كانت توقع على المجرمين الخطرين فقد كانت عقوبات قاسية في طابعها وتشتمل عقوبة الاعدام والنفي والتعذيب البدني والجلد والتقييد بالحبال وكان المحكوم عليهم شأنهم في ذلك شأن الاسرى من الاعداء يسخرون في التجديف بالسفن القديمة كما كان الكثيرون يرسلون إلى المستعمرات وأبتداءً من عام ١٦٨١ أصبح الارسال إلى المستعمرات يتم بصفة منتظمة.(١)

ولقد أدت الحالة المشينة التي كانت قائمة في السجون القديمة والاساليب البربرية غير الانسانية التي كانت تسير عليها في معاملة نزلائها إلى احتجاج الرأى العام وقيام دعاه الاصلاح بالمناداة بأن غاية المجتمع لاتتأتى من الثأر والانتقام من المجرم وانما يجب ان يكون هدف السجون هو حماية المجتمع التي تتأتى من خلال جعل وظيفة السجن هي محاولة العمل على تنشيط وأيقاظ الدوافع والمحفزات والغرائز الحميدة في نفوس نزلائه والعمل على اخراجهم في حالة جيدة (٢)

وتلافياً لمخاطر الحبس الانفرادى حيث أنه قد يؤدى إلى تحطيم نفسية المسجون وأصابته بالامراض النفسية والعصبية إن لم يؤدى الى الاصابة بالجنون.

فقد أدى ذلك إلى تشغيل المساجين معاً فىالنهار وفصلهم عن بعضهم في الليل كلّ في حجرة خاصة على أن يفرض عليهم عدم الحديث أثناء الليل.(٣)

وعلى نفس النمط قد تم بناء سجن البافارى في كيزر سلوتن Kaiserslauten وسجن ميونيخ Munich فيما بين عامى ١٨٣٠،١٨٤٢. وسجن فلانسيا باسبانيا عام ١٨٣٥عن طريق ايجاد نظام لدرجات تقدمية تمكن المسجونين من الدراسة وتعلم الصناعات وتتيح لهم دوافع لتحسين سلوكهم بمنحهم الحرية في ثلث المدة المحكوم بها عليهم عن طريق تحسين

---

(١) يسر أنور، أمال عثمان: علم العقاب،مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) يس الرفاعى: الاصلاح العقابى: مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٣) حسن المرصفاوى: تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٦٣.

سلوكهم والاجتهاد في العمل وعرف في عام ١٨٤٠نظام العلامات المشهورة باسم The Mark system وهذا النظام جعل العفو والامتيازات داخل السجن متوقفة على السلوك الحميد وأداء العمل على أكمل وجه حيث انه عبارة عن عدد من العلامات تتناسب مع جسامة الجريمة التي يدين بها المسجون عند ايداعه السجن ويكون مدين بها. وعليه رد هذه العلامات في صورة سلوك حميد وعمل متقن فإذا اكتسب المسجون العلامات وردها إدارة السجن فحينئذ يمكنه الانتقال إلى الحرية عن طريق سلسلة من المراحل التي تبدأ المرحلة الأولى وهي الحبس الكامل أو المطلق تتلوها مرحلة العمل في الاشغال العمومية للدولة ثم تأتي بعدها مرحلة الحرية المقيدة داخل منطقة محددة ثم تتلوها المرحلة التي يمنح فيها المسجون بطاقة رحيل مصحوبة بعفو مشروط ثم بعد ذلك تأتي المرحلة النهائية التي تتمثل في الحرية الكاملة وفي عام ١٨٤٧ظهرت فكرة"البارول"وهذه الفكرة تعني الافراج عن المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته لثبوت إصلاحه وهذا الافراج هو مشروط بأن يستمر المجرم ذو سلوك طيب حتى نهاية المدة المحكوم بها عليه وإلاعاد إلى السجن مرة أخرى والتعرف على كونه سلوك حميد هو المراقبة وعدم إرتكابه الجرائم أو تواجده في مناطق مشبوهة وفي عام ١٨٥٧ ظهر نظام الدرجات التقدمية الانجليزية The Progressive Stages System . وهذا النظام يعني قضاء المسجون تسعة أشهر في حبس انفرادى معزول ثم تقسم المدة الباقية من الحكم إلى ثلاث فترات ويتوقف الانتقال من واحدة إلى الآخرى على أساس سلوك المسجون ويتبع هذا التدرج مكافأت وامتيازات أخرى.

ثم حدث تطور وتعديل لهذا النظام بإدخال مرحلة وسط والتي تكون بين السجن والمجتمع ويتم فصل من تم إصلاحه عن من لم يتم إصلاحه والذى يتم إصلاحه يعد ليندمج مع المجتمع مرة أخرى أما من لم يتم إصلاحه فإنه يعود إلى السجن لمزيد من العقاب وكان هذا النظام يعرف باسم النظام الايرلندى The rish system of Prison Administrtion وهذا النظام هو الذى اعتمدت عليه إصلاحيات الرجال في الولايات المتحدة الامريكية وهو مايقوم اساسا على ان يدخل المسجون على الدرجة الثانية - الوسطى - فإذا ثبت حسن سلوكه استمر حتى يتم الافراج عنه بعد انتقاله إلى

المرحلة الأولى وإذا ثبت العكس ينزل إلى الدرجة التى تليها لمزيد من الاصلاح والعقاب وكان ذلك عام ١٨٨٠.

وهكذا أخذت فكرة العقوبة السالبة للحرية تتطور شيئا فشيئا فبعد أن كانت تتضمن كل اساليب التعذيب والازلال تأثرت بانتشار الافكار والعلوم الاجتماعية والنفسية وظهور علم الاجتماع الجنائى كعلم يسعى إلى الاشارة إلى العقوبات الانشائية شأنه كشأن باقى العلوم الانسانية الاخرى التى أظهرت اهتماماً بإعادة بناء وتأهيل المسجون.

وهكذا حتى أصبح المسجون يدخل السجن كعقاب وليس للعقاب.(١) وسعت السجون فى عام ١٧٩٨ على أن تبدأ القرن العشرين بداية نشطة، وفى عام ١٩٠٨، تم الغاء سجن الأطفال.

وفى طريق الإهتمام بالمسجونين والحد من ازلالهم تم الغاء قص شعر المسجونين وضع الاسهم التى كانت توضع على ملابسهم وكان ذلك عام ١٩٢١، وأصبح سجن Warders مشهوراً بأنه السجن الذى يعطى برامج تدريب قانونية وفى عام ١٩٤٨ انتهت عقوبة العبودية كما انتهى التصنيف القديم للمسجونين.

كما تطورت وظائف السجون فتحولت من مجرد أماكن للقصاص والنيل من المجرمين والتحفظ عليهم للإنتقام منهم تحولت لسعى إلى تحقيق هدف ثلاثى يأخذ شكل المثلث لاتقوم له قائمة بغياب أحد أضلاعه وتتمثل هذه الوظائف فى :-(٢)

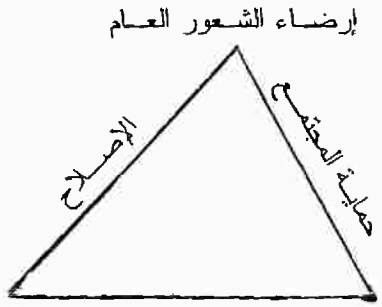

شكل رقم (٤)

أ - انه الوسيلة الحكومية والرسمية لتنفيذ العقاب الذى سيرضى المطالبة بالانتقام أو بالثأر للضحية والمجتمع كما انها تشجع على ردع الناس الاخرين من الاتيان بافعال مشابهة.

ب - أنها تحمى المجتمع من الافراد الخطرين.

جـ- أنها تسعى إلى إصلاح المجرمين.

فالمجتمع يوقع على المجرم العقوبة المناسبة وله الحق فى ذلك إلا أنه فى نفس الوقت يظهر بصورة ضمنية حرص المجتمع على هذا المجرم

---

1 Mays Barrown John,Crime and Treatment, by Spattis woode, Bollontyre andCo, L. ,London, Colcheter, 1970.

(2) Roger Whitiny.M.A, D. Litt,F,R.Hist.S : OP1cit.P 192.

أولاً كإنسان ثانياً كمواطن ينبغى الإهتمام به وهذا لم يكن واضحاً فقط فى جوانب التأهيل والإصلاح وأنما فى العقوبة ذاتها.

فتوقيع العقوبة على الجانى بها حماية له من أنفعال الرأى العام ضده وهناك كثير من الشواهد التى تؤكد ذلك منها العقوبات المقررة للإرهاب والإغتصاب ... وغيرها. ولعل هذا ماأقره الفقيه الفرنسى "جارسون" بقوله ان التشريع الجنائى هدفه ليس عقاب المجرم فحسب ولكن حمايته ضد أنفعال الرأى العام وضد القاضى نفسه فالتقنين الجنائى يبدو إذن الضمان الاعظم للحرية المدنية (١) وبذلك تغيرت وظيفة العقوبة السالبة للحرية خلال القرن العشرين من مجرد إيلام الشخص المحكوم عليه بها وامتهان أدميته إلى محاولة تقويمه وإصلاحه والتقريب بينه وبين المجتمع حتى يرتد إليه مواطناً صالحاً راغباً وقادراً على أن يعيش فى ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه بغرض وقاية المجتمع من أضرار الجريمة وقاية إيجابية مستديمة كما تطورت وظيفة السجون تمشياً مع الاغراض الحديثة للعقوبة فى فلسفاتها ونظم إداراتها وتخصصها وتنوع درجات التحفظ فيها وارتفاع مستوى موظيفها وكفايتهم وارتقاء اساليب التصنيف فيها وتعدد محتويات برامجها.

وتهدف من ذلك التعرف على الاحتياجات الفعلية لكل نزيل من نزلائها وسد تلك الاحتياجات والسعى إلى تأهيلهم نفسياً واجتماعياً وثقافياً وصحياً واخلاقياً حتى يمكن ان يندمجوا فى المجتمع مرة ثانية ومسايرته وتقبل نظمه ومعاييره كمواطنين صالحين ولذلك يمكن القول بان المؤسسات الاصلاحية والعقابية الحديثة قد اصبحت تشابه فى إدارتها وفى وظيفتها ووسائلها مستشفيات العلاج النفسى الإكلينيكى فى كثير من الوجوه.(٢) ومن ثم اصبح ينظر إلى السجين على أنه خاضع لبرنامج علاجى وقائى فهو علاجى لمعالجة الجريمة ومانجم عنها من أثار تتمثل فى العقوبة ومانجم عنها من أثار وحتى لايعود إلى الجريمة مرة أخرى ووقائى من أن يتعلم فنون الجريمة و قواعدها ممن هم داخل السجن وأكثر خطورة منه. ومن ثم فقد تحولت رسالة السجون من مجرد وقاية المجتمع من الخارجين على

---

(١) محمد أبو العلا: أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) يس الرفاعى: الاصلاح العقابى وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

نظمه إلى المساهمة بإيجابية فى تزويد المجتمع بأكبر عدد من النزلاء إلى الحياة الاجتماعية مهيئين مهنياً وثقافياً واجتماعياً وصحياً وجسمياً وعقلياً ونفسياً لإستعادة أماكنهم فى عملية الانتاج فى المجتمع.(١) لذلك فإن الاتجاهات الاصلاحية الحديثة تنادى بضرورة تخفيف ردع المسجونين واقامة مُصالحة مع الدولة وتشتمل هذه الاصلاحيات على ضرورة التخفيف من الاساءات الادارية وسوء معاملة الحرس وتعسف موظفى السجون وإيضا ضرورة إصلاح نظام المعيشة داخل السجن.(٢)

هذا إيماناً بأن كثير من المجرمين مستعدون وقادرون على أن يعيشوا حياة تحترم القانون وهم مازالوا وراء القضبان.(٣)

وترسيخاً بإن العقوبة لم تعد هدفاً فى حد ذاتها وإنما اصبح الهدف الأول الذى تسعى اليه هو إصلاح المجرم وبُعده عن الجريمة • فظهرت فكرة البارول وهو نظام يتم بناءً عليه الافراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ويبقى المفرج عنه خاضع للمراقبة خلال فترة معينة هذه الفترة قد تعادل الفترة التى قضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو تقل عنها على أن يلتزم المفرج عنه بتنفيذ شروط معينة هذه الشروط ترقى إلى إصلاحه والتأكد من تأهيله والعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً. وإذا خالف أى شرط من هذه الشروط يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية.

هذا بالاضافة إلى أن السجون لم تعد تلك المؤسسات المغلقة ذات الاسوار العالية والحراسة الشديدة فقط وإنما ظهرت أنواع أخرى من هذه المؤسسات منها السجون المفتوحة وهى المؤسسات التى عرفها المؤتمر الثانى عشر الجنائى والعقابى الذى عقد فى (لاهاى) عام ١٩٥٠ بأنها مؤسسات تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليه مثل القضبان والاقفال وزيادة الحرس وإنما يكون الدافع الذى يجعل الافراد ملتزمين بالاقامة بهذه المؤسسات هى إقتناعهم بالبرامج الاصلاحية التى تنفذ

---

(١) عبد الحميد محمود سعد: الجريمة والمشكلات الاجتماعية للرعاية فى المؤسسات العقابية فى سجنى المنيا والمنصورة، مرجع سابق، ص ٤١.

(2)Engel Kathleen. Rothman. Stanley Prison Violence and the Paradox of Reforme, School Social workSmith Call, North Amptan 1983.

(٣) جير لاكونيكا: خدمة الجماعة فى المؤسسات، مرجع سابق،ص ٣١٠.

معهم، فالسجون المفتوحة هي نمط من السجون التي تمتاز بأن الحراسة فيها ضعيفة.(١)

أما الشكل الاخر من السجون هو السجون شبه المفتوحة وهي تعتبر مرحلة وسط بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة وهي تمهد لإعادة النزيل للمجتمع بصورة تدريجية.

(١) يسر انور على، أمال عثمان عبد الرحيم: علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

السجون فى الاسلام:-

---------- اذا كان هذا هو وضع السجون فى القانون الوضعى فما هو وضع السجون فى الاسلام؟

لقد إختلف الفقهاء المسلمون حول شرعية السجن كعقوبة فى النظام السلامى ويذهب الرأى الراجح إلى ان السجن عقوبة مشروعة مستدلين على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع.

ففى القرأن الكريم: يرى الأحناف أن معنى النفى فى أية الحرابة فى قوله تعالى "**وينفوا فى الأرض**" معناها الحبس ويتفق مع هذا الرأى المذهب المالكى كما يظهر وجود السجن فىموضوع أخر فى القرأن الكريم وتظهر بوضوح فى سورة يوسف.

وفى السنة النبوية إستدل الفقهاء على أن النبى عليه الصلاة والسلام قد حبس رجلاً كان متهماً ثم خلى سبيله. ولعل هذا يعد دليلا على أن السجون مباحة ومشروعة فى الاسلام تطبيقاً للآية الكريمة" **وما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فإنتهوا**"

أما الاجماع فيقول الفقهاء أن الحبس كان فى أيام الرسول فى المسجد ثم أشترى عمربن الخطاب داراً وإتخذها سجناً للأفراد الذين يحكم عليهم فى جرائم التعزير، وتم بناء أول سجن فى عهد على بن ابى طالب وكانت السجون فى ذلك الوقت تشبه الحبس الاحتياطى حيث أن المسجون كان يظل فى السجن إنتظار الحكم عليه وهذا يظهر بوضوح فى واقعة مقتل على أبن ابى طالب رضى الله عنه عندما طعنه ابن الملجم فقال علىَ "اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فإن عشت فانا ولى دمى أعفوا إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت وقتلتموه فلا تمثلوا "

وعلى هذا فإن المسلمين الاوائل قد فهموا عقوبة الحبس على انها ايداع الجانى فى مكان لايغادره خلال فترة محدودة مع عدم المساس بحقوقه الاخرى. وفى ذلك يقول ابن القيم " ليس هو حبس الشخص فى مكان ضيق وانما تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه بصورة يترتب عليها الحاقه الاذى بالاخرين مع ما يتضمنه هذا التعويض من تحقيق هدف العقوبة وهو الردع الذى يتم بالمساس بحق اساسى هو حقه فى الانتقال والحركة وممارسة كافة

صور النشاط الذى يمارسه الأحرار.(١) وإذا كانت عقوبة الحبس فى القانون الوضعى عقوبة أساسية فإنها فى الشريعة الاسلامية عقوبة ثانوية لايعاقب بها الا على الجرائم البسيطة كما انها اختيارية للقاضى ان يعاقب بها او يتركها وليس له ان يعاقب بها الا اذا غلب ظنه انها مفيدة.(٢) ويقول ابن القيم لاريب ان الحبس من جنس الضرب وقد يكون أشد منه.

كما أن الامام مالك قد اعتبر الحبس أشد وطأة من الضرب وهذا يرجع الى تقديره لحرية الانسان التى ينال من الحبس مما يجعله ينادون بقصر هذه العقوبة على المجرمين الخطرين والمعتادين كما اقر الخليفة عمر بن عبد العزيز نظام السجون ووضع له نظام وأسس أمر ولاته باتباعها والعمل بها فقال "أنظر من فى السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه ومن أشكل امره فاكتب الىّ به واستوثق من اهل الدعارات فان الحبس لهم نكال ولا تعدو فى العقوبة ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولامال وإذا حبست قوماً فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولاحبس واحد واجعل للنساء حبساً على حدة وانظر من تجعله على حبسك ممن تثق بهم وممن لايرتشى".

هكذا يتضح أن المسلمين الاوائل عرفوا نظام تصنيف المسجونين المخاطر والاضرار التى تنتج من عدوى السلوك التى تنتج من الجمع بين المسجونين معاً لذلك قال عمر بن عبد العزيز "اذا حبست قوماً فى دين فلا تجمع بينهم وبين اهل الدعارات فى بيت واحد". وكان هذا التصنيف على اساس نوع الجرم والخطورة الاجرامية فأهل الدين يكونون من ذوى الخطورة الاجرامية والتصنيف الثانى هو على اساس النوع كما فى قول عمربن عبد العزيز "واجعل للنساء حبساً على حدة " كما أهتم المسلمون بشأن النزلاء داخل السجون فلم يكن السجن الذى يأمرون به للتعذيب ويتضح ذلك فى قول عمر بن عبد العزيز "لاتدعنا فى سجونكم أحد من المسلمين فى وثائق لا يستطيع أنم يصلى قائماً ولا تبيتنا فى قيد الا رجلاً مطلوباً بالدم وأجروا عليهم من الصدقة مايصلهم فى طعامهم وأدمهم" .

---

(١) أحمد مجدوب: معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الادنى فى السجون المصرية ، مرجع سابق ،ص ٨٩.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

فالسجن بهذا المعنى هو للتكفير عما اقترفه المجرم من جرم بعيداً عن التعذيب بل انهم يحافظون على كرامة النزيل وأمنه وسلامته فالتقييد الوحيد الذى سمحوا بها هو للرجل المطلوب بالدم وذلك حفاظاً عليه وليس عقاباً له، كما جعلوا ان اكله ولبسه اذا لم يكن له احد جعلوا هذا واجب على الدولة ويصرف لهم من بيت المال. ولعل ابرز مثل يوضح أن المسلمون الاوائل اول من نظر الى السجون والمسجونين. وان كان المجرم قد يكون اقترف جرماً عظيماً إلا أنهم ينظروا إليه نظرة انسانية وهو ماروى عن الامام على بن ابى طالب رضى الله عنه ان الامام على قال فى ابن الملجم الذى طعنه " اطعموه واسقوه واحسنوا اسره فان عشت فانا ولى دمى اعفوا ان شئت وان شئت استقدت وان مت وقتلتموه فلا تمثلوا " وهنا ملحوظة جديرة بالتوضيح وهى قول الامام على " وقتلتموه " فالقتل فى مثل هذه الحالة هو تطبيق للقصاص حيث أن عقوبة القتل هى قتل القاتل. ولم يكن الاهتمام على هذه الصورة فقط والا كان هذا الاهتمام ناقصاً لذلك اهتم المسلمون ايضا بالقائمين على شئون السجن وهذا يتضح فى قول الخليفة عمر بن عبد العزيز "وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم وممن لايرتشى فان من ارتشى فعلى مأأمر به" وهذا القول يوضح أن المسلمين أدركوا أهمية اختيار القائمين على امور السجن لسببين **الأول:**- أنه إذا كان مرتشى فأنه يفعل مايأمر به وبذلك يفسد حال السجن ويصبح طبقاً لما يريد النزلاء ومقدم الرشوة ويفسد الهدف منه وتضيع رهبة الحبس كعقوبة.

الثانى :- أن القائمين على السجن يعتبرون فى معظم الاوقات حلقة الوصل بين النزلاء والمجتمع فاذا ماقسى القائمون على مجتمع السجن على المسجونين فان هذا يعطيهم انطباعاً بأن المجتمع ينتقم منه وادخلهم الى هذا المكان لينال منهم لازلالهم، هذا من جانب ومن جانب أخر، فأن دخولهم لهذا المجتمع انما هو لاستبعادهم وطردهم من المجتمع ومن ثم فانهم يخرجوا ولديهم رغبة فى الانتقام من المجتمع الذى مكن هؤلاء الافراد لمعاملتهم مثل هذه المعاملة وهذه الحالة عندما يكون القائمين على شئون السجون ممن يتعسفوا فى استخدام مواقعهم التى يشغلوها.

السجون فى مصر:-

لقد تطور نظام السجون فى مصر تطوراً متشابهاً للتطورات العالمية فكانت السجون فى حالة سيئة للغاية بل لم يكن هناك سجن بالمعنى الفنى وإنما كان مكاناً يودع فيه المذنبون بغير تخصيص أو إعداد وكان يحشر المجرمون حشراً بدون تمييز بين المجرمين من مرتكب جرائم خطيرة أو قليلة الخطورة كما كانت المعاملة تتسم بالطابع غير الانسانى من جلد وتقييد بالسلاسل والحبال وغيرها ولم يكن هناك إشراف صحى أو اجتماعى على المسجونين مما ترتب عليه تفشى الأمراض وأرتفاع نسبة الوفيات.

وكانت تضم العقوبات السلبة :- النفى والاشغال الشاقة والسجن؟

فبالنسبة للنفى:- فقد كان يتم النفى للجانى إما إلى النوبة فى الجنوب وإما إلى الحدود الشمالية الشرقية للبلاد بالقرب من السويس ومن الحالات كان يعاقب فيها الجانى بالنفى الاستيلاء على أحد القوارب التى تستخدم فى نقل البضائع.

فقد كان الجانى يعاقب بجدع أنفه ووضعه فى " تجرو" وهى قلعة على الحدود الشرقية عند السويس كما كان ينص على ذلك القانون الذى أصدره الملك " حور محب" أول ملوك الاسرة التاسعة عشرة أما **عقوبة الاشغال الشاقة** فقد كان الملك " ساباكون" لايعدم المجرمين وإنما كان يأمرهم بتعلية مستوى الارض فى البلاد التى ولدوا فيها وبناء السدود والكبارى وأيضا العمل فى المناجم والمحاجر وكان المجرمون يقومون بهذه الاعمال وهم مقيدون بالسلاسل تحت رقابة قاسية من حراس أجانب ويقول" ديودور الصقلى" إنهم كانوا يعيشون بلا أمل أو رجاء وكانوا ينتظرون لحظة الموت فى لهفة وشوق حيث كان الموت أحب اليهم من هذه الاعمال التى يعانون قسوتها.(١)

أما **عقوبة السجن** فهى لم تعارف بالمعنى الدقيق وإنما كانت أشبه بمايمكن أن نسميه اليوم بالحبس الاحتياطى حيث أن السجين كان يوضع فى

---

(١) مصطفى سيد أحمد صقر: مراحل تطور القانون فى مصر، دار النيل للطباعة، المنصورة، ص ٣٣٠.

ذلك المكان الذى كان يطلق عليه السجون ويظل حتى يفصل فى أمره إما أن يحكم عليه بعقوبة مقررة للجريمة إذا ثبت انه قد ارتكب هذه الجريمة أو الافراج عنه إذا ثبت برائته والدليل على ذلك ماجاء فى سورة يوسف حيث انها قد أوضحت ان يوسف عليه السلام كان محبوساً مع رجلين أحداهما حكم عليه بالاعدام عن طريق الصلب فى الخلاء والاخر خرج براءة.

وقد بدأت المحاولات الاولى لاصلاح السجون فى عام ١٨٨٣ وقد مهدت هذه المحاولات الطريق الى صدور أول لائحة كانت قد صدرت فى ١٢مارس ١٨٨٥وقد حددت هذه اللائحة العقبات التأديبية وأوضحت نظام المراسلات ووضعت قواعد خاصة للمحافظة على المستوى الصحى فى السجون ثم صدرت لائحة جديدة فى عام ١٩٠١ تستكمل النقص فى اللائحة الاولى وقد أعقبها الاهتمام بأنشاء السجون التى مازالت معظمها حتى الأن . وكانت على غرار السجون الانجليزية والاسلوب المعمارى لهذه السجون واحد حيث يضم كل سجن مجموعة من المبانى بعضها مخصص للمرافق العامة وبعضها على شكل عنابر لإقامة المسجونين وابنية الاقامة تتكون من اربعة طوابق الاول والثانى مخصصين للزنزانات والثالث والرابع يضمان غرفاً جماعية وجميع الادوار ذات نوافذ ضيقة مرتفعة ويحيط بالسجون جميعها اسوار مرتفعة(١) ثم صدر قانون ١٩٠٨بأنشاء سجن خاص بمعتادى الاجرام سمى باصلاحية الرجال وفى سنة ١٩٤٩صدرت لائحة جديدة اخضعت السجون المركزية لمصلحة السجون وأخذت بتصنيف المسجونين وتقدير فترة انتقال لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن سنة إذا زادت مدة العقوبة على خمس سنوات حتى يستعد المحكوم عليه لمواجهة الحياة الحرة بين أفراد المجتمع (٢) . كما دعت الى تثقيف المسجونين عن طريق دروس محو الامية وتنظيم الندوات ودعت الى ان يكون للمسجون جزء من ربح العمل الذى يقوم به لينفق منه عقب خروجه الى المجتمع.

ولقد تأثرت السجون كسائر جوانب المجتمع بثورة يوليو ١٩٥٢فقد بدأ القائمون على أمر السجون فى تحطيم الجمود التقليدى والغموض الذى كان يخيم على جو مساوراء الاسوار وبدأت النية على ضرورة أعادة تنظيم

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة: اصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) محمود نجيب حسنى: دراسة فى علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٨.

السجون وعلاج المسجونين على اسس واقعية تم استخلاصها من النظريات العقابية الحديثة وقد صادف ذلك عقد أول حلقة من دراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فى الشرق الاوسط بمدينة القاهرة فى ديسمبر ١٩٥٣ وكان لتوصيات هذه الحلقة ا ثر الفعال خاصة فيما يتعلق بقواعد الحد ا دنى لمعاملة المسجونين وعملت مصلحة السجون على الأخذ بقواعد الحد الأدنى بقدر ما تسمح به الامكانيات والظروف واشتركت مصر فى المؤتمر الاول لمكافحة الجريمة والذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ حيث تم فيه تقنين مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين ثم صدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مستكملاً الكثير من أوجه الرعاية واضعاً سياسة اجتماعية وعلمية وصحية ورياضية تهدف الى الوصول بالسجن إلى المستوى اللائق.(١)

كما صدرت اللائحة الداخلية للسجون بقرار من وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١.

ومن خلال هذا العرض يتضح ان العقوبة السالبة للحرية قد مرت بثلاث مراحل فى مصر هى:-

١- **المرحلة الأولى:**- وهى التى تبدأ من سنة ١٨٨٤وتنتهى ١٩٢٤وهذه المرحلة تتسم بإستخدام الامتهان والتعذيب والقسوة بهدف الاذلال والارهاب وهذا بغرض الإنتقام والثأر من المسجونين لذا خلت هذه الفترة من وجود الاصلاح كهدف عام وعدم وجود برامج للتعليم والثقافة وتركيز البرامج على اعمال السخرة بهدف إيلام المسجونين.

٢- **المرحلة الثانية:**- وهذه المرحلة تبدأ عام ١٩٢٤وتنتهى فى ٢٣يوليو ١٩٥٢ وهذه المرحلة تأثرت العقوبة السالبة للحرية بالاراءوالافكار السائدة والتى كانت تنادى بالبعد عن القسوة والعنف فى معاملة المسجونين والبعد عن محاولات ازلالهم وارهابهم وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية لهذا بدأت فى هذه المرحلة البعد التدريجى عن أساليب التعذيب وظهور الاتجاه إلى تثقيف المسجونين وإصلاحهم وعلى هذا تم تقسيم المسجونين وتصنيفهم وفقاً لسوابقهم ونوعية جرائمهم وعقوباتهم.

---

(١) عادل محمد أنس: الخدمة الاجتماعية فى السجون،رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية ١٩٧٧،ص ٥٠.

٣- **المرحلة الثالثة:**- وهذه المرحلة التى تأثرت بافكار الثورة والاتجاه بان المسجونين هم بشر أخطأوا الطريق وهذه المرحلة شهدت الاصلاحات التى تم أدخالها فى التشريعات المختلفة وكذلك الاصلاحات التى تمت على المؤسسات الاصلاحية.

ويلاحظ أن القاعدة فى السجون المصرية هى إجتماع المساجين نهاراً للعمل سوياً، أما ليلاً فالاصل ان يكون انفرادياً غير انه لضيق المكان جرى العمل على الجمع بين المساجين بشرط أن يكون كل مجموعة مكونة من ثلاثة على الاقل يبيتون سوياً.أما الحبس الانفرادى فهو عقوبة تأديبية يكون الانفراد فيها ليلا ونهاراً ولايزيد مدتها على ١٥ يوماً "م٤٣ من قانون السجون".

وفى مراحل تطور السجون تم أنشاء مصلحة منفصلة للسجون وكان ذلك عام ١٨٨٤ وكانت تتبع وزارة الداخلية إلا أن الاتجاهات التى كانت سائدة حينئذ كانت ترى أن السجون ومايجب ان تكون عليه من نظام والزام يجب أن تتبع وزارة الدفاع فانتقلت إلى وزارتى الشئون الاجتماعية والدفاع ومنذ عام ١٩٥٨عادت تبعيتها لوزارة الداخلية ويتولى الضباط وظائف الادارة العليا سواء فى رئاسة المصلحة ويكون رئيس المصلحة ضابط برتبة لواء ويكون مساعد لوزير الداخلية ويمثل الحرس القطاع الاكبر من القوى العاملة بالسجون بالاضافة الى عددمن المدنيين من ذوى التخصصات المختلفة مثل الاطباء والمهندسين والمدرسين والوعظ والاخصائيين الاجتماعيين وغيرهم.

وقد تم انشاء المجلس الاستشارى الاعلى للسجون وذلك كان عام ١٩٥٤ وصدر قرار تشكيله فى عام ١٩٥٦ وذلك حتى لاتنفرد المصلحة وحدها برسم سياسة الاصلاح فى المؤسسات العقابية بل يشاركها فى ذلك أهل الخبرة والتخصص فى كل مايرتبط بموضوع السجون وقد أهتمت المصلحة بتدريب أفراد جهازها وفق الأسس العلمية فأنشأت قسماً للتدريب بها يتولى تدريب جميع فئات العاملين.(١) والأن نأخذ مثال يوضح لنا تطور السجون وليكن " سجن مصر بالقاهرة". (٢) وقد بدأ فى أنشائه عام ١٨٩٨ مجاوراً

---

(١) عبد القادر حسن فهمى: تطور برامج رعاية المسجونين، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) مصلحة السجون: سجن مصر، معهد الاصلاح، وزارة الحربية،١٩٥٥.

لأحدى الأثار التاريخية وهى القلعة التى بناها صلاح الدين الايوبى وإنتهى من بنائه عام ١٩٠١وقد أنشئ ليستقبل جميع مسجونى منطقة القاهرة أكثر مناطق الجمهورية ازدحاماً بالسكان وكذلك مسجونى مديرية الجيزة رجالاً ونساءاً محكوم عليهم وتحت التحقيق.

فهو سجن أستقبال عام لايفرق بين التهم ولا الاعمار ولا المدد وهو وغيره من السجون يتبع إدارة مصلحة السجون التى كان يشرف عليها منذ أنشائها عام١٨٨٤حتى عام ١٩٢٤مديرون من البريطانيين أبرزهم دكتور"كروكشانك" وتشارلس كولس، وتشارلس، ويتنجهام.

وكانت السياسة التى يعامل المسجونون بها فى ذلك الوقت قائمة على أساس الضغط على النفوس ومعاملة المسجونين طبقاً لنظرية القرن التاسع عشر وكانت تنادى بمعاملة المسجونين بأقصى العقوبات التى تسمح بها القوانين واللوائح وتوقيعها لأقل مخالفة أوهفوة مع قطع علاقاتهم بالخارج ومنع تسرب الاخبار اليهم بحجة أن عقولهم يجب قهرها وتكوينها فى قالب جديد وفق الضرورية هذا فى الوقت الذى هاجمت فيه نظرية "لمبروزو" ذلك المبدأ مقرربأن جرائم الانسان ترجع لتركيب جسمه ولنظام الوراثة مما يخفف مسئولية المجرم إزاءخطئه وعندما تسلمت الادارة المصرية شئون السجون، وفى عام ١٩٢٤ تقدمت بخطى بطيئة وئيدة نحو تنظيم الفئات والتهم وفصلها وعدم مخالطة الاعمار المتباينة وأنشاء بعض الصناعات لكن لم تغير فى جوهرها السياسية العامة حتى وقع أول إنقلاب عام ١٩٤٩حين بدئ فى وضع نظام الفئة " أ " الذى تقرر بعد الغاء الامتيازات الاجنبية بمقتضى معاهدة عام ١٩٣٦ وانتهاء عمل المحاكم المختلطة فى ١٤أكتوبر عام ١٩٤٩فرفع هذا النظام من مستوى المسجون ومعاملته ومباشرته لنصيب كبير من الحرية الشخصية لكن لم يعمم هذا النظام وأقتصر على فئة قليلة وبرزت المذكرة التفسيرية ذلك بعد مقدمة طويلة عن تحديد مستوى المعيشة فى السجون وبين طبقات الشعب ونشوء طبقة العمال الفنيين وانتشار التعليم والغاء الامتيازات .

وتقوم خطة المشرع المصرى على أساس المعيار التقليدى فتقسم السجون على أساس نوع العقوبة المحكوم بها وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٦لسنة١٩٥٦فى شأن السجون على أن السجون تنقسم إلى اربعة أنواع هى:- ليمانات، سجون عمومية، سجون ماركزية، وسجون

خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم ويصدر قرار من وزير الداخلية بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها.(١) كما أخذت مصر فى تطبيق السجون شبه المغلقة كسجن المرج.

وقد شرح المشرع المصرى نوع العقوبات السالبة للحرية فى شدتها وجسامتها من ناحية مدتها وأسلوب تنفيذها تبعاً لجسامة الجريمة ولقد قسم القانون المصرى العقوبة السالبة للحرية إلى ثلاث اقسام هى :-

١- الاشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ← هما من العقوبات

٢- السجن ← المقررة فى الجنايات

٣- الحبس ← هى من العقوبات المقررة للجنح.

ولكل عقوبة من هذه العقوبات سماتها الخاصة والمميزة لها وهذا يتضح فيما يلى:-

١- عقوبة الاشغال الشاقة:- (٢) يقصد بها إلزام المحكوم عليه بنوع من الاعمال التى تتصف بالشدة طوال فترة الحكم المقضى بها ويتم تحديدها طبقاً للوائح وانظمة السجون. وقد نصت المادة ١٤ من قانون العقوبات على أن عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعنيها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها أن كانت مؤقتة والاستفادة من هذا النص فى أن المشرع قد أورد التعريف بعقوبة الاشغال الشاقة وتنقسم هذه العقوبة الى قسمين هما:-

أ- عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

ب- عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

إلا انه قد أورد استثناء فتنتين من المحكوم عليهم وهم الرجال الذين يجاوز سنهم الستين من العمر والنساء فلا يسرى عليهم عقوبة الاشغال الشاقة بالتشغيل بل يقضون العقوبة فى السجون العمومية.

---

(١) محمد عيد: محاضرات فى علم العقاب، مرجع سابق،ص ص ١٧٨:١٧٩.

(٢) حسن قرنى على خضر الشريف: التنصيص على الجريمة والعقاب، رسالة دكتوراة، غير منشورة،جامعة القاهرة،فرع بنى سويف،١٩٩٢،ص ص٤٣٨.

والاشغال الشاقة المؤبدة هى عقوبة مقررة للجنايات فقط وبحكم كونها مؤبدة فإن المحكوم عليه بها يخضع لها مدة حياته ولذا فهى عقوبة ذات حد واحد بمعنى أنه ليس لها حد أدنى وحد أقصى مقرراً قانوناً.

أما الاشغال الشاقة المؤقتة فهى عقوبة مقررة أيضا للجنايات والمشرع هو الذى يتولى تحديد مدتها بصدد كل نص تحريمى تاركا للمحكمة بعد ذلك سلطتها التقديرية فى الحكم بين الحدين الأدنى و الاقصى الذى يقرره المشرع بصدد كل نص إلا أنه يلاحظ أن المشرع قد جعل لها حداً أدنى وهو ثلاث سنوات وحد أقصى هو خمس عشر سنة وعلى هذا نصت المادة ١٤ من قانون العقوبات فى بندها الثانى أنه " لايجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.

٢- **عقوبة السجن:**- هى عقوبة اصلية مقررة للجنايات فقط وهى عقوبة مؤقتة حدد لها المشرع حداً أدنى لايجوز أن تنقص عنه وهى مدة ثلاث سنوات وحداً أقصى إذا لم تزيد مدته عن خمس عشرة سنة إلا فى الاحوال المنصوص عليها.

وكان السجن فى تشريع ١٨٨٣ عقوبة مؤبدة أو مؤقتة ثم أصبح منذ سنة١٩٠٤عقوبة مؤقتة فحسب (١)

٣- **الحبس:**- هى العقوبة المقررة للمخالفات والجنح ويعرفها القانون فى المادة ١٨ من قانون العقوبات فى ان " عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

وتنقسم عقوبة الحبس إلى نوعين هما:-

أ- **الحبس مع الشغل:** حيث يلتزم المحكوم عليه بأداء الاعمال التى يلتزم بها من حكم عليه بالسجن.

ب - **الحبس البسيط:** وهو أن لايلتزم المحكوم عليه بأداء عمل ما ولكن يجيز له القانون أن يطلب اشتراكه فى الاعمال التى تؤدى فى السجن.

---

(١) محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٠٦.

ويتم تنفيذ هذه العقوبات في تلك الاماكن التي تعارف عليها باسم السجون التي لازالت مصر تاخذ بنظام المؤسسات العقابية بالنسبة لكافة المجرمين وتحدد المادة الأولى من قانون تنظيم السجون " القاعدة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦" أنواع السجون المصرية بقولها أن السجون اربعة أنواع هي:-

أ- الليمانات **ب - سجون عمومية**

جـ- سجون مركزية **د- سجون خاصة**

وفيما يلي شئ من التوضيح لكل منها:

أ- الليمانات:- ترجع أصل كلمة ليمان إلى أصل يوناني تعني كلمة " المنياء" وسبب التسمية أن الاشغال الشاقة كانت تنفذ في مصر في سجن مينا الاسكندرية وبقيت التسمية بعد ذلك لتطلق على أماكن تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة. (١)

ويودع بالليمان الرجال فقط ولاتودع النساء وكذلك كل من تجاوز الستين من عمره من الرجال وكذلك المرضى التي تحول حالتهم الصحية دون البقاء في الليمان ومن قضى في الليمان نصف المدة المحكوم عليه بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل متى كان حسن السلوك خلال فترة تنفيذ العقوبة فهؤلاء جميعاً ينفذون العقوبة في سجون مركزية.

ويوجد بمصر أربعة ليمانات" طره- أبي زعبل- القطا- مزرعة طره" وقد جرى العمل عند توزيع المحكوم عليهم الجدد على الليمانات ايداع المحكوم عليهم في جرائم القتل والسرقات والحريق العمد وهتك العرض والتزييف والخطف وذوى السوابق والمخدرات بليمان أبي زعبل وماعدا ذلك من جرائم يودعون في ليمان طره الا من كانت مجموع احكامه خمس سنوات فاقل فيودع في سجن مزرعة طره أما بالنسبة لسجن القطا فيرحل اليه المسجونون من سجن طره وفق شروط خاصة يجب توافرها فيهم.(٢)

ب - السجون العمومية:- يوجد بكل جهة بها محكمة ابتدائية سجن عمومي يودع فيه المحكوم عليهم بعقوبة السجن وقد أوضحت المادة الثالثة من قانون السجون ذلك " بأن تنفذ الاحكام الصادرة ضد الاشخاص الأتي ذكرهم في سجن عمومي:-

---

(١) محمد عيد: محاضرات في علم العقاب، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢) عادل محمد أنس: الخدمة الاجتماعية في السجون، مرجع سابق، ص ٥٣.

١- **المحكـوم عليهـم بعقوبـة السـجن.**

٢- **النسـاء المحكـوم عليهـن بالاشـغال الشـاقة.**

٣- **الرجـال المحكومـم عليهـم بعقوبـة الاشـغال الشـاقة** الذيـن ينقلـون مـن الليمانـات لاسـباب صحيـة أو لبلوغهـم سـن السـتين أو لقضـائهم فيهـا نصـف المـدة المحكـوم بهـا أو لثـلاث سـنوات أى المدتيـن أقـل وكـان سـلوكهم حسـناً.

جـ- السـجون المركزيـة:- تنـص المادةالرابعـة مـن قـانون السـجون علـى ان تنفيـذ عقوبـة الحبـس فـى سـجن مركـزى علـى الاشـخاص الذيـن لـم يـرد ذكرهـم فـى المـادتين الثانيـة والثالثـة وهـم المحكـوم عليهـم بـالحبس لمـدة لاتزيـد علـى ثلاثـة شـهور او تكـون المـدة الباقيـة وقـت صـدور الحكـم اقـل مـن ثلاثـة شـهور بسـب مـدة الحبـس الاحتيـاطى وكذلـك الاشـخاص الذيـن ينفـذ عليهـم الاكـراه البدنـى تنفيـذاً لاحكـام ماليـة علـى انـه يجـوز وضعهـم فـى سـجون عموميـة إذا كـان اقـرب الـى النيابـة أو اذا ضـاق بهـم حيـث تخصـص لهـم أمـاكن منفصلـة عـن امـاكن غـيرهم مـن المسـجونين.

ويخضـع الاشـخاص الذيـن تنفـذ عقوبتهـم فـى السـجن المركـزى لنفـس نظـام السـجن العمومـى ويكلـف المحبوسـون هنـا بنفـس الاشـغال التـى يكلـف بهـا المحبوسـون هنـاك فـلا يوجـد فـارق حقيقـى بيـن عقوبـة الحبـس والسـجن الا فـى المـدة فقـط وكذلـك ان الـذى يقضـى المـدة فـى سـجن مركـزى لايخـرج مـن الزنزانـة الا فـى موعـد الزيـارة التـى غالبـا مـا تكـون يـوم الجمعـة لمـدة لاتتجـاوز السـاعة فـى حيـن ان السـجون العموميـة يكـون الخـروج مـن الزنزانـة هـو فـى الصيـف مـن السـاعة ٨ صباحـاً حتـى السـاعة ٥ مسـاءاً وفـى الشـتاء مـن السـاعة ٨ صباحـاً الـى السـاعة٤ مسـاءاً ولعـل السـبب فـى ذلـك هـو ضيـق المكـان فـى السـجون المركزيـة حيـث انهـا تكـون فـى مراكـز الشـرطة امـا السـجون العموميـة تكـون فـى امـاكن خاصـة بهـا ألا وهـى السـجون العموميـة.

د- **السـجون الخاصـة:-** هـذه السـجون مخصصـة لأنـواع معينـة مـن المسـجونين بمعنـى انهـا غـير مخصصـة لتنفيـذ نـوع معيـن مـن العقوبـات. ويكـون نزلائهـا مدمنـى المخـدرات أو الخمـور والشـواذ والمرضـى فهـى غـير

مخصصة لتنفيذ العقوبات.(١) ويتم انشائها بقرار من رئيس الجمهورية ويتم تحديد الجهات التى يتم انشائها فيها بناءاً على قرار وزير الداخلية.

ثانياً: المؤسسات شبه المفتوحة فى مصر:-

لقد أخذت مصر بنظام المؤسسات شبه المفتوحة فأنشأت عام ١٩٥٦سجن المرج وهو مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة.(٢) فهو سجن له وضع خاص ويمثل تجربة جديدة فى محيط السجون المصرية وقد نشأت فكرة هذا السجن نتيجة لتوصيات حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التى عقدت بالقاهرة فى سنة ١٩٥٣ فى شأن السجون المفتوحة وتنفيذاً للائحة السجون السابقة التى كانت توجب فى المادتين ٨٠،٦٩ منها على أن يمر المسجون الذى تزيد مدة بقائه فى السجن على خمس سنوات بفترة انتقال " وهذا ماأقره القانون الجديد بالمادة ١٨ منه مع بعض الاختلاف" لذلك رأى أنشاء احد السجون العمومية ينقل اليه المحكوم عليه فىالفترة السابقة على الافراج وذلك بقصد إعداده وتأهيله قبل تمام الافراج عنه وقد بدأت التجربة فى سجن الجيزة فى مارس سنة ١٩٥٥ ثم نقل هذا السجن إلىسجن المرج وكان ذلك فى عام ١٩٥٦.(٣)

كما تم انشاء معسكر للعمل فى مديريةالتحرير وتقوم فكرته على اساس إرسال المحكوم عليهم بمدد قصيرة أو الاشخاص الذين بقيت على الافراج عنهم فترة قصيرة وذلك بشروط أساسية هى أن يثبت صلاحيته للعمل فى المعسكر واثبات حسن سلوكه وسيره وعدم وجود دافع أو محاولة للهرب ولاخوف على هروبه على المجتمع وان يقل عمره عن عشرين عاماً ولايزيد عن خمس واربعين عاماً.

---

(١) أسامة قايد: مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٢) جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية، مرجع ساق، ص ٢٦٥.

(٣) محمد عيد : محاضرات فى علم العقاب، مرجع سابق،ص ١٨١.

ثانيـا: معاملـة المسـجونين [التـأهيل]

أشـرنا إلـى الصـورة التـى كـانت تتخذهـا العقوبـة فـى المـاضى وإلىانهـا كـانت تعـد تكفـيراً مـن جـانب المجـرم عـن ذنـب وأنـه كـان مـن أشـكالها بـتر الاعضـاء وقـد تصـدى لهـا أئمـة الفكـر بـالنقد إذ وجـدوا فيهـا أداة لتنكيـل والانتقـام ولذلـك نـادوا بـأن يكـون علـى العكـس بمعنـى أن يكـون وسـيلة للاصـلاح والتقويـم لذلـك تطـورت رسـالة السـجون وفلسـفة العقـاب مـن سـلب الحريـة والإيـلام البدنـى الـى القصـاص والـردع والإصـلاح ثـم الإصـلاح أولا وأخـيراً.

لذلـك فـان المشـرع اصبـح يهـدف مـن توقيـع العقوبـة علـى مرتكبـى الجرائـم الـى تحقيـق أغـراض كثـيرة ترمـى جميعهـا فـى النهايـة إلـى إصـلاح المجـرم بقصـد العمـل علـى تقويـم اعوجاجـه وإعـادة تأهيلـه للإندمـاج فـى المجتمـع مـرة أخـرى.

فـلا شـك أن مـن أهـم عوامـل نجـاح الانظمـة السـالبة للحريـة فـى اداء رسـالتها التقويميـة وضـع أنظمـة للحيـاة وللعمـل فـى السـجون تتلائـم مـع الاتجاهـات العقابيـة الحديثـة. فمعاملـة المجـرم بعـد وقـوع الجريمـة لايعنـى سـوى العمـل علـى تفـادى حـدوث الجريمـة مـن جديـد وذلـك بمعاملـة ومعالجـة المجرميـن أنفسـهم علـى نحـو يجنـب المجتمـع تكـرار الاجـرام مـن جـانبهم تلـك هـى الغايـة الرئيسـية مـن العـلاج لمواجهـة السـلوك الاجرامـى فـى المجتمـع وهـى التـى تنقطـع لتحقيقهـا السـجون كـدور للإصـلاح والتقويـم.(١)

فـالإصلاح والتقويـم نقطتـان لهمـا معنـى واحـد هـو تعديـل الانمـاط السـلوكية لشـخص منحـرف و توفـير القـدرات والامكانيـات التـى تسـاعده علـى انتهـاج طريـق قويـم وتغيـير القيـم الانحرافيـة فيـه وتعويـده علـى مسـايرة الاسـوياء وابعـاد تفكـيره عـن الجريمـة وتسـتند فكـرة الاصـلاح علـى مسـلمة مضمونهـا ان المجتمـع مسـئول عـن المجـرم عـن جريمتـه بمعنـى ان المجتمـع قـد اخفـق فـى التدخـل فـى الوقـت المناسـب لكـى يحـول دون عـثرة المجـرم ومـن هنـا ننظـر إلـى المسـجون علـى أنـه مريـض يحتـاج إلـى عـلاج وعلـى المجتمـع أن

---

(١) رمسيس بهنام: المجرم تكوينياً وتقويماً، منشأة المعارف ، الاسكندرية،١٩٧٩، ص ٢٨٨.

يوفر له سبل الرعاية وإعادة بناء شخصيته وإدماجه في المجتمع بعد الافراج عنه مواطناً صالحاً.(١)

فلم يكن علاج هؤلاء المرضى يعود بالنفع عليهم فقط وإنما هو أمر يعود بالنفع على كل من المريض والجماعة وكذلك المجتمع الذى يعيش فيه كمواطن.

لذلك فإن الاتجاهات الحديثة في المؤسسات العقابية تقوم على تغليب إعتبارات حماية المجتمع التى يجب أن تكون محصورة في نطاق مايهدد أمن الدولة والكيان العام للمجتمع أما خارج هذا النطاق فقد اتجهت السياسة العقابية إلى تقويم المجرم وإصلاحه والأخذ بيديه وعلاجه من الاسباب والدوافع التى أدت به إلى التردى في الجريمة باعتباره فرداً مريضاً من أفراد المجتمع له حق الرعاية.(٢)

فقيل أن تكون الجريمة يجب أن يكون هناك مجرمون، وقبل أن تكون هناك مشكلة إدمان فهناك مدمنين ... وهكذا.(٣)

وعلى ذلك فان المجتمع في سعيه للحد من مشكلة ما فانه ينبغى عليه معالجة اسبابها ومن ثم فان المؤتمرات والدراسات حاولت التركيز على ضرورة معالجة الجريمة ومسبباتها ومقترفيها لذلك نجد المؤتمر الثامن للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء يشير في توصياته إلى ضرورة ان تضطلع السجون بمسئولياتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الاهداف الاجتماعية الاخرى للدولة ومسئولياتها الاساسية عن تعزيز رخاء ونماء كل أعضاء المجتمع.(٤) كما أوصى المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد فى ابريل ١٩٨٨ بضرورة إعتبار الغرض الاساس للعقوبة والتدابير الاحترازية تأهيل المحكوم عليه على نحو يعود معه المجتمع مواطناً صالحاً. (٥)

---

(١) محمود أحمد خليل: الادارة العقابية ومقومات الاصلاح، عددخاص عن البرنامج الاقليمى للامم المتحدة فى تخطيط الدفاع الاجتماعى، العدد الثالث، المجلد الرابع عشر،مايو - يوليو ١٩٧١،ص ٤٧١.

(٢) محمود محمد: الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ٣.

(3)Jon M. She Pard.Harwin1.voss: Social Problems,New York Macmilldn. Puplishing co, 1978 Pp1:2.

(٤) عادل أمين، المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء ،هافانا، كوبا،٢٧ اغسطس ١٩٩٠: ٧سبتمبر ١٩٩٠.

(٥) غانم محمد غانم: حقوق الانسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨، ص ١٤٣.

فمن المتفق عليه، أن السجن هو خبرة محزنة قد تؤدى الى شكل من اشكال تحطيم الشخصية وقد يكون الاصلاح هو الاجراء الضرورى عكس هذا التأثير.(١) بل أن المعاملة التى من شانها تؤدى الى تأهيل وإصلاح المسجون أصبحت أبسط حق له كما نصت القاعة" ٦٥" من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على " يجب أن يكون الغرض الذى تهدف إليه معاملة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أو تدابير سالبة للحرية فى الحدود التى تسمح مدته هو أن تخلق لديهم الإرادة والإمكانيات التى تبيح لهم عقب الافراج ان يسلكوا سلوك حياة يحترمون فيها القانون ويشبعون فيها احتياجاتهم ويتعين ان يكون من شأن هذه المعاملة تشجيعهم على إحترام أنفسهم وتنمية الشعور بالمسئولية لديهم" وهذا مايؤكد على ان المعاملة العقابية ينبغى ان تسعى الى تحقيق التأهيل والإصلاح لذلك فقد نصت القاعدة " ٤٥" من قواعد الحد الادنى فى بندها الثانى" لايجوز لموظفى المؤسسات إستعمال القوة فى تعاملهم مع المسجونين إلا فى حالة الدفاع عن النفس أو فى حالات محاولة الهروب أو المقاومة الإيجابية المصحوبة بالقوة لأمر صادر فى حدود القانون أو اللوائح، وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى إستعمال القوة أن يقتصروا فى إستعمالها على القدر الضرورى فقط وأن يبلغوا الحادث إلى مدير المؤسسة فوراً"

وتأكيدا لذلك تنص المادة" ٤٢" من الدستور المصرى على أن كل مواطن يقبض عليه او يحبس او يقيد حريته باى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذائه بدنيا أو معنويا كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة لتنظيم السجون.

وهذا إنطلاقا من أن النزيل داخل المؤسسة الاصلاحية قد دخل للإصلاح والتهذيب وليس للتعذيب. فالتأهيل يعرف فى حدود أغراضه على أنه مساعدة الفرد ليدرك قدراته الكامنة وتزويده بالوسائل التى تمكن من تحقيقها.(٢)

---

(1)Philip Bean. Rehabilitation and deviance: Routledgea Kegan Paul, London 198.P217.

(٢) عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد: الخدمة الاجتماعية فى مجال رعاية المسنين فى الوطن العربى، النظرية والممارسة،١٩٨٧، ص ٥٨.

كما أ هناك تعريف أخر يرى أن التأهيل هو:-(١)

١- مجموعة العمليات أو الاساليب التى يقصد بها تقويم وإعادة توجيه الاشخاص نحو الحياة السوية.

٢- أثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص حيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التى يراد غرسها فى نفسه فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها ويندمج فى الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً فالتأهيل عملية خلاقة تهدف إلى تحديد وتعريف وتنمية وتطوير وإستخدام قوى الفرد لإستعادة قدراته على المنافسة والإعتماد على النفس وتقدير مصيره مستخدماً إمكانياته وكذلك إمكانيات المجتمع الذى يعيش فيه.(٢)

وعلى ذلك فإن التأهيل فى مجال السجون يعنى تلك العملية التى تستهدف مساعدة الفرد على إستعادة ثقته فى نفسه ومجتمعه وإستثمار مالديه من مهارات وقدرات وإكسابه خبرات وقيم صالحة تمكنه من الحياة أثناء تنفيذ العقوبة وبعد الافراج عنه حياة تحترم القانون والقواعد الاجتماعية وتمكنه من اشباع إحتياجاته والإسهام بفاعلية فى دفع حركة التنمية.

وبما أن التأهيل وفقا لهذا التعريف عمليه فانه يتكون من مجموعة من الخطوات التى تساهم فى مجملها إلى تحقيق التأهيل وهذه الخطوات تتمثل فى العمل العقابى، التأهيل الصحى، الرعاية الاجتماعية والرعاية الدينية والثقافية .. وغيرها من الجوانب التى تتعامل مع النزيل كإنسان مكون من مركب نفسى عقلى جسمى اجتماعى مهنى. وكل جانب من هذه الجوانب قد يحتاج إلى إستثمار جوانب القوة فى هذا الجانب وترميم ماقد يكون قد أصابه الخلل ليسهم فى إصلاح الجوانب الاخرى. بمعنى إستثمار الجزء الإيجابى الذى قد يكون موجوداً فى الجانب المهنى لينمى هذا الجانب على المستوى المناسب والملائم وكذلك لإستخدام هذا الجانب للإسهام فى تنمية الجوانب الاخرى. كمثلا نزيل له مهنة ما فان التأهيل يسعى إلى ان يُصقل هذه المهنة بما يجعله يمارسها بفاعلية وكفاءة هذا تدعيم لجانب والاستفادة منها فى الجوانب الاخرى كوضعه معلماً لهذه المهنة وهذا يدعم الجانب النفسى

---

(١) ابراهيم مدكور: معجم العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد: الخدمة الاجتماعية فى مجال رعاية المسنين فى الوطن العربى، مرجع سابق، ص ٥٩.

وكذلك الجانب الاجتماعى ... وغيرها " وهذا سنوضحه فى مبحث دور الخدمة الاجتماعية فى السجون".

ولكى تقوم السجون بهذه المهام فإنها تستخدم جميع الوسائل العلاجية والتربوية والاخلاقية والروحية وغيرها من المثيرات وصور المساعدات الملائمة والمتاحة فى حدود الامكانيات الموجودة والعمل على اذابة الفوارق بين الحياة داخل مجتمع السجن والحياة فى المجتمع الاكبر واصبح من واجب الحكومة تجاه هؤلاء النزلاء مسئولية العمل على استثمار فترات تواجدهم فى السجن لإصلاحهم وتهذيبهم واصبح هذا الدور الإصلاحى والتهذيبى يلعب دوراً أساسيا فى سياسات الحكومة.(١)

ومن ثم سوف تتناول تلك الوسائل التى تحقق عملية التأهيل والاصلاح فيما يلى:-

١- **الفحص:**- هو عمل فنى تبدأ به مرحلة تنفيذ العقاب وذلك باجراء دراسة شخصية المحكوم عليه فى جميع جوانبها النفسية والعقلية والبيولوجية والاجتماعية للحصول على المعلومات التى تساعد على تصنيفهم واختيار اسلوب المعاملة العقابية التى تتفق مع ظروفهم الخاصة.

وعلى هذا فان هذاالفحص يختلف عن الفحص الذى يتم قبل الحكم. الذى يفرض على القاضى ندب خبير مختص فى كل جانب من الجوانب المكونة لشخصية المراد الحكم عليه سواء كانت عضوية أو نفسية أو عقلية أو اجتماعية ثم توضح هذه النتائج فى ملف يستند عليها القاضى فى حكمه واختياره للجزاء الجنائى للشخص موضوع الفحص.

وقد أخذت مصر بهذا الاسلوب بنطاق واسع فى محاكمة الاحداث هذا وفى محاكم الجنايات إلا أنه فى حدود ضيقة التى يكون هناك بعض الاحتمالات بأن المتهم فاقد الاهلية ومن ثم لايستطيع القاضى الحكم بأدانته لذا فأنه يقوم بانتداب خبير وغالبا ما يكون فى المجال النفسى والعقلى ويكون حكم القاضى بناءاً على نتائج هذا الفحص.

والفحص العقابى الذى نحن بصدده الأن قد يتم داخل المؤسسة العقابية بعد الحكم بسلب حرية السجين أو خارج المؤسسة العقابية لتحديد

(1)Websdale Neil Disciplining the Non-Disciplinary Space The Rise of Policing as an Aspect of Goveramentality in 9 th. century Eugene Oregon, Dept Sociology, Social work, Corrections More heod State,1991

مدى جدارته باستمرار استفادته من نظام الافراج الشرطى أو الاختيار القضائى أو وقف التنفيذ.

ولكى يحقق الفحص الأهداف المتوقعة منه التى من أهمها العمل على تفريد التنفيذ العقابى لذا فإنه يتناول جميع جوانب شخصية المحكوم عليه ولاسيما جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية والتى لها نصيب كبير فى دفعه إلى ارتكاب الجريمة، وأخذاً بأهمية التصنيف فقد أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التى نظمها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى الفترة من ٢- ٥ يناير ١٩٦١ فى التوصية رقم "٣٦ "أوصت بضرورة إنشاء جهاز تصنيفى كامل تكون مهمته التفريد التنفيذى للعقوبة عن طريق دراسة وتشخيص حالات النزلاء فى السجون وأنشاء مجلس للاشراف على عمليات التصنيف تضم عناصر قضائية وإدارية تحت إشراف سلطة قضائية.

فالفحص البيولوجى يقصد به الفحص الطبى الشامل العام على الحالة البدنية للمحكوم عليه للكشف عما يعانيه من أمراض قد تصيب أحد أعضاء جسمه أو اجهزته بالخلل. وأهمية هذا الفحص تتمثل فى توجيه المعاملة العقابية إلى معالجة الأمراض التى قد يعانى منها السجين والتى قد يهدد أو يحول دون عملية التأهيل.

وهذا الفحص أما أن يتم داخل المؤسسة العقابية إفى احدى المستشفيات إذالزم الأمر. أما الفحص العقلى فهذا الجانب يتمثل فى دراسة الجوانب العقلية لاكتشاف امراضها والعمل على علاجها لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة وكذلك المؤسسة العقابية المناسبة لتنفيذ برنامج التأهيل. خاصاً وأنه قد ثبت ان لبعض الامراض العقلية كالشيزوفرانيا والبرانويا والصرع تأثير على المصاب بها فقد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.(١)

أما الفحص النفسى يقصد به قياس ذكاء وقدرات السجين المختلفة ومعرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجية عنده وفى ضوء نتائج هذا الفحص يمكن أولاً علاج المحكوم عليه من أ مراض

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم الاجرام، الطبعةالأولى،١٩٩١، ص ص ١٤٠:١٤١.

النفسية حتى يمكن إسترداده إنسانا سوى فد أشارت الدراسات النفسية إلى أن بعض الأمراض والعقد النفسية دوراً فعالا فى ارتكاب الجرائم.

كما أن نتائج هذا الفحص تساعد على اختبار المعاملة العقابية التى تتفق وحالة المحكوم عليه النفسية هذا بالاضافة الى ان نتائج هذا الفحص تساعد فى توجيه السجين وجة مهنية تتفق وامكانياته واستعداده النفسى.

أما الفحص الاجتماعى يقصد به الفحص الذى ينصب على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه وخاصة مجتمع الاسرة ومجتمع الاصدقاء ومجتمع العمل وكذلك الظروف الاقتصادية وغيرها مما قد يسهم بفاعلية فى ارتكاب الجريمة.

وإلى جانب هذه الانواع المختلفة من الفحوص هناك الفحص الذى يجرى بمعرفة الفنيين والاداريين وهو مايسمى بالفحص التجريبى وهو الذى ينصب على سلوك المحكوم عليه اثناء فترة التنفيذ العقابى وهو مايتطلب رجال المؤسسة العقابية بالمحكوم عليه بهدف الكشف عن جوانب شخصيته المختلفة التى تفيد فى تحديد كيفية المعاملة.

الفحص فى النظام العقابى المصرى:- تضمنت اللائحة الداخلية للسجون تفريداً لمبدأ الفحص الاجتماعى والنفسى والطبى تمهيداً لتحديد برنامج معمل السجين.

فنصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون على أن

"" يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحى الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليها من تحسين أو انتكاس" ويتمثل هذا الفحص الخطوه الأولى التى يتعرض لها السجين وهو فى طريقه للتأهيل وتمثل الاساس الذى يبنى عليه العملية التأهيليةالاصلاحية تليها عملية التصنيف.

٢- **التصنيف:**- يهدف من فحص المسجونين الوصول إلى البيانات والمعلومات اللازمة لعملية التأهيل والاصلاح وإذا لم يستفاد من هذه البيانات واستخدامها استخداماً عملياً تظل مجرد بيانات قد يكون لها دلالتها إلا أنها لاتكون مفيدة من الناحية العملية.

ولعل أول إستفادة من هذه البيانات هى تصنيف البيانات ومن ثم تصنيف أصحابها فالتصنيف " هو مجموعة الاجراءات التى تتبع لدراسة

ذلك وسيلة ضرورية يمكن بواسطتها استخدام هذه المعلومات كقاعدة لبرنامج كامل يقصد به تحسين حالته وإعداده للاندماج الاجتماعى وهذا البرنامج يوضع موضع التنفيذ ويتغير كلما إقتضت الظروف ذلك.(١)

أو بمعنى أخر هو تقسيم المحكوم عليهم إلى جماعات متجانسة وتوزيعهم وفقاً لذلك على مختلف المؤسسات العقابية بحيث تشتمل كل مؤسسة على نوع واحد من النزلاء تتشابه ظروفهم وتقتضى ذلك المعاملة العقابية ثم داخل المؤسسة الواحدة إلى عدة جماعات لكل منها برنامجاً تأهيلياً ملائماً لإصلاحهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع. ونظراً لأهمية هذا التصنيف فإن قواعد الحد الأدنى تنص فى المادة "٦٣ " "على أن يكون هناك نظام مرن يقسم المسجونين إلى مجموعات، ولاتحتاج هذه المؤسسات إلى توفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة"

وتدعيماً لذلك فقد نصت القاعدة "٦٨" من قواعد الحد الأدنى على انه " يجب على قدر المستطاع إستخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختلفة للمسجونين".

ووفقا لذلك فإن التصنيف لم يكن مجرد تشخيص فقط يعتمد على نتائج الدراسة الدقيقة التى تجرى على النزيل فى كافة جوانب شخصيته وانما يتضمن ايضا الطريقة التى يمكن من خلالها تحديد البرامج العلاجية الملائمة لكل حالة لذلك فقد أشارت القاعدة "٦٧ " من قواعد الحد الادنى على اهداف التصنيف حيث تنص على :-

أ- **فصل هؤلاء المسجونين** الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سئ على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامى أو فساد أخلاقهم.

ب - **تقسيم المسجونين إلى فئات** ليتيسر علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعى.

والتصنيف يتم وفقاً لاربعة خطوات هى:-(٢)

---

(١) سعد المغربى ، وأخرون: الفئات الخاصة واساليب رعايتها، المجرمون، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) محمد السيد فهمى، السيد رمضان: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية(المجرمين - معوقين) مرجع سابق، ص ٥٤.

أولا: التحليل للمشكلات الحاضرة التى يعانى منها الفرد مستخدماً فى ذلك كافة التكتيكات النافعة من فحص اجتماعى، طبى، سيكياترى، ونفسى ودراسات تعليمية ومهنية.. الخ.

ثانياً: التفريد لبرامج العلاج والتدريب فى ضوء هذه التحليلات المستقصاة.

ثالثا: وضع هذه البرامج العلاجية موضع التنفيذ الفعلى بحيث يكون شاملاً لكافة النزلاء .

رابعاً: ملاحظة مايحدثه هذه البرامج العلاجية من تقدم وتغيير بالنسبة للنزلاء المذنبين.

والتصنيف له عدة أنواع هى كالأتى:-

أ - **التصنيف العقابى:** وهو الذى يعرض أهم أساليب التفريد العقابى حيث أنه يمهد لممارسة نوع المعاملة العقابية التى تتفق مع شخصية المحكوم عليه وظروفه المختلفة.

وهذا التصنيف قد يكون رأسياً أو أفقياً:(١)

- **التصنيف الافقى** : - وهو الذى يتم على أساسه توزيع المحكوم عليهم **على المؤسسة العقابية المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم .**

- **التصنيف الرأسى:-** وهو الذى يتم على أساسه توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة وفقاً للظروف الخاصة بكل منهم.

ب- التصنيف القانونى:- وهو يقوم على أساس تقسيم المحكوم عليهم على أساس جسامة العقوبة والجريمة.

جـ- التصنيف الاجرامى:- هو الذى يقوم على أساس تقسيم المجرمين إلى عدة فئات وفقاً للعوامل الاجرامية.التى دفعتهم إلى إرتكاب الجريمة مثال ذلك تقسيم " لمبروزو" المجرمين إلى خمسة طوائف هم المجرمين بالميلاد والمجرمين المجانين والمجرمين المعتادين والمجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين.

ويجب ملاحظة أن التصنيف العقابى ليس بعيد الصلة عن النوعين الاخرين بل أنه يضاف اليهما بحيث يكمل كل منهم الاخر، إذ غالبا مايعتد التصنيف العقابى بالتصنيف القانونى فى التمييز بين المجرمين المبتدئين

---

(١) محمد السيد فهمى، السيد رمضان: المرجع السابق، ص ٦٠.

والمعتادين كما يظهر التصنيف الاجرامى عنصر التميز بين المحكوم عليهم مما يقتضى التميز بينهم فى المعاملة العقابية.(١)

نظام التصنيف فى القانون المصرى:-

---------- لقد نص قانون السجون واللائحة الداخلية على تصنيف المسجونين وتوزيعهم على المؤسسات العقابية المختلفة بل وتوزيعهم داخل المؤسسة الواحدة فى أقسامها المختلفة.

ويتم تصنيف المسجونين فى التشريع المصرى على عدد من الأسس وهى:-

١- **نوع العقوبة:-** لقد نص قانون السجون فى المواد من " ١-٤ " على توزيع المحكوم عليهم على الليمانات والسجون العمومية والمركزية وفقا لنوع العقوبة التى يشملها الحكم.

فقد نصت المادة " ٢ " من قانون السجون على أنه " تنفذ الاحكام الصادرة بعقوبة الاشغال الشاقة على الرجال فى الليمانات.."

كما نصت المادة " ٣" من قانون السجون على أنه " الذين ينقلون من الليمان لاسباب صحية أو لقضائهم فيه نصف المدة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها".

كما نصت المادة "٤ " من قانون السجون على أنه " يودع فى السجون المركزية المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو كانت المدة المتبقية للمحكوم عليهم وقت صدور الحكم أقل من ثلاث أشهر بسبب خصم مدة الحبس الاحتياطى وكذلك الاشخاص الذين يكونون محلاً للاكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية.."

٢- **الجنس :-** أنشئ عام ١٩٥٨ سجن خاص بالنساء فى القناطر ويودع به المحكوم عليهن بالسجن أو الاشغال الشاقة " م ٤٠ من اللائحة الداخلية" ويودع المحكوم عليهن خلاف ذلك فى أقسام منفصلة ومستقلة عن أقسام الرجال فى السجون المركزية والعمومية.

٣- **السن:-** يقدر القانون عزل الاحداث الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة عن المجرمين البالغين فى اماكن تنفيذ العقوبة.

---

(١) أسامة عبد الله قايد: مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثالثة،١٩٩٣، ص ٣٨٦.

٤- **الحبس الاحتياطى:**- لقد نص قانون السجون فى المادة "١٤" على انه يخصص للمحبوسين أحتياطيا اماكن منفصلة عن غيرهم من المسجونين.

٥- **نوع العقوبة ومدتها وسوابق المحكوم عليه:**- تنص المادة " ٣٦٧" من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون على تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاث وهم المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدة لاتتجاوز السنة والمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مدة تتجاوز سنة على أن يتم عزل كل جماعة داخل كل فئة من هذه الفئات ممن لديهم سوابق عمن حكم عليهم لأول مرة.

٦- **نوع الجريمة:**- تنص المادة " ٣٧١" من اللائحة الداخلية للسجون على تقسيم المحكوم عليهم طبقاً لنوع الجريمة التى إرتكبها فمرتكبى جرائم الاموال العامة معاً والقتل معاً والسرقة معاً وهكذا أى كل طائفة بمعزل عن الاخرى.

٧- **الحالة الصحية:**- تتضمن اللائحة الداخلية على ضرورة عزل المحكوم عليهم من ذوى الحالة الصحية الضعيفة عن المحكوم عليهم من ذوى الحالة الصحة الجيدة.

كما تقرر المادة ١٩ من قانون السجون معاملة المسجونة الحامل إبتداءً من الشهر السادس للحمل معاملة ذات طابع خاص من حيث الغذاء أو التشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوماً على الوضع كما أشارت إلى ضرورة بذل العناية الصحية اللازمة للأم وطفلها من الغذاء والملبس المناسب والراحة ولايجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء لأى سبب كان .

٨- **تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات:**- تنص المادة ١٣ من قانون السجون إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لاتقل عن ثلاث وقد بين كيفية المعاملة وطريقة المعيشة لكل درجة من هذه الدرجات بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتراعى اللائحة الداخلية للسجون فى ترتيب وضع المسجونين فى كل درجة وفى نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن.

كمـــا أن هنـــاك تصنيـــف أخـــر فـــى مصـــر وهـــو مـــايمكن أن يســـمى التصنيـــف الادارى والفنـــى:-(١)

وهـو يتضمـن أ - **سـجن الاسـتقبال**

ب-مركـز الاسـتقبال بـدور التربيـة

جـ- التصنيـف داخـل المؤسسـة.

العمـل العقـابى:-

---------- يبـدو أثـر التغيـير فـى الفلسـفة العقابيـة أوضـح مـايكون بالنسـبة لـدور العمـل فـى السـجون فقديمـاً كـان تشـغيل السـجين فـى أقصـى الاعمـال هـو العقوبـة التـى يتحملهـا حتـى قيـل أن سـلب الحريـة فـى البدايـة لـم يكـن هـو القصـد مـن العقـاب ولكنـه كـان يـأتى تبعـاً للعمـل الـذى يلـتزم بـه السـجين بأعتبـاره الغايـة الحقيقيـة مـن العقوبـة.(٢)

ومنـذ نهايـة القـرن السـادس عشـر بـدأ نظـام العمـل داخـل المؤسسـات العقابيـة يظهـر فـى هولنـدا وشـمل العمـل وفقـاً لذلـك مجـالات مختلفـة أهمهـا الصناعـة ثـم بعـد ذلـك انتشـرت هـذه الفكـرة فـى دول عديـدة وبعـد قيـام الثـورة الفرنسـية وظهـور الاتجاهـات الحديثـة فىالسياسـة العقابيـة ومـاتبع ذلـك مـن تطـور فـى نظـم السـجون تغـيرت فكـرة العمـل فـى السـجون حيـث أصبـح عنصـراً أساسـيا فـى المعاملـة العقابيـة يهـدف إلـى تحقيـق أغـراض مختلفـة وإرتبـط هـذا التطـور فـى نظـام العمـل بتطـور العقوبـات ذاتـه إذ لـم تعـد وسـيلة الزجـر والانتقـام فقـط بـل أصبحـت أسـلوبا يهـدف مـن بيـن أغراضـه التهذيـب والاصـلاح.(٣) وكـان العمـل فـى ظـل نظـام الحبـس الإنفـرادى يتفـق وطبيعـة هـذا النظـام بحيـث يمـارس داخـل الزنزانـة بصـورة محـددة مثـل الغـزل والنسـيج اليـدوى ثـم أخـذ فـى التطـور فـى ظـل الحبـس الجمـاعى ومنذذلـك الحيـن بـدأ نظـام العمـل فـى السـجون يـزداد أهميـة بصفـة تدريجيـة.

وتوضـح القـاعدة" ٧١" مـن قواعـد الحـد الأدنـى لمعاملـة المسـجونين التطـور الـذى حـدث علـى تشـغيل المسـجونين حيـث تنـص علـى :-

١- يجـب ألا يكـون العمـل فـى السـجون متسـماً بـالتعذيب فـى طبيعتـه.

---

(١) جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية، دراسة فى علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٢) حسن المرصفاوى: تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) يسر أنور، أمال عثمان: علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

٢- يجب أن يلزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة استعدادهم الجسمانى والعقلى وفق مايقرره الطبيب.

٣- يجب توفير العمل الكافى والمفيد فى طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل.

٤- يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذى يساعد المسجونين على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب ارزاقهم بطريقة شريفة أو ينمى هذه المقدرة لديهم.

٥- يجب توفير التدريب المهنى فى حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم.

٦- يجب أن يمكن المسجونين من اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى ادائه وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها.

وتأكيداً على اهمية العمل داخل السجون كأحد دعائم الاصلاح أوصى مؤتمر " **لاهاى** Lahaye" فى عام ١٩٥٠ على :-(١)

أولاً:- ان ينظر إلىطبيعة العمل فى السجون كأحد وسائل المعاملة العلاجية للمسجونين وأعتباره حقاً لهم جميعاً ولو انه التزام عليهم كذلك أن تتحمل الدولة عبء تدبيره لهم على أن يكون لهم الحق فى إختيار نوع العمل الذى يريده كل منهم فى حدود ماتسمح به احتياجات النزيل وإدارة السجن ونظامه.

ثانيا: تنظيم العمل فى ظروف مشابهة للعمل الحر.

ثالثا: أهمية هذا التشابه فى تحقيق الأغراض التربوية والاقتصادية والاجتماعية للعمل فى السجون.

رابعاً: دحض دعوى منافسة عمل السجناء للعمل والصناعة فى خارج السجن.

خامساً: وجوب التعويض من اصابات العمل، وأمراض المهنة، وتمتع السجناء بنظم التأمين الاجتماعى القائمة فى البلاد.

---

(١) رؤف عبيد: أصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربى، القاهرة،الطبعة السابعة،١٩٨٨، ص ٦٠٩.

سادساً: وجوب أن يتقاضى المسجون أجراً عن عمله يحسب على أساس القواعد السائدة خارج السجن وذلك فى أوسع نطاق ممكن.

سابعاً: الغرض من العمل بالنسبة للمجرمين الصغار هو قبل أى أعتبار أخر، تعليمهم حرفة ويلزم لذلك تنويع الحرف لمواجهة كل احتياجات هذا التعليم.

ثامناً: وجوب توفير أسباب استغلال المسجون لوقت فراغه فى ممارسة هواياته فضلاً عن أوجه النشاط الذهنى والتدريب الرياضى.

وأخذت أهمية الدور الذى يلعبه العمل فى تأهيل واصلاح المسجونين فى الازدياد والوضوح مع تقدم العلوم الانسانية لذلك فقد أوصى **(مؤتمر جنيف)** عام ١٩٥٥ بان العمل داخل السجون هو أداة للتنشئة الاجتماعية وتأهيل السجين واعداده مهنياً لكسب عيشه بعد اخلاء سبيله وبذلك لايعد العمل عقوبة اضافية واخذ الاهتمام بالعمل فى التقدم الى ان اصبح وسيلة للاصلاح والتقويم وبعد كل البعد عن الازلال وامتهان الكرامة والانسانية . بل اصبح هناك اتفاق على ان العمل داخل السجن من اساليب الطب النفسى ومعالج لشخصية السجين.(١)

ولذلك فان هناك حرص على تهيئة ظروف العمل داخل السجن كمثيلها فى المجتمع الخارجى حتى لايشعر السجين بعد الافراج عنه بفجوة بينه وبين المجتمع الذى خرج اليه لذلك نصت القاعدة " ٧٢" من قواعد الحد الادنى من معاملة المسجونين على:-

افقرة الأولى:- يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات العقابية على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية.

الفقرة الثانية:- ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما فى المؤسسة.

بالاضافة إلى ذلك اصبح العمل داخل السجون يسعى إلى تحقيق هدفاً ثلاثياً هذا الهدف يتمثل فى :-

---

(١) رمسيس بنهام: علم الوقاية والاصلاح، منشاة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٨٦.

أ- **فمن الناحية العقابية:**- يؤدى تشغيل المسجون إلى استقرار النظام فى المؤسسة العقابية وشغل أوقات فراغ النزيل حيث أن وقت الفراغ أما ان يؤدى إلى الانطواء والعزلة مما يؤدى الى اصابته بأمراض نفسية وعصبية فيخرج من السجن أسوأ حالا مما كان عليه وقت دخوله وإما أن يؤدى الى زيادة إجرامه عند خروجه من السجن، حيث أن وقت الفراغ من شأنه أن يؤدى إلى التفكير غير السوى ومن ثم السلوك المنحرف.(١)

هذا فى الجو الطبيعى فما بالنا إذا كان هذا الانسان لديه الفرصة لمخالطة المنحرفين والجو مهيئ لحدوث مايمكن أن يسمى بعدوى السلوك كما أن العمل داخل السجن يجعله لايوجه فكره إلى الهروب أو التمرد.

ب- من الناحية الاقتصادية: أن النزيل من خلال عمله هذا يحصل على عائد هذا العائد مهما كان تفاهها إلا أنه يساهم بشكل أو بأخر فى إشباع ولو جزء من احتياجاته. حيث أن هذا الاجر يقتطع جزء نظير نفقات الإعالة فى السجن نفسه وجزء للانفاق منه على أسرة السجين وجزء يدخر له ليكون معونة مالية تساعده على مواجهة ضرورات العيش عقب الافراج عنه، وجزء يعوض المجنى عليه إن كان التعويض مستحقاً ولذلك يشعر النزيل بأن لعرق الجبين قيمة وبأن للكفاح المشروع فى سبيل العيش ثماره(٢) وهذا له بالاضافة الى أثره الاقتصادى أثر تأهيلى وإصلاحى . أى تأثير غير مباشر فى الاصلاح.

جـ- أن ممارسة النزيل لهذا العمل يساعده على تعلم حرفة واتقانها مما يشعره بنوع من الاطمئنان فىالمستقبل لانه سوف يعمل بعد خروجه فى الحرفة التى تعلمها هذا بالاضافة الى ان يشعر بالثقة فى نفسه إلى حد ما. بالاضافة الى ان تعليمه حرفة جديدة داخل السجن تتيح لهم فرصة على التحرك داخل وضع اجتماعى جديد عسى ألا يؤدى به إلى الاجرام(٣) والعمل هو التزام يتحمله النزيل داخل المؤسسة العقابية كما انه فى نفس الوقت حق له فهو التزام حيث ان القاعدة العامة أن العمل الزامى داخل المؤسسة العقابية والاستثناء هو أعفاء طوائف معينة من النزلاء لاعتبارات

---

(١) محمد على محمد: وقت الفراغ فى المجتمع الحديث، مبحث فى علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨١.

(٢) رمسيس بهنام: علم الوقاية والاصلاح، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) محم سيد فهمى، السيد رمضان: الفئات الخاصة فى منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٧٣.

خاصة وهذه الاعتبارات يقررها المشرع حيث تنص المادة "٢٤ " من قانون السجون على انه " لايجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك "

أما دون ذلك ممن حكم عليه بالاشغال ليس له الحق فى الخيار بل ان الامتناع عن الاداء يعرضه لتوقيع الاجراءات التأديبية التى تقررها اللائحة الداخلية هذا على اعتباران العمل اصبح عنصرا من عناصر المعاملة العقابية ومن اساليب التأهيل والاصلاح.

ولقد حددت اللائحة الداخلية للسجون من يلتزم بالعمل فنصت فى المادة " ١ " أنه يجب تشغيل كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل فى خدمات السجن الداخلية أو غيرها مالم يأمر طبيب السجن بغير ذلك، ويثبت بكشف احوال وتذكره المسجون العمل الذين يتعين الاشتغال به.

كما انه فى نفس الوقت حقاً للنزيل باعتبار انه وسيلة لتأهيل واصلاح النزيل فلايجوز حرمان النزيل من العمل على سبيل العقوبة ونظراً لأن العمل حقاً للنزيل فان ثمرة هذا العمل حقا له فقد نصت المادة " ٢٦ " من قانون السجون على انه"لايجوز توقيع الحجز على أجور المسجونين وذلك دن اخلال بحق ادارة السجن فى الخصم مقابل الخسارة التى تسبب فيها المسجون."

بل والاكثر من ذلك فانه اذا ماتوفى فان للورثة التمتع بهذا الحق وهذا مانصت به المادة "٢٧ " من قانون السجون " إذا توفى المسجون يصرف أجره لورثته الشرعيين"

ولقد حددت اللائحة الداخلية من ليس له حق العمل حيث نصت المادة الخامسة بانه " لايجوز تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بأمراض معدية".

وقد نصت المادة " ١ " من القرار الادارى رقم " ٤ " لسنة ١٩٦٢ بشأن تشغيل المسجونين على أنه " تقسم الاعمال الانتاجية والفنية التى يستحق المسجون أجراً عن عمله بها إلى ثلاث مراتب هى:-

١- **صناعات من المرتبة الأولى هى** :- البرادة، الخراطة، الحدادة ، لحام الاكسجين، لحام الكهرباء، نجارة الاثاث والعمارة، نحت التماثيل، صناعة الصابون، السمكرة.

٢- **صناعات من المرتبة الثانية وهى:**- الغزل والنسيج، السجاد، الترزية، كىالملابس، الجلود، الجزمية، الفورش، المقشات، نحت الاحجار، البناء، عمل الجير، بياض النحاس، الغلايات، الخبز.

٣- **صناعات المرتبة الثالثة وهى:**- النجارة البسيطة، الاسترجية، النقش، العجن، تقطيع العجين، غسيل الملابس، الحبال ، الحصروالاكياس والمقاطف، المطبخ.

وتحدد المادة " ٢" المسجون تبعاً لدرجة المهارة والكفاءة فى الصناعات المحددة بالمادة السابقة الى ثلاث درجات "أ" و"ب" و"جـ "

- أساليب تنظيم العمل :- يتم تنظيم العمل فى المؤسسات العقابية من الناحية القانونية وفقاً لاحد النظم الاتي:-

أ- **نظام المقاولة:**- وهذا النظام يقصد به أن تسند إدارة السجن الى متعهد أو مقاول مهمة إستثمار العمالة الموجودة داخل السجن وهو يقوم بمهمة إمدادهم بالمواد الخام والالات والاجهزة وغيرها كما إنه يعين من يقوم بالاشراف على العمل ويتحمل فى مقابل ذلك اجور المسجونين الذين يعملون لديه واصابة العمل التى قد تحدث لاى منهم وبعد ذلك يقوم هو بتصرف المنتج.

ب - **نظام التوريد:**- يقوم هذا النظام على اساس مشاركة الدولة لرجل الاعمال الذى يقوم بالانتفاع من عمل المحكوم عليهم بمعنى ان تقوم ادارة السجن بالاشراف على العمل فى حين يقوم رجل الاعمال بامداد المسجونين بالمواد الخام والالات والاجهزة وكل مايحتاجون إليه فى عملهم كما انه يقوم بدفع مبالغ من المال للدولة نظير إستغلاله للمحكوم عليهم فى تلك الاعمال التى يقوموا بها.

جـ- **نظام الاستغلال المباشر:**- الفكرة الاساسية فى هذا النظام تقوم على ان المؤسسة العقابية هى التى تتولى الاشراف على الانتاج وتتحمل المخاطرة الاقتصادية دون أن تستعين بأحد فى هذا المجال فهى تقدم الالات والمواد

الاولية وتختص بالانفاق الكامل على النزلاء ثم تتصرف فىالمنتجات لحسابها.

- نظام العمل فىالسجون المصرية :-

---------- يعتبر نظام الاستغلال المباشر هو النظام السائد فى مصر حيث ان الدولة هى التى تقوم بشراء المواد الخام والالات وتعهد الى المسجونين للقيام بعملية التصنيع ثم تقوم هى بعد ذلك ببيعها أما بطرح المنتج فى السوق الحركما هو الحال فى معرض المصنوعات الجلدية من احذية وشنط امام مصلحة السجون بالقاهرة وإما بتوريدها إلى المصالح الحكومية دون عرضها فى السوق الحرة.

٤- **التعليم** :- اذا كان التأهيل الاجتماعى أو التكيف الاجتماعى هو إصلاح العقلية أو النفسية اللاجتماعية لشخص المجرم فان خير وسيلة لإصلاح هذه العقلية هى التعليم كما أن خير طريقة لعلاج الامراض النفسية المعادية للقيم الاجتماعية والخلقية هى التربية والتهذيب.(١)

فقد أثبتت الدراسات العقابية الحديثة ان الأمية هى أحد العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة فقد بينت الاحصاءات ان نسبة كبيرة من المحكوم عليهم أميون.(٢) لذلك يتجه التطور الحديث فى النظام العقابى الى النظر الى التعليم كاحد عوامل مكافحة الاجرام واستئصاله فيزيل بذلك اسباب العود الى الجريمة كما أنه يعتبر نظاماً تهذيبيا فى الوقت ذاته. وقد دخل التعليم الى السجون فى أواخر القرن السادس عشربدعوة دينية خالصة عندما كان رجال الدين يترددون على السجون الكنيسية لتعليم النزلاء مبادئ الانجيل حتى يتمكنوا من الوصول الى التوبة.

غير ان أهمية التعليم لم تعد وفقاً للمعاملة العقابية مقصورة على التعليم الدينى وإنما امتد التعليم ليشمل كافة جوانب المعرفة . لذلك نجد أن ان القاعدة "٧٧ " من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين تنص على :-

فقرة "١ " يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جوانب المسجونين القادرين على الاستفادة منه بمافى ذلك التعليم الدينى فى الاقطار التى يكون هذا التعليم ميسوراً فيها، ويجب ان يكون التعليم إجبارياً بالنسبة للأميين

---

(١) ثروت جلال : الظاهرة الاجرامية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٢) أسامة عبد الله قايد: مبادئ علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤١١.

وصغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماماً خاصاً.

فقرة" ٢" يجب قدر المستطاع عملياً أن يكون تعليم المسجونين متناسقاً ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعدالافراج عنهم دون عناء.

والتعليم وفقا للسياسة العقابية الحديثة هو عاملا هاماً في عملية التأهيل والاصلاح حيث انه يكسب الفرد القدرة على التفكير الواقعي والمنطقي السليم وبذلك فانه يقضي على احدى مهيئات الجريمة ألا وهو الجهل كما انه ينمي القدرة على الإبتكار والقدرة الذهنية لدى الفرد ويكسبه القدرة على الحكم على الاشياء حكماً سليماً صادقاً ومن ثم يكتسب القدرة على التكيف الاجتماعي وكذلك إحترام قواعد الجماعة التي يعيش فيها ومن ثم إحترام القانون العام للمجتمع الاكبر. هذا من جانب ومن جانب اخر يستطيع المحكوم عليه عن طريق التعليم ان يلم بمختلف حقوقه وإلتزاماته في المجتمع اذ ان التعليم يساعده على إدراك دور الحكومة والتزامات الافراد أمامها كما يمكنه التعليم من الاحاطة بختلف المشاكل الاجتماعية والاساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها. هذا الى جانب ان التعليم يغرس في نفوس الفرد عادات وقيماً مشروعة تنعكس على شخصيته وتصرفاته بوجه عام.(١)

أى ان التعليم يسهم في تأهيل المحكوم عليه من وجهتين هما:-(٢)

١- يساعد المحكوم عليه الذى لم يسبق له تلقى أى نصيب من التعليم على أن يحصل على القدر الأدنى منه. ذلك القدر الذى يهئ السبل امامه لعمل شريف في المجتمع بعد الافراج عنه.

٢- يمكن المحكوم عليه الذى حالت ظروف سلب حريته من ان يستكمل تعليمه وان يحصل على ما كان يصبوا اليه قبل دخوله السجن ومن ثم يسترد مكانه في المجتمع عقب الافراج عنه.

هذا ولاتقف وظيفة التعليم في السجن على مجرد تزويد النزيل بالمعلومات ولكنها تتجاوز ذلك الى النضوج الفكرى بما يؤدى الى تغيير في

---

(١) حسنى الجندى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) محمد عيد الغريب: علم العقاب ، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

اسلوب التفكير ومنهج التصرف فى الحياة.(١)

وذلك استرشادا بنص القاعدة "٤٠" من قواعد الحد الأدنى التى تنص على "انه يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لإستعمال جميع طوائف المسجونين وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية ويجب أن يشجع المسجونين على الاستفادة منها على قدر الامكان"

مجالات التعليم :- يوجد مجالين أساسيين للتعليم فى السجون وهما:-

أ- **التعليم العام**:- وهويبدأ من أول درجات التعليم فىمحاولة محو الامية للنزيل ويشمل ايضا مراحل التعليم المختلفة الابتدائية والاعدادية والثانوية وايضا الجامعية والدراسات العليا ويمكن للنزيل أن يؤدى الامتحانات فى أوقاتها المقررة وفقا للمناهج المعترف بها والمقررة فى المجتمع وبعض الدول تسمح بالتعليم عن طريق المراسلات.

ب- **التعليم الفنى**:- وهو كى يتعلم النزيل أصول المهن التى يتعلمها ويمارسها داخل السجن.

التعليم فى النظام العقابى المصرى:-

----------اعترف المشرع المصرى باهمية التعليم وضرورته كأداة أساسية من أدوات التنشئة السليمة وإصلاح وتقويم المسجون لذا فقد نص قانون السجون فى المادة " ٢٨ " على " أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدى العقوبة"

ولقد حرص المهتمين بأمور السجون وسكانها على ان تكون برامج التعليم داخل السجون نفس المناهج التى تدرس فى المجتمع الخارجى أو متقاربة معها بحيث لايجد النزيل بعد خروجه فجوة بين ماتعلمه وبين التعليم فى الخارج إن إراد إكمال دراسته لذا فقد نصت المادة "٢٩ " من قانون السجون على " أن يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء بعد أخذ رأى مدير عام السجون"

وأضافت المادة " ٣٠ " من نفس القانون على " إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الإستذكار للمسجونين

---

(١) محمد السيد فهمى، السيد رمضان: الفئات الخاصة من نظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٨٢.

الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم داخل السجن"

إلا أن النص بأن يكون الامتحان داخل السجن كان له أثراً سلبياً على العملية التعليمية داخل السجن وكذلك على نفسية النزيل الذى كان يشعر بأن المجتمع بذلك يؤكد نبذه له وعدم الرغبة فى الصفح عنه بعد انقضاء العقوبة . ولما ظهر الاتجاه بان النزيل ماهو الا مواطناً خطأ الطريق وما وجوده داخل السجن إلا لاصلاحه وتقويمه بالاضافة الى اتاحة الفرصة له كى يشعر بخطاه ولايكرره وانه ليس طريداً أو عدواً للمجتمع لذا اضطر المشرع الى تعديل نص هذه المادة - المادة رقم ٣٠ بالمادة رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ على نحو يسمح بالسجين ان يؤدى الامتحانات فى مقارها خارج السجن بل ويرتدى ملابس مدنية غير الملزم بها داخل السجن حتى لايكون مميزا داخل اللجنة ويكون ذلك تأثيراً سلبيا على النزيل ونفسيته.

ولحرص المشرع المصرى على أن لايقف السجن حجر عثر فى طريق تعليم وتثقيف الافراد حتى وهم خلف القضبان فقد نص قانون السجون فى المادة " ٣٠ " الفقرة الثانية على انه " يجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ماتقرره اللائحة الداخلية"

٥- التهذيب:-

---------- يهدف التهذيب الى دعم وتقوية الجانب الروحى أو المعنوى لدى المحكوم عليه وذلك لغرس مجموعة من القيم الدينية أو الاخلاقية فى نفسه بصورة تساعده على التوبة وتجعله اكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن.(١)

وعلى هذا فإن التهذيب يهدف الى :-

أ- تهذيب دينى. **ب- تهذيب خلقى.**

أ- التهذيب الدينى:- يرجع الفضل فى تطور السجون والمعاملة داخل السجون الى رجال الدين الذين افزعهم ماوجدوه داخل السجون من بتر للاعضاء وتنكيل وتعذيب بل والتمثيل بجثث المجرمين بعد قتلهم لذا نادوا

---

(١) محمد أبو العلا: أصول علم العقاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢، ص ٢٩٠.

بضرورة اصلاح حالهم والتخفيف من هذه العقوبات اللإنسانية بل انهم اعتبروا ان السجين هو فرد ارتكب خطيئة ويجب عزله حتى يتأمل مافعله ويندم عليه ويبدأ فى سلك المسلك القويم وهذا يتم من خلال اتاحة فرصة مناسبة بمفرده كى يحاسب نفسه ويساعده فى ذلك رجل الدين.

إذن فكرة التوبة الدينية هى نواة فكرة التأهيل الحديثة، فالتهذيب الدينى هو السبيل الى التهذيب الاخلاقى حيث ان الاخلاق الدينية والاخلاق الاجتماعية متساندان، بل ان التجربة اثبتت ان تاثير التهذيب الدينى أبقى فى النفوس.(١)

فعن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتتعدل أفكاره وطباعه وانماطه السلوكية و اتجاهاته الاجتماعية الخاطئة وينمى فيه الرغبة لان يعيش بعد الافراج عنه فى ظل القانون.(٢) خاصة وان غالبية المحكوم عليهم ينتمون الى بيئات وثقافات يمثل فيها الدين مكانة اساسية مما يجعلهم اكثر استعدادا لتلقينه وتفهمه.(٣)

وإعترافاً بأهمية الدور الذى يلعبه التهذيب الدينى فى التأهيل والاصلاح فقد نصت القاعدة " ٤١ " من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على :-

الفقرة " ١" إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين أو إنتداب ممثل معتمد لتلك الديانة على أن يتفرغ لمهمته، متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبرراً لذلك.

الفقرة " ٢" يجب أن يسمح للممثل الدينى، المعين أو المنتدب طبقاً للفقرة " ١" بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارات المسجونين من ابناء ديانته على انفراد فى الاوقات المناسبة.

الفقرة " ٣ " يجب ألايمنع أى مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأى دين من الاديان من ناحية أخرى، إذا اعترض أى مسجون على زيارة أى ممثل دينى له فيجب احترام مشيئته احتراماً كاملاً.

---

(١) محمود نجيب حسنى: التهذيب فى المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العددالثالث، نوفمبر١٩٦٧ ، المجلد العاشر، ص ص ٣٩٢:٣٩٣.

(٢) محمد السيد فهمى، السيد رمضان: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) أسامة عبد الله قايد: مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤١٧.

وأكدت القاعدة " ٤٢ " من قواعد الحد الأدنى على أن ممارسة الشعائر الدينية داخل السجن هى حق لسجين لايحول دونه حائل كما أن اقتناع الكتب الدينية هى أمر مشروع فقد نصت على أنه " يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر المستطاع عن طريق المشاركة فى الخدمات الدينية التى تنظم فى المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والأرشاد الدينى الخاصة بمذهبه.

ب- أما التهذيب الاخلاقى: فهو غرس القيم الاخلاقية والاجتماعية فى نفوس المحكوم عليهم بصورة تجعلهم يتمثلونها فى سلوكياتهم الاجتماعية فتباعد بينهم وبين طريق الاجرام.(١)

أى أن التهذيب الاخلاقى يتم من خلال تدريب النزيل على ممارسة مجموعة من القيم ومساعدته على ممارستها وتكرار هذه الممارسة حتى يتمثلها إلى أن تصبح ممارسة هذه القيم صورة ثابتة من سلوك النزيل وشخصيته وهذا لن يتأت إلا من خلال الاتصال الشخصى الذى يتم بين النزيل والاخصائيين القائمين بعمليات التأهيل.

- التهذيب فى النظام العقابى المصرى:-

---------- أهتم المشرع المصرى بتهذيب نزلاء السجون إيماناً منه بإن الإصلاح والتأهيل لن يتأت إلا من خلال الغوص فى نفسية النزيل وإصلاح مابداخلها وهذا يتم عن طريق اقناع النزيل بأهمية القيم الاجتماعية المرغوب فيها وضرورة الاقلاع عن القيم الفاسدة وهذا الاقناع لن يكون عن طريق الضغط والارهاب والعقوبات اللإنسانية وإنما عن طريق التهذيب الدينى والخلقى فالشعب المصرى هو شعب متدين يميل إلى احترام القيم الدينية والالتزام بها بالاضافة إلى ان الانسان يكون فى حاجة الى التقرب من الله فى حالة الشدة ومن ثم فقد نصت المادة " ٢٣ " من اللائحة الداخلية للسجون على أن " يقسم المسجونون فى دروس الوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الوعظ مرة على الاقل فى الاسبوع".

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، مرجع سابق،ص ٢٩٨.

٦- الرعايـــة الصحيـــة :-

---------- أصبحـــت الرعايـــة الصحيـــة لـــنزلاء الســـجون علـــى جـانب كبـير مـن الاهميـة بعـد أن أصبـح الهـدف مـن العقوبـة هـو الإصـلاح والتـأهيل وسـاد الاعـتراف بـأنهم مـازالوا جـزء مـن المجتمـع يجـب الاهتمـام بهـم.

وتـبرز أهميـة الرعايـة الصحيـة بمـا توفـره مـن عـلاج للأمـراض النفسـية أو العقليـة أو العضويـة التـى قـد تكـون سـاهمت فـى إرتكـاب الجريمـة ومـن ثـم فـان علاجهـا يعنـى العمـل علـى القضـاء علـى أحـد الاسـباب التـى أدت إلـى ارتكـاب الجريمـة ومـن ثـم تضمـن عـدم العـودة إلـى الجريمـة مـرة ثانيـة وهـذا مـن ناحيـة أخـرى تصورالرعايـة الصحيـة الـنزيل مـن الامـراض التـى قـد يتعـرض لهـا داخـل السـجن ومـن ثـم تضمـن لـه حيـاة صحيـة سـليمة تمكنـه مـن اسـتعادة مكانـه للقيـام بمهامـه الوظيفيـة واشـباع احتياجاتـه عقـب الافـراج عنـه وبذلـك فانهـا هامـة لانهـا تحـافظ علـى سـلامة المجتمـع مـن حيـث انهـا تصونـه مـن وجـود أفـراد مرضـى يشـكلون عقبـة أمـام التنميـة وتتضمـن الرعايـة الصحيـة داخـل المؤسسـة العقابيـة شـقين أساسـيين همـا :-

١- **الوقايـة** :- إذا كـانت الوقايـة هامـة فـى المجتمـع الخـارجى وتحـرص كافـة الاجهـزة الطبيـة علـى توفيرهـا فـى المجتـمع. فلنـا أن نتصـور مـدى أهميتهـا داخـل السـجن. ذلـك المجتمـع الـذى يعـد بيئـة لإنشـار الامـرض.(١)

والوقايـة داخـل مجتمـع السـجن تشـتمل علـى :-

أ- الوقايـة المرتبطـة بالمبـانى وأمـاكن الإعاشـة.

ب- الوقايـة المرتبطـة بالمـأكل.

جـ- الوقايـة المرتبطـة بـالنزيل نفسـه.

والاخـلال بـأى عنصـر مـن هـذه العنـاصر مـن شـأنه أن يهـدد عمليـة الوقاية ولـذا فسـوف نوضـح الوقايـة فـى كـل جـانب مـن هـذ الجوانـب:-

أ- الوقايـة المرتبطـة بالمبـانى وأمـاكن الأعاشـة:- لقـد سـاد الاهتمـام بأمـاكن المعيشـة والنـوم الخاصـة بالمسـجونين فقـد كـانوا فـى المـاضى يـزج بهـم فـى السـراديب والقـلاع دون إهتمـام بالامـاكن المخصصـة لهـم. أمـا الأن فهنـاك إهتمـام بـأن تكـون المبـانى وفقـاً لشـروط صحيـة متفـق عليهـا، فنجـد أن القـاعدة

---

(١) محمد أبو العلا: اصول علم العقاب، مرجع سابق،ص ٣٠٠

""١٠" من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين تنص على " يجب أن تتوافر فى الاماكن المخصصة لمسجونين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر اللازم من الاتساع الكافى والاضاءة والتدفئة والتهوية.

ونظراً لأن السجين داخل المؤسسة العقابية لايعيش فحسب وانما قد يقوم ببعض الاعمال أو القراءة أو غيرها حتى فى هذا المجال لم يكن بعيداً عن الاهتمام فقد اهتمت قواعد الحد الادنى بهذا فوضعت القاعدة " ١١" التى تنص على " أنه يجب أن تتوافرفى جميع الاماكن التى يقيم فيها المسجون ويعملون بها:-

أ- أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل فى الضوء الطبيعى وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقى سواء كان هناك تهوية صناعية أو لم تكن.

"٢ " أن تكون الاضاءة الصناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون إضرار بابصاره.

بل أن الاهتمام إمتد إلى الادوات التى تستخدم داخل السجن فقد نصت المادة " ١٢" من قواعد الحد الادنى على انه " يجب أن تهيأ الادوات الصحية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجته عندما يريد بطريقة نظيفة ولائقة"

ب- الوقاية المرتبطة بالمأكل:- من المتفق عليه ان التغذية السليمة تقى الإنسان من العديد من الامراض وحتى فى حالة المرض تعجل من شفائه. لذا فقد نصت الفقرة الأولى من القاعدة رقم " ٢٠" من قواعد الحد الأدنى على أنه " يجب على إدارة السجن أن تزود كل مسجون فى الاوقات المعتادة بطعام ذى قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقويم"

جـ- الوقاية المرتبطة بالسجين نفسه:- من المؤكد أن أى اهتمام يكون داخل المؤسسة العقابية لن يأتى بالغرض المرجو منه إلا إذا وضع فى اعتباره أن هذا الاهتمام وهذه الرعاية إنما هما أولاً وقبل كل شئ لهذا الانسان الذى يعيش فى داخل ذلك المكان ومن ثم فان سبل الرعاية يجب أن تنصب على هذا لانسان فإذا لم يضع الاهتمام بالجوانب الوقائية الاهتمام بالنزيل نفسه فإنها تكون وقاية عديمة الفائدة لن تؤتى ثمارها. لذا فقد ركزت

قواعد الحد الأدنى في القواعد " ١٣،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩" على ضرورة نظافة النزيل من استحمام ونظافة أدواته والحرص على أن يظهر النزيل بمظهر لائق وتزويدهم بالمياه وكذلك الملابس المناسبة بل والسماح لبعضهم بارتداء ملابس خاصة بشرط توافر النظافة والشروط الصحية بل والايمان بالمقولة القائلة " العقل السليم في الجسم السليم" لذا ساد الاهتمام بالرياضة فقد نصت القاعدة "٢١ " على :-

١- يجب ان يحصل كل مسجون لايعمل في الخلاء على ساعة واحدة يومياً على الاقل يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك.

٢- يجب أن يتلقى المسجونون صغار السن وغيرهم ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك تدريباً رياضياً وترويحياً خلال المدة المخصصة للرياضة وفي سبيل ذلك يجب أن توفر المساحات والمنشآت والمعدات اللازمة.

٢- العلاج :-

--------- يقصد بالعلاج هنا هوعلاج المحكوم عليه سواء كان هذا المرض يعانى به المحكوم عليه قبل إيداعه المؤسسة العقابية أو أصابة هذا المرض أثناء فترة التنفيذ العقابى وجاء إلتزام الدولة بالعلاج دون مقابل سواء كان هذا العلاج داخل المستشفى الموجودة بالمؤسسة العقابية أو خارجه على اعتبار أن العلاج وسيلة للتأهيل أو عنصراً من عناصره. لذلك فقد نصت القاعدة " ٢٢ " من قواعد الحد الأدنى على:-

أ- يجب ان يتوافر في كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الاقل مؤهل وملم بالطب النفسى، وأن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الاتصال بالادارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، كما يتعين أن تشتمل على قسم الطب النفسى لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلى إذا اقتضى الحال.

ب- يجب نقل المرضى الذين هم في حاجة إلى عناية خاصة إلى مؤسسات عقابية متخصصة أو مستشفيات مدنية. وإذا كان بالمؤسسة مستشفى فيجب أن يزود بالادوات والمستحضرات الطبية التى تسمح بتوفير العناية والعلاج

المناسبين للمرضى من المسجونين. كما يجب أن يكون القائمين بالعمل فيها معدين من الناحية الفنية أعداداً كافياً.

جـ- يجب أن يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل.

ويتم علاج المحكوم عليه وفقاً لأساليب العلاج المتبعة مع الافراد خارج المؤسسة العقابية ويشتمل العلاج على الامراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة مايشكو منه النزيل أو ما يثبت لدى الاطباء أن فيه تهديد لحالته الصحية.

الرعاية الصحية في النظام العقابى المصرى:-

لقد أدرك المشرع المصرى أهمية الرعاية الصحية للنزيل وأثارها على عملية التأهيل والاصلاح حيث أن الرعاية الصحية تشعر النزيل بأن المجتمع حريص على سلامته الصحية وأن المجتمع وضعه فى هذا المكان لتأهيل وليس كونه منبوذ أو مطرود من المجتمع وهذا يجعل النزيل يشعر بأن المجتمع رغم ارتكابه هذا الفعل الاجرامى الذى أتى به إلى هنا إلا أن المجتمع حريص عليه لذا فانه يقبل على برنامج التأهيل مقتنعاً وراضياً به بل وحريصاً على أن لايعود إلى الجريمة مرة أخرى، كما أدرك المشرع أن سلامة النزلاء تعنى سلامة المجتمع فهم خارجين إلى المجتمع عاجلاً أم أجلاً ومن الافضل أن يكونوا أصحاء وأسوياء. لذا فقد نصت المادة " ٣٣" من قانون السجون المصرى على " أن يكون فى كل ليمان أوسجن غير مركزى طبيب فاذا لم يعين له طبيب كلف أحد الاطباء الحكوميين باداء الاعمال المنوطة بطبيب السجن".

بل أن المشرع المصرى حرص على أن تبدأ الرعاية الصحية للنزيل فور وصوله للمؤسسة العقابية لذا فقد نصت المادة "٢٧ " من اللائحة الداخلية للسجون على أنه " يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، على الأيتأخر ذلك من صباح اليوم التالى وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذى يستطيع القيام به، كما يجب عليه عيادة

المسجونين المرضى يومياً وعيادة كل مسجون من غير هؤلاء مرة فى الاسبوع على الاقل ليقف على حالته الصحية من حيث الصحة والنظام"

ويؤكد المشرع المصرى إهتمامه بالإنسان أولاً واخيراً حتى ولوكان هذا الإنسان إرتكب فعلاً إجرامياً فيرى أن العقوبة إذا كانت تهدد حياة المحكوم عليه يجب أما تأجيلها حتى يشفى أو الغائها نهائيا إذا استمرت هذه الحالة. لذا نص قانون السجون المصرى فى مادته " ٣٦ " على أنه " إذا ثبت لطبيب السجن أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الافراج عنه، وينفذ قرار الافراج بعدإعتماده من مديرعام السجون وموافقة النائب العام وتخطربذلك جهة الادارة والنيابة المختصة. ويتعين على جهة الادارة التى يطلب المفرج عنه الاقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر وتقديم تقريرعن حالته ويرسل الى مصلحة السجون لتبين حالته الصحية توطئة لالغاء أمر الافراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويوضح المشرع موقف من يثبت انه مريض بمرض عقلى فى وضعه للمادة " ٣٥ " من قانون السجون التى نصت على " فى حالة إذا ماثبت أن المحكوم عليه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله الى مستشفى الامراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فوراً فإذا اتضح من انه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بايداعه فيها حتى يبرأ وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك فيأمر باعادته الى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى.

وهكذا يتضح لنا ان المشرع المصرى حرص على النزيل واهتم به اهتماماً مطلقاً لأن يظل محتفظاً بصحته وفى حالة مرضه حرص على مساعدة النزيل على ان يستعيد صحته فهو وقبل كل شئ إنسان وهكذا اتضح ان النزيل بعد ان كان فى الماضى يدخل السجن للعقوبة والنيل منه اصبح الأن يدخل السجن لكى يمر بمجموعة من الخطوات والعمليات التى تستهدف فى النهاية الوصول به الى التأهيل والإصلاح فيتعرض النزيل لبرنامجاً علاجياً يبدأ بفحص النزيل ودراسة حالته ثم تصنيف هؤلاء النزلاء

لتفريد المعاملة التى تؤدى الى التأهيل والإصلاح وإكسابهم تأهيلاً مهنياً لكى يعملوا عملاً شريفاً عقب الإفراج عنهم وشغل أوقاتهم وهم داخل المؤسسة العقابية فقد تكون البطالة أحد الاسباب التى أدت بالنزيل إلى الدخول إلى السجن وبأكسابه العمل قد يعالج سبباً من الأسباب التى دفعته الى الجريمة.

كما يتعرض إلى برنامجاً تعليمياً وقد يكون الجهل سبباً فى إرتكاب الجريمة وبالتعليم يكون قد عالج سبباً من أسباب الجريمة ولان النزيل داخل السجن فى العصور الحديثة وفقاً لسياسة الجنائية الحديثة اصبح لم يدخل السجن للعقاب والتنكيل به وإنما أصبح يدخل السجن كعقاب وتمهيداً لتأهيله وتهذيبه وإصلاحه. ومن ثم يعد لكل نزيل برنامجا إصلاحياً تهذيبياً بما يتفق وحالته.

ولأن النزيل مهما كان جرمه فهو إبناً من أبناء المجتمع ورعايته الصحية واجباً إلزامياً على المجتمع حتى وأن كان سينفذ فيه حكم الإعدام بل ان المشرع المصرى رأى أن حكم الاعدام لاينفذ فى المحكوم عليه إلا بعد توقيع الكشف الطبى عليه للتأكد من سلامة صحته.

وهكذا يتضح مدى التطور الذى طرأ على نظرة المجتمع والمؤسسة العقابية للنزيل.

ثالثا: المشكلات الاجتماعية للمسجونين:-

هنـــاك اهتمـــام دولـــى ومحلـــى بفئـــة المســـجونين وتـــأهيلهم وإصلاحهـــم حتـــى يتمكنـــوا مـــن العـــودة إلـــى المجتمـــع وهـــم مواطنـــون أســـوياء نفســـياً واجتماعيـــاً وعقليـــاً ومهنيـــاً.

ولكـــن هـــذا التـــأهيل لايكتـــب لـــه النجـــاح أو الفاعليـــة الا بالتشـــخيص الســـليم والفهـــم الواضـــح لشـــخصية الســـجين والتعـــرف علـــى المشـــكلات التـــى يواجههـــا داخـــل الســـجن وخارجـــه ويكـــون لهـــا انعكاســـات عليـــه اثنـــاء فـــترة تنفيـــذه للعقوبـــة بـــل وبعـــد تنفيذهـــا ويكـــون لهـــا أثـــر خطـــير وواضـــح علـــى طريقـــة حياتـــه المســـتقبلية فيمـــا بعـــد وإن كـــانت هـــذه المشـــكلات تبـــدأ منـــذ لحظـــة الحكـــم علـــى المذنـــب فـــإذا مـــا تتبعنـــا المراحـــل التـــى يمـــر بهـــا المحكـــوم عليـــه بعـــد صـــدور الحكـــم حتـــى الافـــراج عقـــب تنفيـــذ العقوبـــة نجـــد أن هـــذه الفـــترة زاخـــرة بالمشـــاكل التـــى تواجـــه الـــنزيل مباشـــرة داخـــل الســـجن أو تلـــك التـــى تواجـــه اســـرته خارجـــه وتؤثـــر عليـــه اثنـــاء وبعـــد تنفيـــذ العقوبـــة، وســـيتم عرضهـــا وفقـــا لتسلســـل الزمنـــى بقـــدر الامكـــان كمـــا يلـــى:-

١- مرحلـــة دخـــول الســـجن :-

---------- وهـــذه الفـــترة التـــى تلـــى الحكـــم مباشـــرة وتســـتمر عـــدة اســـابيع مـــن دخـــول الـــنزيل الســـجن وتتمثـــل المشـــاكل الموجـــودة فـــى هذه المرحلـــة فيمـــا يلـــى:-

أ- **صدمـــة الســـجن** Prison Shock وهـــذه المشـــكلة تبـــدأ بصـــدور الحكـــم بالادانـــة فـــالمجرم وهـــو يرتكـــب الجريمـــة يـــروده الامـــل فـــى ان جريمتـــه لـــن يتـــم إكتشـــافها حتـــى ولـــو تـــم إكتشـــافها فلـــن يتـــم التوصـــل إليـــه كمـــا أنـــه فـــى حالـــة القبـــض عليـــه يلجـــأ الـــى المحـــامى الـــذى يعتقـــد أنـــه ســـوف ينـــتزع لـــه الـــبراءة رغـــم إرتكابـــه هـــذا الجـــرم ورغـــم أن المذنـــب يـــدرك تمامـــاً أنـــه إرتكـــاب هـــذا الجـــرم إلا ان صدور الحكـــم يكـــون لـــه فـــى كثـــير مـــن الاحيـــان صدمـــة وهـــذا الحكـــم يكـــون فـــى اعتقـــاد الـــنزيل بمثابـــة انســـلاخ مـــن المجتمـــع الـــذى عـــاش فيـــه ومـــن المؤكـــد ان أخطـــر آثـــار

السجن هو سلخ السجين عن المجتمع مادياً وأدبياً ولعل أشر هذه العزل وأخطرها و العزل المعنوى الذى يشعر به النزيل.(١)

ويضاف الى الاثار السلبية المترتبة على هذا العزل الأثار المترتبة على طريقة الابعاد الخشنة والمؤلمة التى قد يتعرض لها المحكوم عليه والتى يمكن ان نشبهها بصدمة الفطام الغير مسبوقة بمرحلة تمهيدية.

فأبعاد المحكوم عليه عن الوسط الطبيعى الذى كان يعيش فيه بالاضافة الى طبيعة المجتمع المحيط به مجتمع السجن والاختلاف الواسع بينهما، ويضاف الى ذلك ان المحكوم عليه خبرته وافكاره عن السجن مشوشاً وغير مركزاً ولايكون مدركاً إلا لحقيقة واحدة هى ان الامور فى ذلك المجتمع خارج سيطرته وهذا كله قد انعكس سلباً على شخصية المحكوم عليه بل تجعله شخصاً منهاراً مما ينعكس بدوره على سلوكه مع المحيطين به مما قد يؤدى الى ظهور العديد من مشاكل التفاعل الاجتماعى معه.

ب - الخوف والقلق:-

---------- فالخوف والقلق هو عبارة عن حالة من التوتر الشامل نتيجة توقع تهديد خطر فعلى أو رمز قد يحدث.(٢) ويكون خوف النزيل هنا خوفاً على نفسه من ذلك المجتمع المجهول الذى سيدخله وماهى طبيعة هذا المجتمع وماهى نوع المعاملة التى ينتظر معاملته بها وكيف ستكون هذه المعاملة من إدارة السجن والحرس؟ وكيف يستقبلونه وكيف يستقبله نزلاء السجن؟ وكيف سيعيش فترة تنفيذ العقوبة داخل السجن؟

هذا بالاضافة الى ان المحكوم عليه بصدور الحكم يشعر بضياع الامل فى المستقبل وهذا ماأكدته احد الدراسات حيث أوضحت أن ٣٢٪ من مجتمع البحث يشعرون بضياع الامل فى المستقبل.(٣) وذلك لأن النزيل عندما يدخل السجن يشعر بأنه فقد عمله وأنه أصبح من ارباب السجون واصبح موصوم بوصمة السجن وقد يمتد الخوف والقلق ليشمل القلق

---

(١) أحمد محمد خليفة: مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة،١٩٦٢، ص ٨٣.

(٢) فاطمة محمد الحسينى: المشكلات الفردية لنزلاء السجون، مرجع سابق ، ص ٤٦.

(٣) المرجع السابق.

والتوتر على الاسرة فقد أوضحت دراسات سابقة أن ٩٣٪ من مجتمع البحث يشعرون بالقلق والخوف على الاسرة فى أول دخوله فى السجن.(١)

فهو يشعر بالقلق على وضع الاسرة ومكانها داخل المجتمع ونظرة المجتمع لها ويقلق على كيفية مواجهة الاسرة للاحداث اليومية ومن سيعولها ويدبر لها مصالحها ومن سيرعى الابناء وقد يتطور هذا الخوف والقلق الى ان يصاب النزيل بالاكتئاب حيث تشير إحدى الدراسات الى ان السجناء لديهم قدرة اكبر من الشعوربالحزن والهم وأقل رضا عن انفسهم ولديهم اكبر قدرة من مشاعر الكراهية الموجهة نحو الذات ويعانون اضطرابات فى النوم وهبوط الهمة.(٢)

جـ- التعرض للاعتداءات الجنسية:-تشير إحدى الدراسات إلى أن السجين فى اليوم الأول لدخوله السجن قد يتعرض للإعتداءات الجنسية عليه ويكون هذا الاعتداء إما أن يكون عن طريق تخدير النزيل بأن يقدم له مشروب وغالبا مايكون هذا المشروب هو الشاى الذى يقدم على سبيل الاحتفال بقدومه الى العنبر ويوضع له فيه المخدر أو أن يكون بالقوة عن طريق أصهار طبق بلاستيك والتهديد به بأن يلقى على وجهه وذلك ليتم الاعتداء عليه أو أن يهدد بأى سلاح أبيض يكون داخل الزنزانة.(٣)

ولاشك فى أن هذا الاعتداء لايهدد كرامة الانسان فحسب بل ويقضى على نخوته وشرفه وإحترامه لنفسه وإعتزازه بنفسه إذ يطأ رجل أخر وقد اهدرت رجولته فيجمع بين مهانة السجن وزل الانحراف وعار الشذوذ. (٤)

٢- مرحلة المعيشة داخل السجن :-

---------- وهذه المرحلة تتمثل فى الفترة التالية لصدور الحكم لدخول النزيل الى السجن وهنا يكون النزيل بدأ فى الحياة الفعلية داخل المجتمع الجديد الذى قُدر له أن يعيش داخله لفترة من

---

(١) فاطمة الحسينى: مرجع السابق.

(٢) الطريف شوقى: الاثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابيق.

(٣) عبد الله عبد الغنى غانم: مجتمع السجن، دراسة أنثروبولوجية، المكتب الجامعى الحديث، الاسكندرية،١٩٨٥، ص ٣٤٦.

(٤) عادل محمد أنس: الخدعةالاجتماعية فى السجون، مرجع سابق، ص ٥٥.

الزمن وعليه أن يعيش هذه الفترة إلا انه يجد امامه العديد من المشاكل التى قد لايسمع عنها قبل ذلك وهذه المشكلات يتمثل بعضها فيما يلى:-

أ- **عناء السجن Pain of Imprisonment** وهى تلك التى وصفهم كل من Sykes & Messinger حيث أن السجين يشعر بإفتقار الحرية، حرية الاتصال المباشر بالاسرة والاصدقاء والحصول على البضائع والخدمات التى تؤكد استقلاله الذاتى وكذلك الاتصال بالجنس الأخر وحرية تقرير المصير وكذلك القرارات المتعلقة بكيفية ممارسته لحياته اليومية، إلا أن هناك الكثير من القرارات التى يتخذها السجين وقد تكون خطأ وقابلة للطعن فيها وذلك لأنه لايتروى فيها ولايفكر فيها بطريقة سليمة.(١)

كما أشار البرت Al Pert إلى أن السجناء يتعرضون لخبرات متنوعة تعمل على تغيير تصورهم عن ذواتهم مقارنة بما قبل الايداع فضلاً عن أنهم يدخلون السجن ليجدوا أنفسهم فى قاع البناء التنظيمى غير الرسمى الذى ينتظم السجناء داخله مما ينذربمزيد من المشكلات التى ستواجه مفهومهم عن ذواتهم.(٢)

ب- **الصراع الثقافى:-** ما أن يدخل السجين السجن لأول مرة يجد نفسه أمام ثقافتين متعارضتين أشد التعارض ولكل منها مطالبها وشروطها التى تتطلب الإيمان بها التوحد معها.فالثقافه الأولى هي تلك الثقافه التى يدخل بها النزيل وهى ثقافة المجتمع والتى تشربها النزيل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التى تعرض لها قبل دخوله السجن عن طريق انظمة المجتمع المختلفة وهذه الثقافة تطالب الفرد بالالتزام بها والانصياع لمتطلباتها بإعتبار انه مواطن وعضو فى هذا المجتمع فى مقابل إشباع إحتياجاته .

أما الثقافة الثانية: فهى ثقافة السجن Prison Culture وهى ثقافة نزلاء السجن وثقافة المجتمع الجديد الذى يعيش فيه المجتمع ويطالبون النزيل الجديد بالانصياع والالتزام بقواعد ومبادئ الثقافة السائدة فى هذا المجتمع وهى غالبا ماتكون قائمة على قيم تحفز وتشجع على الجريمة فقد اشار شانج Chang إلى أن السجين المبتدء فى أول عهده بمجتمع السجن يكتشف أن العنف سمة ضرورية وموجبة فى هذه البيئة الجديدة ويتم تدعيم

---

(1)Steven Box : Op.cit P216

(2)Alpert .Gp : the American. System of Criminal Justice (voli) Beverly Hills: Sage Publication. 1984P14.

هذه الاتجاهات الضارة إجتماعياً من خلال مجاراة النزيل لزملائه وكرد فعل متوقع تتفق وقسوة البيئة التي يحيون فيها.(١) والتي يثاب فيها الفرد على الجريمة وبالجريمة ترفع مكانته بدلاً من عقابه.

كما أن السجين عن طريق علاقاته المباشرة والاتصال مع غيره من المسجونين يكتسب طريقة تفكيرهم ويتعرف على مقدار كبيرعن المجرمين وعاداتهم بالاضافة الى انه يتعلم كيفية التغلب على عقوبة السجن.(٢)

ويظل النزيل في هذا الصراع إلى أن تفوز إحدى الكفتين عن الأخرى والعلاج يتم من خلال المعالج المهني الذى يمكنه الاستفادة من ذلك.

إلا أن هناك من يقول بان السجين في الدقيقة الأولى يتجرد من ذاتيته السابقة ويكون مضطراً لأن يصبح عضو ليس له شخصية مميزة داخل الجماعة تتسم بالطابع العبودى والثانوى فهو يتعلم لغة جديدة حيث أنه مضطر لإرتداء ملابس غريبة واتصالاته مع العالم الخارجى وأسرته اذا كانت مستمرة تتقطع وتكون خاضعة لسيطرة بيروقراطية، كما أنه خاضع لترتيب تعسفى في المعيشة.(٣)

جـ- القدوة السيئة:- يرتبط بما سبق أن النزيل يتخذ من النزلاء القدماء الذين يفد عليهم يتخذ منهم قدوة وخاصة أن مجتمع السجن هو من نوع خاص هو مجتمع المذنبين. ولهذا المجتمع بحكم طبيعة الأمور مبادؤه وتقاليده وهى بطبيعتها مستمدة من أحط ماينطوى عليه أفراد هذا المجتمع من صفات وعادات وتتجه إلى محور وتفتيت كل مبدأ أو رأى أو نية طيبة أو سليمة تجرؤ على الظهور في أجواء هذا المجتمع.(٤)

د- الانحرافات السلوكية:- يقصد بها أ شكال السلوك غير الاجتماعى والتى تحيد عن السلوك المقبول داخل السجن ومن المتوقع أنها قد تحول دون إستفادة السجين من الفرص العلاجية والإصلاحية التى يوفرها له السجين.(٥)

---

(1)Chang. O. H& Armstrong.W. B : The Prison Voices From The inside, Massachusetts: Shenkman, Pudco,1972.P126.

(2) Steven. Box: op.cit .P217.

(3) Mays Barrown John,Crime and Treatment, by Spattis woode, Bollontyre andCo, Ltd ,London, Colcheter, 1970.

(٤) أحمد محمد خليف: مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٥) فاطمة محمد الحسينى: المشكلات الفردية لنزلاء السجون، مرجع سابق، ص ٤٧.

وأغلب هذه الانحرافات تحدث فى الفترة الأولى من دخول النزيل إلى السجن وهى تتمثل فى :-

- **العدوان:**- هو السلوك العدائى الذى يأتى به السجين ويكون موجهاً إلىالاخرين كما أن العدوان قد يكون موجهاً إلى الذات وهو يسمى بالعدوان المرتد.

والسلوك العدوانى قد يكون عرضاً لمشكلة أخرى يعانى منها السجين أو مصاحباً لمشكلة أخرى و قد يرجع السلوك العدوانى إلى الظروف والاوضاع المصاحبة للسجين مثل عدم إحساس السجين بالأمن والأمان وعدم التقبل ونقص الشعور بالحب وعدم إشباع حاجة السجين إلى التقدير واحترام ذاته.(١) ولقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن مستوى العدوانية يزداد لدى السجناء وأن هذه الزيادة تبلغ ذروتها فى الثلاثة أشهر الأولى وأن درجة العدوانية تبدأ فى الانخفاض لدى القدامى نظراً لزوال الاثار الحادة للايداع.(٢) ولقد أوضحت إحدى الدراسات ان ٢ ٪ من المسجونين من مجتمع البحث حاولوا إحداث اصابات بانفسهم و٤٪ من المسجونين من مجتمع البحث فكروا فى الانتحار.(٣)

- **الانطواء** :- هو أن يبتعد النزيل عن الأخرين ويكون منعزلا حول ذاته ولايهتم بالاخرين وهذه الحالة غالباً ماتحدث فى المراحل الأولى من الإيداع.

- **الانحرافات الجنسية:**- أن الغريزة الجنسية والحرمان من إشباعها داخل السجون من اكثر الموضوعات التى تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية للمسجونين.(٤) وخطورة هذه المشكلة خاصة فى العقوبات السالبة للحرية طويلة المده أنها تؤدى من ناحية إلى ظواهر غير طبيعية لإشباع الغريزة الجنسية كالاشباع الذاتى Masturbation أى الاستمناء " العادة السرية" أو أنها تؤدى إلى الشذوذ الجنسىHomosexualite .

---

(١) فاطمة محمد الحسينى: مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) طريف شوقى :الأثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق.

(٣) فاطمة محمد الحسينى: مرجع سابق.

(٤) محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٣١٢.

واستمرار هذا السلوك غير السوى يؤدى إلى صرف الإنسان عن العلاقات الطبيعية هذا بالاضافة إلى ماينشأ عنها من إضطرابات نفسية وأزمات عصبية وحياة مملوءة بالقلق والهواجس والتوترات النفسية بل أنها تهدد نجاح عملية التأهيل والأصل التى يرمى إليها المجتمع من وراء إيداع النزيل داخل المؤسسة العقابية ولقد أجريت إحدى الدراسات مقارنة بين الطلقاء والسجناء فى مدى انتشار العادة السرية بينهم فوجد أنها بين الطلقاء بنسبة ٢٪ فى حين أنها بين السجناء بنسبة ١٥,١٪ وأن ممارسة اللواط بين الطلقاء كانت نفس النسبة تقريباً.(١)

هـ- **المشكلات الاقتصادية** :- فى الواقع أن المشكلات الاقتصادية من المشكلات التى تبدأ مع القبض على المذنب وتستمر حتى بعض الافراج بل وحتى الحصول على عمل فى كثير من الاحيان وهى من المشكلات التى تحدث خارج جدران السجن ويكون لها أشد الأثر على السجين داخل جدران السجن فالاسرة قد تقاوم هذه المشكلات إلا أنه بمضى الوقت تتهاوى وتسقط فى هذه المشكلة.

فالقبض على المذنب تبدأ رحلة الاسرة مع هذه المشكلة فتبدأ باتعاب ومصاريف المحاماة ثم مصاريف النزيل نفسه الذى يتحول من عنصراً منتجاً للاسرة سواء كان أبناً أو أخاً أو أباً حتى فى أسوأ الأحوال إن لم يكن يدخل للآسرة دخلاً فأنه قد يكون مشعباً لبعض إحتياجاته، أما الآن فهو مستهلك بابعد ما فى الكلمة من معان بل ومستنزفاً لموارد الاسرة. أما إذا كان أباً فإن المشكلة أدهى وأمر لأنه قد يكون المصدر الاساسى وفى كثير من الاحيان الوحيد للدخل وهنا يكون على الاسرة أن تشبع إحتياجاته وتقوم باحتياجات النزيل أيضاً وهنا تعجز الاسرة عن الوفاء بكل هذه المطالب مما يجعل الاطفال يخرجون خارج الاسرة باحثين عن مصدراً أخر لإشباع إحتياجاتهم النفسية والمادية ما قد يدفعهم إلى الإنحراف فيتسربوا من الدراسة كما أنهم قد يلجاوا إلى التسول والشذوذ والدعارة وبذلك يخطو خطوات فى طريق الجريمة.

---

(١) طريف شوقى: مرجع سابق.

أما بالنسبة للزوجة فأنها قد تتجه إلى تجارة الهوى لإشباع إحتياجاتها وإحتياجات الاسرة الاقتصادية.

ومما لاشك فيه أن هذا كله ينعكس على النزيل داخل السجن فى توفير إحتياجاته، هذا من جانب ومن جانب أخر،قد يؤثر على الجانب النفسى الذى يتمثل فى قلق النزيل على الاسرة ومن أين لها بتلك الموارد الاقتصادية التى تجعلها تشبع إحتياجاتها وإحتياجاته هو. كما أن الاسرة قد تلجأ إلى إهمال النزيل لعدم وجود الموارد التى تمكن من إشباع إحتياجات النزيل مما يجعله فى هذه الحالة يلجأ إلى الأخرين طالباً المساعدة لإشباع إحتياجاته مما قد يعرضه إما لاعتداءات جنسية فى مقابل مساعدته لإشباع احتياجاته وإما أن يقوم بدور التابع لمن يساعده وخادم له يقوم بخدمته ومن المؤكد أن هذا أو ذلك له أبلغ الاثر على تحطيم نفسية النزيل كما أنها تهدد العملية العلاجية ذاتها.

هذا بالاضافة إلى أن العامل الاقتصادى قد يكون سبباً رئيسياً من أسباب المشاكل الاسرية التى يتعرض لها كل من الاسرة والنزيل.

هـ- **هذه المشكلات الصحية:**- من المؤكد أن الجوانب الصحية تؤثر على الاستفادة من فرص الاستفادة من الخدمات المتاحة داخل السجن كما أنها تؤثر بالتالى على تكيف الفرد مع مجتمعه. بمعنى أن الإنسان المريض أولاً لايستطيع الإستفادة من الخدمات التأهيلية والمهنية المقدمة داخل السجن هذا من جانب ومن جانب أخر، ان هذا الانسان قد يحاول أن يثبت لنفسه وللاخرين أنه يملك من القوة مايكفيه لإثبات رجولته وقوته داخل هذا المجتمع مما قد يؤدى إلى محاولة تعويض هذا عن طريق إثارة الشغب مع زملائه كمحاولة منه لإثبات إنه ذا قوة أو أن يقوم بإتباع من هم أصحاب القوة وبذلك يقوم بما يمكن أن نسميه " بانتحار الشخصية"حيث يجعل من نفسه مجرد تابعاً خاضعاً للآخرين، ومن جانب ثالث إنه بعد خروجه من المجتمع إن لم يتم شفائه يكون مريضاً متعطلاً وينتج من هذا العديد من المشاكل الاخرى لعل أخطرها إنه قد يعود إلى الجريمة مرة ثانية. هذا خلاف أن هذا الانسان يركز كل حقده وكراهيته للمجتمع والسلطة التى سلبته صحته وحريته. ويقصد الباحث بالصحة هنا الصحة النفسية والعقلية والبدنية وقد

أشارت إحدى الدراسات(١) إلى إن السجناء يعانون من مشاكل صحية داخل السجن؛ حيث أنها أشارت إلى أن حوالى ٥٦٪ من عينة البحث يعانون من مشاكل صحية.

جـ- مشكلات العلاقات الاجتماعية:- يقصد بها تلك المشكلات التى تعوق العلاقات التفاعلية الدينامية التى تحدث بين النزيل والنزلاء الاخرين داخل مجتمع السجن وبين النزيل والادارة و الحرس والنزيل والمجتمع الخارجى متمثلاً فى الاسرة والاصدقاء والمؤسسات التى يمكن أن تقدم خدماتها داخل السجن وأسرهم خارجه:-

- مشكلات العلاقات الاجتماعية مع النزلاء الاخرين:- ما أن يستقر النزيل داخل السجن ويتكيف معه يتخذ السجناء أصدقاءً بل أن هناك من يقول بأن الصداقة داخل السجن اكثر قوة وتماسكاً عما يحدث فى المجتمع الخارجى.(٢) ولعل مرجع ذالك ارتباط النزلاء معاً لاحساسهم بأنهم يواجهوامصيراً واحداً هذا بالاضافة إلى طبيعة القيم والمبادئ السائدة داخل مجتمع السجن والتى تلزمهم بالتكاتف والالتفاف معاً داخل جماعة واحدة هذا بالاضافة إلى أن البعض يؤكد على أن طبيعة مجتمع السجن لاتوجد منعزلين.(٣) وهذاما أكدته إحدى الدراسات(٤) حيث أوضحت أن ٨٣٪ من عينة البحث تكون علاقاتهم متوافقة مع زملائهم. وهناك دراسة أخرى(٥) تحاول أن تفسر لنا سبب سوء العلاقات بالزملاء وعلى مدى التكيف مع ظروف الحياة داخل السجن.فالنزيل بعد زيارة الاسرة يظل يفكر فى أمور الاسرة ويتخيل ما يحدث لها ويتخيل أنه قد يكون سبب لما تتعرض له الاسرة ويتخيل نفسه مع الاسرة فى هذه الاوقات وهذا ولاشك يؤثر على علاقاته بزملائه وعلى نفسيته هو فقد يظهر فى صورة إنطواء أو عدوان مؤقت.

---

(١) فاطمة محمد الحسينى: مرجع سابق.

(2)Albert Roberts, D.S.W. Social Workin Juvenilemd Criminal Justice setting, Charles Cthamas. Publisher Spring Field Tllionios.U.S.A. P267.

(3) Albevtr Roberts: op. cit. P263.

(٤) فاطمة محمد الحسينى: مرجع سابق.

(٥) أحمد محمد خليفة: مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ١٩٨.

- **علاقة النزيل بالادارة:**- يظل النزيل بالرغم من تكيفه مع مجتمع السجن إلا أن علاقاته مع الادارة تظل بحذربل وفى كثير من الاحيان يحاولون تجنب إقامة علاقات معهم فهم ممثلوا السلطة كما أنهم مصدر تهديد لهم سواء كانوا ضباطاً أو إداريين أو أخصائيين فهم ينظرون إليهم على أنهم جواسيس ينقلون الأخبار للضباط ومن يملك صلاحيات توقيع العقوبات عليهم.

- **علاقة النزيل بالأسرة:**- وهى تتمثل فى أن يشعر النزيل بالذنب لما أحدثه ونتج عنه العديد من المشاكل كما أن الأسرة أو أحد أعضائها قد يشعر بأن سجن الاب أو أحد أعضائها قد جلب عليهم العديد من المشاكل مما يؤدى إلى ظهور العديد من المشاكل منها الطلاق وشعور النزيل أنه فقد محبة السرة حيث أشارت أحدى الدراسات إلى أن ٢٤٪ من مجتمع البحث يشعر بفقده لمحبة الأسرة وهذا ولاشك له أثاره السيئة على النزيل ونفسيته داخل السجن وقد تمتد هذه الأثار بعد الافراج حيث يظن النزيل أن الاسرة تخلت عنه فى الظروف التى كان فى أمس الحاجة اليها.

- **علاقة النزيل بالمؤسسات فى المجتمع الخارجى:**- تتسم علاقة النزيل داخل السجن بالمؤسسات الخارجية بشئ من الشك فهو يشك فى أمكانية تقديم الخدمات فى الأساس، كما أنه يشك فىإمكانية تقديم هذه الخدمات فى الوقت المناسب، هذا بالاضافة إلى أنه يشك فى أن تفى كمية هذه الخدمات الغرض المطلوب منها سواء كان لهم داخل السجن أو لاسرهم خارجه.

ل- المشكلات الأسرية:- من المؤكد أن لعنة السجن لم يقتصر تأثيرها على السجين وحده وأنما تمد لتشمل كل عضو من أعضاء الاسرة. فالسجن عر يصيب أفراد اسرة السجين قبل كل شئ بوصمه إجتماعية كما أنه بالنسبة لرب الاسرة أو عائلها بمثابة موت يطول أو يقصر يخطف من الأسرة أبا يحتاج أولاده إلى مشاعره الأبوية وعاطفته التى لاغنى عنها لحسن نموهم الوجدانى.(١)

كما أن السجن يوقظ المشاكل القديمة التى كانت موجودة فى الاسرة وكان هناك ظن فى أنها إنتهت هذا بالاضافة إلى أن السجن الزوج الذى

---

(١) أحمد محمد خليفة: مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى، مرجع سابق، ص ١٩٨.

كانت الزوجة تعتمد عليه فى تدبيروإدارة شئون الأسرة بصورة كلية يكون بمثابة صدمة تجعلها تفقد القدرة على التوازن والسيطرة على الأسرة وإدارة دفتها مما يؤدى إلى انهيار الأسرة كلياً وفى كثير من الاحيان مايؤدى إلى الطلاق. ومايزيد من إتساع هذه المشاكل ان المشورات الزواجية والأسرية داخل السجن لاتتم على مستوى واسع وبصورة تمكن النزيل والأسرة من تلافى هذه المشكلات التى قد تحدث.(١)

٣- مرحلة الإفراج:- وهذه المرحلة تبدأ والنزيل مازال داخل جدران السجن وتكون قبل خروجه بعدة أسابيع وهى تتسم بالعديد من المشاكل حيث المسجونين الذين طالت مدة إقامتهم فى السجون أعواماً وأعواماً وحينما يخرجون من بطون السجون إلى الحياة الاجتماعية وميادينها الصاخبة المملؤة بالنشاط والحركة والضوضاء، يصابون فى بعض الاحيان بنوع من الصدمة النفسية التى شبهها رجال التحليل النفسى بالصدمة التى تصيب الوليد حين خروجه من بطن أمه الصدمة المعروفة " بصدمة الولادة " Birth Trauma فيخرج السجين إلى الحياة الاجتماعية مذهولاً حائراً مشلول الحركة والتفكير ولايعرف إلى أين يذهب وإلى أى اتجاه يسير.(٢)

ومايزيد من خطورة المشكلة أن النزيل يخرج وليس لديه فى كثير من الاحيان رأس المال الذى يمكنه من القيام بعمل يسد إحتياجاته واحتياج أسرته ويكون هذا فى الوقت الذى يتعامل معه المجتمع بحذر مما يزيد من حدة المشكلة التى يعانى منها سواء قبل خروجه أو بعد خروجه.

ويضاف إلى ذلك المشكلات التى تتعرض لها الاسرة وتؤثر عليه وهذه المشكلات تتمثل فى أن الأسرة تحاول أن تعيد توزيع الأدوار من جديد بعد أن إستقرت لفترة من الزمن على أساس غياب الأب والأن تعيد توزيع الأدوار على أن يتولى الأب مهامه ودوره الاساسى ومما لاشك فيه أن عملية اعادة توزيع الادوار هذه يتبعها بعض المشاكل التى قد تؤثر على نفسية المفرج عنه وأيضا على أعضاء الأسرة بعض الشئ.

---

(١)Ribertr. Roberts.D.S.W: Op. Cit P53.

(٢) الوسائل العلمية فى معاالجة الاجرام: بعض القواعد التى يمكن إتباعها فى معالجة المجرمين البالغين، ص ٣٠٣.

الفصـــل الخامـــس

ممارسة الخـــدمـــة الإجتماعية فـــى السجـــون.

- مقدمـــــة

أولاً : الممارسه المهنية

ثانيا: الممارسه المهنيه للخدمة الإجتماعية فى السجون

ثالثا: الممارسة المهنية لطرق الخدمه الإجتماعية فى السجون

الفصل الخامس

الخدمة الإجتماعية فى السجون

المقدمـــة:-

مـــن المؤكـــد أن المجتمـــع لـــن يســـمح لأى مهنـــه بـــالظهور وان يطفـــى عليهـا صفـة الشـرعية وتنـال تقديـره كمهنـة إلا بقـدر مـا تقـدم مـن خدمـات وبقـدر مـا تشـبع مـن إحتياجـات.

وذلـك لأن المجتمـع يسـعى لإيجـاد المهـن التـى تشـبع الإحتياجـات التـى قـد تكـون موجـودة أو لتخفيـف والحـد مـن المشـكلات التـى يعـانى منهـا الأفـراد، لذلـك ظهـر العديـد مـن المهـن التـى حرصـت علـى التعـامل مـع هـذه المشـاكل لتخفيـف مـن حدتهـا وكـانت الخدمـة الإجتماعيـة إحـدى هـذه المهـن.

حيـث أن الخدمـة الإجتماعيـة تشـكلت كمهنـه مـن المهـن الموجـودة فـى دول العـالم الثالث ووظيفتهـا المحـددة وربمـا غـير المعلنـه تدعيـم النظـام والإبقـاء عليـه مـن خـلال محـاولات إصـلاح أو تـأهيل العنـاصر غـير المتكاملـه فـى النسـق الإجتمـاعى، ويتـم هـذا مـن خـلال التعـامل الجزئـى مـع الإحتياجات والمشكلات التـى تطرحهـا ظـروف التغـير الإقتصـادى والإجتمـاعى كمـا تفرضهـا طبيعـة العلاقـات الإجتماعيـة التـى تسـود بيـن الطبقـات فـى العـالم الثـالث.(١)

والجريمـه كمشـكله ومـرض إجتمـاعى يعـانى منـه المجتمـع لـم تهـدد أمـن النظـام فقـط وإنمـا تهـدد أمـن وسـلامة المجتمـع ككـل، لـذا خـول المجتمـع متمثـلاً فـى السـلطة والدولـه الـى هيئـة أصطلـح علـى تسـميتها (الهيئـة الشـرعية) بتحريـم فعـلاً مـا يحمـل فـى طياتـه خطـراً يهـدد أمـن وسـلامة المجتمـع وأفـرادة .

---

(١) محروس محمود خليفة، أنصاف عبد العزيز: الخدمة الإجتماعية وأساليب الرعاية، رؤية نقدية للمفاهيم و الممارسات، دار المعارفه الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧، المقدمه .

وهـذا تمـارس الخدمـه الإجتماعيـة مـع المعرضيـن للإنحـراف لمسـاعدتهم لإجتنـاب الجريمـه والبعـد عـن هـذا الطريـق كمـا إنهـا تمـارس مـع مـن إنحـراف مسـتخدمه أسـاليباً علاجيـة تمكنهـم مـن العـلاج والتـأهيل والإصـلاح لأن يعـود للمجتمـع فـى صـورة مواطـن سـوى لديـه القـدره علـى الاسـهام بفاعليـة فـى تنميـة مجتمعـه هـذا مـع المجرميـن الذيـن قـدر لهـم أن يدخلـوا السـجون للإصـلاح والتـاهيل كمـا أن هـذا الـدور يمتـد ليشـملهم بعـد الخـروج ليسـاعدهم لأن يندمجـوا مـع المجتمـع مـره إخـرى .

وهنـا يـرى البـاحث أنـه كـى يمكـن فهـم دور الممارسـة المهنيـة للخدمـة الإجتماعيـة فـى السـجون علية أن يبـدأ بتعريـف الممارسـة بصفـه عامـه والممارسـة المهنيـة بصفـة خاصـة، ثـم يكمـل حديثـه عـن الممارسـة المهنيـة للخدمـة الإجتماعيـة فـى السـجون، وبعـد ذلـك الممارسـة المهنيـة لطـرق الخدمـة الإجتماعيـة فـى السـجون، وينهـى حديثـه عـن التوصـل لتعريـف إجرائـى للممارسـه المهنيـة للخدمـة الإجتماعيـة فـى السـجون.

أولاً: الممارسـة المهنيـة :-

تعريـف الممارسـة **Practice** لغويـاً بأنهـا المزاولـه والتدريـب و التعـود علـى عمـل معيـن.(١) ويشـير قـاموس**وبستر** " الـى أن الممارسـة المهنيـة تعنـى :(٢)

ا- يفعـل ويتـدرب ويـزاول عمـلاً بإسـتمرار.

ب- يكـرر العمـل ليتعلـم أو ليصبـح مهنيـاً.

جـ- يسـتخدم معرفتـه وخبرتـه فـى العمـل.

كمـا أن هنـاك تعريـف ثـالث للممارسـة بأنهـا " التطبيـق العلمـى للإفتراضـات النظريـه وهـى المقيـاس السـليم لمـا هـو ممكـن ولمـا هـو مسـتحيل وتقتضـى الممارسـة لتحقيـق أهـداف الفـرد وتوفـير الحريـة والمسـؤلية ويقـال أن فـترة الممارسـة هـى الفـترة التـى ينبغـى علـى المتدربيـن أن يشـتركون فـى

---

(١) منير البعلبيكى :- قاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٤، ص ٧١٤.

(2) Webster.s.newwod Dictionary,the American anguageup" V.2.The world Publishing Company. Cleveland and N. Y. 1985.

أثنائهـا إشـتراكاً فعليـاً فـى العمـل ليحيطـوا أنفسـهم بظـروف العمـل فـى مهنـة معينـه أوليمارسـوا تنفيذيـاً عمليـات محـدده " (١)

فالممارسـة المهنيـة اذن هـى أفعـال مصممـه للتدخـل ولتحقيـق أغـراض محـدده وهـى موجهـة مـن خـلال نسـق قيمـى معرفـى مقبـول ومعـترف بـه.(٢) ويطلـق علـى التدخـل المهنـى مصطلـح التدخـل الإجتمـاعى Social Intervention وتضـاف صفـة إجتمـاعى Social هنـا لتوضيـح الطبيعـة الخاصـه لممارسـة الخدمـه الإجتماعيـة التـى تنطلـق مـن أهـداف محـدد سـلفاً مـع وحـدات العمـل (فـرد – جماعـة- مجتمـع محلـى)، وأصبـح تدخـل الخدمـة الإجتماعيـة اليـوم يركـز علـى طرفـى المشـكله وهمـا نسـق الشـخص Personal System ونسـق البيئـه Environment System فىإطـار تفـاعل كـل منهمـا معـاً.(٣)

ثانياً: الممارسـة المهنيـة للخدمـه الإجتماعيـة فـى السـجون.

وهنـا يقصـد بالممارسـة أنهـا التدخـل Intervention وهـو أن يقـوم الاخصـائى الأجتمـاعى بالتعـامل مـع المشـكلات التـى تعـوق الـنزيل مـن تحقيـق ذاتـه وإسـتعادة قدراتـه وتمكينـه مـن التكيـف مـع زملائـه بحيـث يـؤدى هـذا التدخـل فـى النهايـة الـى إختفـاء المشـكلة او التقليـل مـن أثارهـا السـلبية فـى حيـاة الـنزيل داخـل مجتمـع السـجن وخارجـه مـع المجتمـع الخـارجى عقـب إنقضـاء فـترة العقوبـه كمـا أن الإخصـائيين الإجتمـاعيين يسـتخدمون كـل الأمكانيـات المتاحـه والإسـتراتيجيات والطـرق المختلفـه للتعـامل مـع مشـكلات الـنزيل والتمكـن مـن تحقيـق الأهـداف العلاجيـة والإصلاحيـة التـى يرمـى إليهـا برنـامج التـأهيل.

فالممارسـه هنـا يجـب أن توجـه أولاً الـى المشـكلات التـى يواجههـا النـاس مـن خـلال ظـروف معيشـتهم وتهـدف الـى زيـادة أو نمـو الفـرص

---

(1) Harriet M.Bartlett:- Towards Clarification and improrement of social Practice. journal of social work v 3. N.Y.1958 .P.5.

(٢) محروس محمود خليفه، انصاف عبد العزيز:- الخدمة الإجتماعية وأساليب الرعاية ، رؤية نقديه للمفاهيم والممارسات ، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) إبتسام مصطفى عبد الرحمن، وأخرون، إحسان زكى عبد الغفار(مراجعه): أساليب التدخل المهنى فى خدمة الفرد ، المكتب العلمى للطباعه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١.، ص ١٣٠.

والاختيارات ليواجه الناس مشكلاتهم بطريقة اكثر فاعلية(١)حيث ان نظريات الممارسة فى الخدمه الإجتماعية تشير الى الاساليب والطرق التى من خلالها يستخدم الاخصائيون الإجتماعيون المعرفه بطريقةموضوعية فى التدخل مع العملاء(٢) وتعتمد الممارسه فى الخدمة الإجتماعية على تحديد أهداف التدخل المهنى ويمكن تناول بعض أهداف التدخل المهنى كما يلى : (٣)

ا- تحديد الأفراد المعرضين للإنحراف والذين يعانون من مشكلات بجانب تحديد العوامل البيئية التى قد تكون من مسببات المشكلات الاجتماعية.

ب- مساعدة العملاء على الحصول على المعلومات الكافية التى تمكنهم من التعامل مع المواقف الاجتماعية بمهارة وفاعلية متزايدة.

جـ- تعديل بعض جوانب السلوك الإنسانى التى توصف بأنها غير سوية .

د- تتبع التدخل المهنى لتوفير المساعدة المستمرة للعملاء طالما كانوا فى حاجة إليها.

فممارسة الخدمة الاجتماعية فى السجون ممارسة علاجية وقائية إنمائية فى أن واحد. بمعنى أن الاخصائى الاجتماعى يتعامل مع النزيل ليخفف من حدة المشاكل التى يعانى منها ولعل أو لها تلك المتمثله فى دخوله السجن وغيرها كما أن هذه الممارسة وقائية حيث أنها تهدف الى تجنيب السجين من الأنزلاق فى هوّ الجريمة بإرتكاب جرائم مستقبلية وتعلم الجوانب الفنية لإبتكار الجرائم. أما الجانب الانمائى فهو إعتبار تجربه السجن خبرة إجتماعية يتعلم منها النزيل ما يعود علية بالنفع وما يساعده على ان يكون مواطناً صالحاً لدية القدرة على إشباع إحتياجاته بنفسه فهو معد نفسياً وإجتماعياً وثقافياً ومهنياً لهذا الغرض مما يساعده على الألتزام بالقواعد والمعايير المجتمعية.

---

(1) P auline Hardiker, Mary Baker; Theories of Practice in Social' Work , Acadyemie Press,London. 1981. P1.

(2) Howard Goldstein: General Social work practice in Neil"2"Gilpert. Harry SPecht. Hand book of Social services, New Jresey. prentiee .Hall . 1981 P . 114

(٣) عبد الحليم رضا عبد العال:- الخدمه الاجتماعية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربيه، ١٩٨٧،ص ص. ١٥١؛ ١٥٣.

فالخدمة الاجتماعية يمكن أن تلعب دوراً أساسياً فىالتأهل أو العلاج لنزلاء المؤسسات الإصلاحية حيث أن مهام الإخصائى الإجتماعى داخل هذه المؤسسات الإصلاحية تتضمن الأمتصاص Tntake، والوقايةScreening ، التشخيصDiagnosis ، التصنيف Classification الملاحظة Seupervision ، والعلاج Tretment، وإعداد خطط الإفراج Release Planning كما أن الخدمة الإجتماعية هى مهنة عظيمةالاثر وتمارس بفاعلية مع المشكلات المتعددة والإضطرابات داخل السجن ، حيث أن الأخصائى الإجتماعى يقوم بما يلى:-(١)

أولاً: يوجه الأخصائى الإجتماعى تأثير البيئة. فقد تدرب الأخصائى على إمكانية تنمية الخطط الواقعية لتغيير البيئة أو لمساعدة عملائه على ان ينمو مهاراتهم بفاعلية ليتعاملوا بنجاح مع البيئة.

ثانياً: أن الأخصائى الإجتماعىقد تدرب على تحليل الأفراد وربط السلوك والمواقف التى تسببت فىإحداث المشكلات فالاخصائى من خلال العيادات العلاجية ليساعد العملاء على التعرف على مشكلاتهم ويساعدهم على تنميةالأنماط الفعالة فى السلوك والأتجاهات .

ثالثاً: أن الإخصائى الإجتماعى قد تدرب على تنمية ورفع مستوى الإدراك الذاتى، حيث أن الإخصائى الإجتماعى يجب أن يساعد العملاء على مواجهة المشاكل المتزايدة مع قلة الإمكانيات المتاحة داخل السجن وذلك لتحسين البيئة أو لإمداد وتزويد الإختيار امام النزلاء، فعلى سبيل المثال يساعد الأخصائى الإجتماعى النزيل على تنمية قدرته على رؤية الاشياء من جديد أو قدرة على الحكم على الأشياء ورؤيتها من زواياها السليمة التى تمكن النزيل من تحسين علاقاته الشخصية وتساعده على تنمية إحساسه نحو المشؤلية الذاتية (2) فبدون تدخل الاخصائى الإجتماعى قد يجد النزيل نفسه

---

(١)Albertr , Roberts. D.S.W.:- Op. Cit. P.258

(2) Albertr , Roberts. D.S.W.:- Op. Cit. P 260

داخل السجن وليس له قوة وغير قادر على إيجاد الطريقة ذات الفاعلية في التغلب على المشكلات، فتدخل الأخصائى الإجتماعى قد يعطى النزيل بعض الأمل فى المستقبل حيث أنه يضع معارفه وعلمه ومهاراته فى خدمة النزيل فى الوقت الذى يشعر فيه هذا الإنسان أنه فى أمس الحاجه الى مثل هذه المساعدة وهذا له أثر إيجابى اولاً فى عملية علاج وتأهيل النزيل نفسياً وإجتماعياً وإعادة الثقه لدى النزيل تجاه المجتمع فالأخصائى هنا ما هو إلا ممثل للمؤسسة التابعة للمجتمع والتى تحرص على شفاء النزيل من مرضه المتمثل فى عدم التكيف الإجتماعى ويهمه أمر إصلاحه.

وهنا يرى البعض أن الإخصائى الإجتماعى داخل المؤسسة العقابية له مجموعة من الأدوار مع النزيل هى :(١)

١- المعالج.

٢-منشط لنسق المساعدة.

٣- المدافع وتعبئة الموارد.

حيث ان الأخصائى الإجتماعى يسعى الى مساعدة النزيل على حل المشاكل التى يعانى منها ليس هو فقط وإنما هو وأسرته بإعتبار أن ما تعانية الأسرة من مشاكل قد تنعكس على النزيل مما يهدد برامج الإصلاح حيث أن الاسرة تكون أكثر أهمية بالنسبة للنزيل لذلك يمكن إستخدامها كشريك يساعد النزيل على أن يلتمس العلاج ويتم عن طريق الأخصائى الإجتماعى من خلال إتاحه الفرصه لحدوث المشاورات الزواجية التى تحدث بين الزوج والزوجه وهو هنا يمارس دوره بإعتبار أنه (معالج) كما أنه مارس دوره مع الإدارة كخبير معالج ليمد الإدارة بكيفية العلاج وأثر هذه المشاورات الزواجية على البرنامج العلاجى كما أنه يمارس دوره كمدافع فالنزيل له الحق فى الإتصال بالأسرة والعالم الخارجى عن طريق المراسلات والزيارات بل ان هناك دول كالمملكه العربية السعودية قد سمحت بما يسمى الخلوه الشرعية وهى تعنى إتاحة الفرصة للنزيل بأن يجامع زوجته وهذا ولا شك له أثره النفسى اولاً على النزيل حيث انه يشعر أنه ما زال له الحق فى الحياة كإنسان له حقوق وأن إرتكابه للجريمة لم يمس بكل حقوقه وأن سلب حريته وحقه فى الإنتقال إلا أنه لم يمنعة من أن

---

(1) Albertr , Roberts. D.S.W.:- Op. Cit. P.258

يمارس حياته كإنسان، هذا ومن جانب اخر يقضى على المشاكل الجنسية التى كثيراً ما تظهر فى ذلك المجتمع. هذا بالنسبة للنزيل أما بالنسبة للزوجه فهو يشعرها بأن سلب حرية زوجها لا يؤثر على حقها كزوجة وإنسانه لها الحق فىالحياة ولها حاجه يجب أن تشبع وبذلك يجنبها طريق الإنحراف.

كما أنه فى بعض الأحيان يكون النزلاء غير قادرين على الكلام عن أنفسهم بفاعلية لاسباب مختلفه(كالخوف او لعوامل نفسية إخرى) هذا بالإضافة الى أن النزلاء داخل المجتمع قد لا يعرفوا حقوقهم وواجباتهم وفى هذه الحالة يقوم الأخصائى الإجتماعى بدور المرشد والمدافع حيث أنه يتدخل بما لايتعارض مع لوائح المؤسسه والبرنامج التأهيلى على أن يكون هذا التدخل يجعل النزيل أكثر قدرة على الحصول على الخدمات التى تجعله قادر على مواجهة مشاكله بنجاح وفاعلية ويبدأ فى التغيير . ففى داخل السجن يكون النزيل بدون قوة رسمية أو نفوذ وهنا يستخدم الأخصائى الإجتماعى مهاراته فى البرنامج لان يبث الثقه فى نفسية النزيل لإكسابه القدرة على إحترام الذات والثقه فىالنفس والقدرة على إتخاذ القرارات وهذا يتأتى من خلال إسناد أدوار ومهام ومسئوليات متدرجة داخل البرامج التى تمارسها الجماعة .

فإحدى الفوائد الاساسية لإستخدام الإخصائيين الإجتماعيين فى السجون هىإنهم قادرون على الإبتكار والمساعدة فى إعداد البرامج التى يمكن أن يقلل من المشاكل داخل السجن .(١)

كما أن الاخصائى الإجتماعى له دوراً هاماً فىالتأهيل المهنى والعمل داخل المؤسسة العقابية حيث ان عملية التأهيل المهنى هى عمليه ذات شقين أساسيينالإول منها يتعلق بالجانب المهنى من كيفية التعامل مع الالات والأدوات وهنا الدور الأساسى هو للأخصائى المهنى الذى يعلم

---

(1) Albertr Roberts. D.w. OP, UT P271.

النزيل الجوانب الفنيه للمهنة كما أن للأخصائى الاجتماعى دوراً فى ان يوضح للأخصائى المهنى من هو النزيل من الناحية الإجتماعية والنفسية.

أما الشق الثانى فهو الإستعداد النفسى للمهنة ومدى تقبل النزيل لهذه المهنة وهذا الجانب يلعب الاخصائى الإجتماعى دوراً بارزاً فى إقناعه بالمهنة المناسبة له وخلق الاستعداد لدى النزيل لها وهو يطبق مبدأ أساسياً فى الخدمة الإجماعية هو مبدأ " الإستعانة بالخبراء " لشرح طبيعة المهنة وكيفية الاستفاة منها فى الحياة المستقبلية وما هى المتطلبات والشروط اللازمة للمهنة.

ويبرز دورالاخصائى الاجتماعى فى عملية التوجيه المهنى فيما يلى: -(١)

١- يقوم الإخصائى الإجتماعى بإبداء الرأى للجنة المسئولة عن عملية التوجيه المهنى حول ما يتمتع به النزيل من قدرات وقبول تجاه حرفة أو مهنة ما لإلحاقه بها وذلك بناء" على ما قام به من بحث ودراسة لحالته.

٢- كما يقوم يتتبع حالة السجين فى عملة الذى وجه إليه للوقوف على ما قد يقابلة من صعوبات أومشكلات قد تحول بينه وبين تكيفه فى محيط عمله وذلك للعمل على تذليلها ومساعدته على تكوين علاقات طيبة مع المحيطين به فى العمل.

٣- تنمية الإستعداد لدى النزيل لممارسة المهنة التى تتفق معه.

٤- العمل على مساعدة القائمين بالتأهيل المهنى على إستثارة الطاقات الكامنة لدى النزيل وإستثمارها.

كما أنه يستخدم العمل المهنى كوسيلة علاجية. فالنزيل فى حاجة دائماً الى أن يثبت ذاته وأن يشعر بأنه مرغوب فيه من الأخرين كما أن

---

(١) محمد السيد فهمى، السيد رمضان:- الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المجرمين ، المعوقين ، مرجع سابق. ص.ص.٧٩، ٨٠.

السجين فى حاجة لتعلم مهنة تسهم ولو لجزء فى حل مشكلته الاقتصادية. وهنا يستخدم الإخصائى الاجتماعى ذلك كله لتحقيق أهدافاً مهنية علاجية فهو يضع بمساعدة القائمين على التأهيل المهنى يضع الشخص الذى لديه دراية عن مهنة معينة ولديه القدرة على تعليم الأخرين يضعه موضوع المُعلم وبذلك يشعر هذا النزيل بذاته ويغرس فية الثقه بالنفس من جديد ويساهم فى حل مشكلته الإقتصادية من خلال ما يعود علية من ممارسة مهنة داخل السجن كما أنه يشغله عن التفكير فى الهرب كما أن النزيل عندما يشعر أن المهنة التى يمارسها تحقق له ذاته وتنمى لدية الثقه فإنه يقبل عليها برغبه وحماس مما يجعلة يتقن هذه المهنة ويتعلم طرقها الفنية التى تكفل له أن يكون ممارس ماهر لها عقب خروجه من السجن هذا بالإضافه الى أن الاخصائى الإجتماعى بتحقق ذلك يساهم فى حفظ الأمن والنظام داخل السجن .

فالنزيل الذى يتحقق له هذا لا يفكرفى إثارة الشغب أو الاضطرابات داخل السجن ويشجع الإخصائى الاجتماعى هذا النزيل لأن يُعلم نزيل أخر ومن يتعلم يعلم غيره وهكذا حتى يصبح السجن مدرسة لتخريج حرفيين مهرة ثم تأهيلهم مهنياً ونفسياً وعقليا وإجتماعياً خاصة وأن نزلاء السجون غالباً ما يكونوا من ذوى المهارات الضعيفه كما أن لديهم أمل ضعيف فى الحصول على وظيفة مناسبة(١) وهذا ما يجعل القول بأن تدخل الاخصائى الاجتماعى فى التأهيل المهنى يساهم فى العلاج الاجتماعىٍ والبعد عن الجريمة حيث ان العمل فىالجانب المهنى ساهم فى علاج العديد من المشاكل المتمثلة فى مشكلة وقت الفراغ والمشكلات النفسية والإقتصادية و التفكير فى الهرب.

ونظراً لأن المشكلة الواحدة من الممكن أن تكون متعددة الأبعاد والجوانب فإنه يهتم بالجوانب المختلفة التى يكون لها أثراً فى تأهيل وإصلاح النزيل فالإخصائى الاجتماعى له دوراً بارزاً فى العملية التعليمية داخل السجن حيث أنه بمساعدة المدرس والواعظ (رجل الدين) يعملون

---

(1) Albert. Roberts. D.S.W. OP. CIT: P257.

على خلق الرغبة فى التعليم وحب التعليم وبث العلم لدى النزيل كقيمة كما أنه يقوم بدراسة الأسباب والعوامل التى قد تعوق النزيل عن الاستفادة من العملية التعليمية كما أنه يدرس الاسباب والعوامل التى تحفز النزيل على التعليم ليدعمها حتى يتمكن النزيل من المواصلة قدماً فى طريقه لإستكمال تعليمه .

كما أن الاخصائى الإجتماعى له دوره فى الرعاية الصحية فله دوراً بارزاً فيما يسمى العلاج الطبى الإجتماعى فهو يدرس الجوانب الإجتماعية النفسية التى تعوق النزيل من الأستفادة من الخدمات الطبية الموجودة بالسجن ليحاول مساعدة النزيل التغلب عليها وكذلك يحاول أن يدعم تلك العوامل التى قد تمكن النزيل من الإستفادة من الخدمات الطبية كما أنه بوجه النزيل نحو العادات الإجتماعيةذات الأثر الفعال فى الجوانب الصحية

إذا كان الإخصائى الاجتماعى له دور فعال مع الفريق العلاجى والنزيل داخل المؤسسةالاصلاحية فإن له أيضاً دوراً هاماً مع الإدارة والحرس بإعتبار أن لهم إحتكاكاً قد يكون مباشر بالنزيل وبالتالى لهم تأثيرلا يستهان به فى العملية العلاجية. فهو بما لديه من خبرة ومعرفة بالعلوم الأنسانية يقوم بدور المرشد والناصح للإدارة بكيفية معاملة النزيل المعاملة المثلى التى تمكن من علاجة هنا بالإضافة الى أنه يقوم بدور حلقة الوصل بين الإدارة والنزلاء كما فى الشكل التالى رقم (٥)

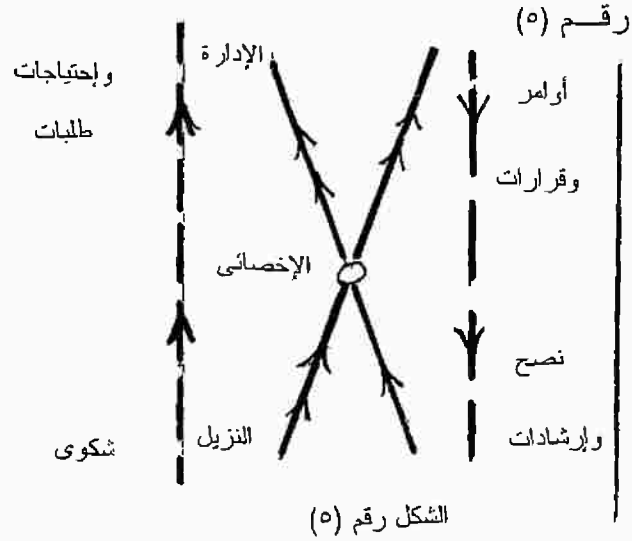

الشكل رقم (٥)

وهذا الرسم يوضح أن الإخصائى الإجتماعى يحول القرارات والقوانين الصماء الى نصح وإرشاد فالنصح والإرشاد على النفس البشرية يكون لهما أثرهما الفعال والمقنع أكثر من الأوامر والقرارات الجافة التى لا تخاطب النفس البشرية والإخصائى الإجتماعى لدية من المهارة والمعرفة ما يمكنه من تحقيق ذلك، هذا بالإضافة الى أنه يقوم بعملية تهذيب لشكوى وطلبات النزلاء فالإدارى والحرس ليس لديهم القدرة والمهارة التى أمتلكها

الإخصائى بحكم الممارسة والتعليم لتقبل النزيل وإمتصاص الانفعالات التى قد يعانى منها النزيل.

ثالثاً: الممارسه المهنية لطرق الخدمه الإجتماعية فى السجون:-

يستعرض الباحث هنا الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون من خلال نموذج تطبيقى لهذه الممارسة وهو الممارسة المهنية للخدمة الأجتماعية فى السجون فى مصر.

فلقد بدأت الخدمة الاجتماعية الدخول فى مجال السجون عندما أنتقلت مؤسسات الأحداث الى وزارة الشئون الإجتماعية وكان ذلك عقب قرار مارس ١٩٥٦. الصادر عن مجلس الوزراء بفصل مصلحة السجون عن وزارة الحربية وإعادة تبعيتها الى وزارة الشئون الأجتماعية كما كانت عند إنشائها وظلت الخدمة الإجتماعية تمارس فى مؤسسات الأحداث حتى ١٩٥٧عندما تم ممارستها فى السجون المصرية وكان ذلك من خلال أربعة أخصائيين كانوا مكونين لجهاز الخدمة الإجتماعية على النحو التالى:-

يتولى الأقدام فيهم رئاسة الجهاز ثم الذى يليه يتولى مسئولية التفتيش وكان الأثنين الأخرين أحد هم سجن مصر والأخر ليمان طره وكان يتم التغلب على العجز فى العدد بإنتداب مساعد إجتماعى لكل من السجون الأخرى ليعمل فى وقت فراغه مقابل مكافأه مادية ثم بعد ذلك أخذ هذا العدد فى الزيادة الى أن وصل فى عام ١٩٩٢الى حوالى ٧٤ أخصائى إجتماعى.

هذا عن العدد وكيفية البداية أما عن طبيعة العمل وما هيئته فإن مصلحة السجون قورت فى تقديرها السنوى عام ١٩٥٧. بان هناك مبادىء أساسية ينبغى أن تسير عليها الخدمة الإجتماعية وهى: -

١- تركيز الجهود على المسجون كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحة فى الحياة.

٢- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية.

٣- إستغلال جميع الأمكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق البنديس السابقين.

ولقد تم الأتفاق على وضع دورللأخصائى الإجتماعى داخل السجون المصرية فى ٢٩ فبراير ١٩٦٤ م.والذى ينص على أن تنشأ فى كل سجن عمليات الخدمة الإجتماعية الثلاثة الأتية :-

١- الأستقبال وبحث الحالات.

٢- العمل مع الجماعات وشغل أوقات الفراغ.

٣- الرعاية الخارجية.

وتوزع هذه العمليات على الإخصائيين الاجتماعيين بالسجن على أن يختص كل منهم بإحدى هذه العمليات وفى حالة وجود أثنين فقط تسند إلى أحداهما العمليتان الأولى والثالثة و تسند إلى أخر العملية الثانية. أما إذا وجد فى السجن أخصائى إجتماعى واحد فتسند إليه العمليتان الأولى والثانية وتؤجل العملية الثالثة بصفه مؤقته وذلك لحين تعيين أخصائى إجتماعى جديد بالسجن.

أولاً طريقة خدمة الفرد:-

يتم ممارسة طريقة خدمة الفرد فى السجون من خلال مجموعة من العمليات وهى:-

١- الإستقبال وبحث الحالات:- فى هذه الحالة يقوم الإخصائى بمقابلة النزلاء الواردين الى السجن وهؤلاء النزلاء إما أن يكونوا ممن إرتكب الجريمة وتم ضبطهم للمرة الأولى أو أن يكونوا ممن تم القبض عليهم ودخلوا السجون قبل ذلك.

ولكل نوع من هذين النوعين أسلوب خاص وطريقة خاصة تبدأ منذ اللحظة الأولى لدخولة السجن ،فالسجين الذى دخل السجن لأول مرة يعانى من العديد من الإضطرابات والمشاكل التى تكون ناتجة عن الحالة النفسية التى يكون فيها ويدور فى ذهنة كيفية الحياة داخل هذا المجتمع وما هى المعاملة وهنا يبدأ الإخصائى الاجتماعى ممارسة الخدمةالأجتماعية إلا أن هذه المرحلة يغلب عليها طابع ممارسة خدمة الفرد.

ويبدأ الإخصائى الإجتماعى عمله مع السجين وهو مؤمن بمجموعة من القيم الإنسانية التى تؤمن:-(١)

١- الإيمان بالإنسان وكرامته .

٢- الإيمان بالإنسان كقدرة وطاقة قادرة على التحرك والعمل والإنتاج و تحمل المسئولية.. ربما يحتاج فقط الى الوعى والتوجيه.

٣- الإيمان بفردية الإنسان وتقدير المواقف الأجتماعية.

٤- الإيمان بحق الإنسان فى حياة تخلو من الألم.

ويقوم الإخصائى بتقبل النزيل بإعتبار أنه إنسان قد ضل الطريق علية وأن يقدر المشاعر السلبية التى تنتج عن صدمة السجن والعمل على إزالة هذه التوترات النفسية والمشاعر السلبية التى تسيطر على النزيل ويهىء له المناخ النفسى المناسب الذى يسمح من خلاله أن يعبر عن هذه المشاعر والتوترات السلبية ووسيلته فى ذلك مساعدة النزيل على الإفراغ الوجدانى Ventilation مستخدماً مهاراته فى تكوين علاقة مهنية سليمة مع النزيل وناصحاً له كما يقوم بتبصير النزيل بحقيقة الموقف موضحاً له كيفية التكيف مع مجتمع السجن وكيفية الإستفادة من الظروف المحيطة به إلى أقصى حد يمكن أن ينمى قدراته وشخصيته ومساعدة النزيل على أن يكون البصيرة Developing Jnsight جاعلاً من السجن خبرة إنشائية بناءه.

أما بالنسبة للنزيل الذى تم سجنه قبل ذلك ويكون بلغة القانون مجرم عائد فإن الإخصائى الإجتماعى يضع فى إعتباره أن هذا العميل (النزيل) يحتاج الى برنامج عمل مركز يقوم خلاله بعملية دارسة متعمقة متأنية لشخصية هذا النزيل محاولاً إستنباط العوامل والإسباب التى أدت به الى العود الى الجريمة مرة أخرى مدركاً أنه فى عملة مع هذه النوعية من العملاء بمثابة تنقيح لعملة فهو مع دراسته للنزلاء أن يقوم بإسترجاع ما قد قام به من أعمال مع هؤلاء النزلاء سابقاً فقد يكون قد أغفل جانباً. ويقوم الأخصائى الإجتماعى بالعمل مع هذه الحالة مركزاً على أسلوب الضغط

---

(١) إبتسام مصطفى عبد الرحمن، وأخرون :- أساسيات التدخل المهنى فى خدمة الفرد ، مراجعة إحسان زكى عبد الغفار، المكتب العلمى للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٩١، ص ٨٧.

Advcating بمعنى أنه يقوم بإثارة قدر من القلق لدى النزيل وموضحاً الأخطار والعواقب التى تعود عليه وعلى أسرته من جراء إستمراره فى طرق الجريمة كأن يوضح له أنه نتيجة لإرتكاب الجريمة مرة ثانية من الممكن أن يطبق عليه الحد الإقصى للجريمة كما أنه يستخدم السلطة Authority وهذا الأسلوب هو يعنى النصيحة الضاغطة التى تجمع بين الرغبة والعقل والإرغام.(١)

وهكذا فإن الأخصائى الإجتماعى يقوم بمايسمى الدراسة من خلال الحصول على المعلومات التى تمكنه من التعرف على شخصية النزيل والعوامل التى كان لها نصيب أكبر فى حدوث الجريمة وأيضاً المعلومات الأخرى التى يمكن أن توصله الى الرأى المهنى الذى يكونه من النزيل والذى يساعد فريق العمل على القيام بعملية التصنيف التى يقوموا بها إنطلاقاً من إيمانهم بأن الأفراد على الرغم من أنهم من الممكن أن يكونوا إرتكبوا جرائم متشابة الا أن هناك فروق فردية يجب مراعاتها حتى لا يكون البرنامج العلاجى شبيه بالدواء الذى يكتب لمرض واحد دون مراعاة ظروف المرضى كما أنه قد يكون مارس جانب من العلاج هذا الجانب يعد الأساس الذى علية تبنى خطة التأهيل والإصلاح حيث أنه فى هذه المرحلة بإقناع النزيل بضرورة التكيف مع مجتمع السجن والتخفيف من حدة المشاكل النفسية التى يعانى منها وضرورة الأستفادة من الظروف المحيطة به وتقبل برنامج التأهيل لأنه وضع من أجله وحرصاً لإعادته مواطناً صالحاً فى المجتمع.

ويستخدم الأخصائى الإجتماعى مجموعة من الأدوات التى تكون ذات فاعلية فى عمله فى هذه المرحلة لعل أهمها المقابلة مع النزيل وأيضاً مع الأسرة بل أنه قد يلجأ الى الزيارات المنزلية وخاصة فى الحالات التى تحجم الاسرة عن زيارة النزيل أو عندما يكون هناك مشاكل أسرية تؤثر على النزيل بصورة كبيرة كما أن أخصائى خدمة الفرد له دوراً أكثر أهمية

---

(١) زينب حسين أبو العلا:- خدمة الفرد فى المجال الطبى، ١٩٨٧، ص ٢٧٩.

أيضاً فى مرحلة ما قبل الإفراج حيث أنه هنا يكثف عمله مع النزيل لتهيئته لأن يتكيف مع المجتمع الذى سيخرج إليه وليتواكب مع ماحدث فى هذا المجتمع كما أنه يساعدة على أن يتقبل المجتمع ويساعده كذلك على أن يتقبله المجتمع كما يعمل مع أسرة النزيل لتهيئتها لتقبل النزيل والعمل على مساعدته على إستثمار قدراته وإحساسه بأن مكانته لم تهتز بل تحفزه على ضرورة الإستفادة من الخبرة السابقة. وهذا الدور له نفس الأهمية عندما يدخل النزيل الى السجن للمرة الأولى فيأخذ أخصائى خدمة الفرد على عاتقه مسئولية تكيف النزيل مع مجتمعه الجديدوتهيئته للإستفادة من خبرات السجن حتى لا يعود إليه مرة ثانيه.

كما أن أخصائى خدمةالفرد يتعامل مع الإفراد البارزين سلباً أثناء فترة تنفيذ العقوبه لمساعدتهم على التكيف مع السجن ومساعدتهم على حل المشكلات التى قد تظهر.

وأيضاً البارزين أيجاباً لمساعدتهم على إفادة الأخرين واستثمار إيجابياتهم بما يحقق لهم الإستفادة ويوضح الدور الموصوف من قبل وزارة الداخلية دور اللإخصائى ألإجتماعى فى هذه المرحلة على النحو التالى:-

١- يقوم الأخصائى الأجتماعى بمقابلة جميع المسجونين الموجودين فىالعنبر أوالعنابر المشرف عليها للتعرف عليهم وعمل ابحاث إجتماعية لمن كانت أحكامهم ٦ شهور فأكثر وتسجل البيانات الخاصة بهم فى النموذج رقم ٣ (خ ، أ).

٢- يوافى الأخصائى الاجتماعى بأسماء المسجونين المحكوم عليهم الواردين للسجن عقب ورودهم ويقوم بمقابلتهم والتعرف عليهم وبث الثقة فى نفوسهم.

٣- تسجيل أسماء وبيانات المسجونين الذين تبلغ أحكامهم ٦شهور فأكثر فى نموذج حصر الحالات ٥"خ،أ" مع إستبعاد الحالات الواردة للعلاج. ثم تبحث حالاتهم وتسجيل البيانات الخاصة بهم فى النموذج رقم ٣ "خ،أ" مع مراعاة إستكمال البحث البيئى إذا إقضت الضرورة ذلك. ويكون المشرف على الجهاز الإجتماعى فى السجن مسئولاً عن جدية أبحاث البيئة .

٤- تسجيل أسماء المسجونين المنوه عنهم فى البند السابق ويتضح من البحث حاجة أسرهم الى المساعدة فى النموذج رقم ٦ " خ.أ " مع تحرير نموذج المساعدة ٢ "خ،أ " وإرسالة بعد ختمه بخاتم الدوله الرسمى - مرفقاً مع نموذج رقم ٢" خ،أ" مكرر الى الاسرة مباشرة بالبريد الموصى علية.

٥- توضح فى خانة الملاحظات بالنموذج رقم ٥ "خ،أ" أرقام وتواريخ نماذج المساعدة التى إرسلت للأسرة.

٦- يخصص نموذجان أخران ٥،٦ "خ،أ" لقيد الحالات التى لم يسبق بحثها كما هو موضح بالبند ١٠- بخلاف النموذجين المخصصين للواردين من مسجونين والمنوه عنها فى البندين ٣،٤.

٧-يتم تتبع حالات المسجونين بصفة مستمرة دون قيد زمنى وتسجل إجراءات التتبع فى النموذج رقم ٤" خ،أ" ويرفق بالبحث الاصلى. ويجب أن يعطى التتبع صورة واضحة عما طرأ على المسجون من تحسن أو إنتكاس ونوع العلاقات القائمة بينه وبين جميع العاملين بالسجن فى مختلف أنواع الأعمال والنشاط وكذلك نوع العلاقة بينه وبين زملائه المسجونين وبينه وبين أسرته فىالخارج .

وعلى الإخصائى الإجتماعى تحسين هذه العلاقات بعد الوقوف على أسبابها إذا كانت سيئة وحل المشاكل فى حينها والعمل على زيادة الروابط الاسرية وطمأنة المسجون أول بأول عن حالة أسرته .

٨- يسلم ملف المسجون الإجتماعى قبل الإفراج عنه بشهرين على الأقل إلى الإخصائى الاجتماعى المختص بالرعاية الخارجية (مع مراعاة الإفراج الشرطى وإفراج نصف المدة).

ثانياً: العمل مع الجماعات وشغل أوقات الفراغ:-

هناك إيمان بأن مجرد تخفيف التوترات التى يعانى منها النزيل ليست كفيلة بأن تجعله وحدها مواطناً صالحاً وأن تحقق البرامج التأهيلية الإصلاحية. لذلك فإنه بجانب تخفيف التوترات يتم التعامل معه داخل السجن على أساس تكوين جماعات منظمة من بين المسجونين بإعتبار أن السجين

هوكائن إجتماعى وفى حاجة بأن يشعر دائماً بأنه منتمى لجماعة يلتزم بقواعدها فى مقابل إشباعها لإحتياجاته فالجماعة داخل مجتمع السجن لها أهمية كبرى حيث أن الأفراد داخل الجماعة يشعرون بأن المشكلة التى يعانون منها هى مقسمة بينهم جميعاً فالمصير الذى سيواجهة الفرد هو نفسة الذى ستواجهه الجماعة ومن ثَم يشعر السجين بشيء من الراحة النفسية. أى أن الوجود داخل الجماعة له فائدتان الأول هى المساندة المتبادلة بين الأعضاء والثانية أن هذه الجماعة تخلق البيئة التى توجد حلولاً للمواقف أو المشاكل التى يعانون منها الأعضاء.(١)

لذلك فإن الإخصائى الإجتماعى فى هذه المرحلة يمارس عمله وهو مستند على إطار قوامه:(٢)

(١) من الممكن أن تنمو الشخصية عن طرق توجيه العلاقات الإجتماعية المتبادلة فى عملية تنشئته إجتماعياً.

(٢) المقدرة على خلق وقبول السلطة الجماعية لتحقيق الأغراض المشتركه

(٣) الإعتراف بقيمة إثارة قدرات الفرد وإستخدامها فى مجالات الإبداع والإبتكار.

(٤) تستخدم البرامج لإشباع حاجات الفرد ولتوفير النمو اللازم له.

ويقوم الإخصائى الإجتماعى بتكوين الجماعة على أساس مرسوم مستفيداً من التصنيف الذى تم إجراءه كأحد الأسس كما أنه يراعى فى تكوينه لهذه الجماعات الحجم الذى يسمح لكل عضومن أعضائها الإستفادة من برامجها وكذك الحجم الذى يسمح بإستمرارية التماسك والتجانس بين اعضائها ذلك التجانس الذىيسمح بالتفاعل والإستمرارية وليس التماثل والجهود ويكون مدخل الإخصائى هنا لمساعدة الإعضاء وتوجيهم من خلال التفاعل الذى يتم حول البرنامج ويعمل على أن يكون هذا التفاعل يؤدى الى مساعدة أعضاء الجماعة فى نموهم الإجتماعى واضعاً فى إعتباره أنه عندما

---

(1) Hilary Walkerand Bill Beaumont. Working With OF Fenders,British Association of Social worker, F irst Pulished, 1985, P ,107.

(٢) أحمد فوزى الصادى، عبد الحميد عيد المحسن:- خدمةالجماعة [اسس وعمليات]. بال برنت، القاهرة، ١٩٨٧. ص ص, ٢٥،٢٦.

يعمل مع الجماعة لا يتعامل مع سلوك فردى أنما يعمل على أن يصبح هذا السلوك الفردى جزء من موقف جماعى وبذلك يمكن أن يتعدل السلوك الفردى فى الجماعة.(١) ويكتسب الفرد الخبرات الجماعية الإيجابية وتكون وسيلته هنا هى عقد المناقشات الجماعية التى تتيح لأعضاء الجماعة الإستفادة البناءة . هذا فى حالة إذا كانت الجماعة قادر على وضع برنامج تتفاعل حوله .

أما إذا لم تكن قادرة على ذلك فإنه يبدأ مع الجماعة من نقطة إهتمامها وتحين الفرصة المناسبة لإستثارتهم لوضع برنامج مشترك يتفاعلون حوله مستخدماً فى ذلك المهارة فى إستثارة وإستخدام علاقات الجماعة، على أن يكون هذا البرنامج له أهدافه المحددة بمعنى أنه يؤدى الى إشباع إحتياجات الأعضاء ويكون هذا الهدف القريب وأهداف المؤسسة قريبة المدى وهى هنا حفظ الأمن والنظام داخل السجن والأهداف البعيدة للمهنة والمؤسة والمجتمع هى المتمثلة فى علاج النزيل وتأهيله .

فمثلاً قد يجد النزلاء داخل السجن الحاجة الى برنامج يطفى روح المرح ويكسر حدة الملل التى يشعر بها لذلك فإن الرأى قد يلتف حول المناداه بعمل حفل سمر. وعندما يضعها الإخصائى موضع تنفيذ يضع فى إعتبارة أن الهدف القريب هو هدف الأعضاء لشغل وقت الفراغ والرغبة فى الإحساس بالمرح الذى قد يشغلهم بعض الشىء عن أحزانهم فى السجن كما أن المؤسسة لها أيضاً هدفاً قريباً هو حفظ النظام والإستقرار داخل السجن، أما الهدف البعيد هو إصلاح وتأهيل نزيل (كيف يتم هذا من خلال حفلة سمر؟).

ويتم ذلك من خلال توزيع الأدوار فهناك من يتولى مسئولية الإعداد لإقامة الحفله أى إعداد المكان المقرر لإقامة الحفله وهو بذلك تدريب له على تحمل المسئولية كما أنه يبث الثقه فىنفسه مرة أخرى بعد صدمة السجن التى قد تفقد الثقه فى نفسة بعض الشىء وأيضاً نفس الشىء لمن

---

(١) عبد الحميد عبد المحسن:- خدمة الجماعة اسس وعمليات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤٥.

ينولى مسئولية جمع الفقرات التى ستقدم فى حفلة السمر وأيضاً الإفراد الذين يستقبلون الأفراد الإخرين وتنظيمهم ويضاف الى ذلك أن مثل هذه الحفلات من شأنها أن تشعر النزيل بالإقتراب من إدارة السجن التى يجب أن يحرص الإخصائى على حضورها وبذلك تتكسرحدة الرهبة التى تكون بين النزيل للإدارة.

هذا بالإضافة إلىأن النزيل بعد حفلة السمر يقبل بعدها على البرنامج الإصلاحى برغبة ونشاط متجدد .

ويحرص الإخصائى عند مساعدةالجماعات على وضع برامج يكون لها أهداف تؤدى الى مثل هذه النتائج كما انه عندما يساعد الأعضاء على تكوين جماعات تساعدهم على أن تكون أهداف هذه الجماعات مرحلية فلا تنتهى الجماعة بتحقيق الهدف المحدد وإنما يجب أن تتنقل الجماعة بمساعدة وتوجيه الإخصائى من هدف الى هدف أخر.

ويسعى الأخصائى الإجتماعى أن يكون قريب دوماً من الجماعة كمشرف لتوجية هذا التفاعل نظراً لأهمية عملية التوجية فهو يؤمن بما يمكن أن يطلق علية عدوى السلوك ومن خلال توجيهه لهذا السلوك يتعلم النزيل السلوك القويم وكذلك يستخدم الجماعة كمرآة لغرس القيم الصالحة والإيجابية البناءة لدى الأعضاء ويتم هنا من خلال ممارسة الجماعة لأوجة نشاط البرنامج وممارسته لدوره موجهاً ومشرفاً للجماعة.

ثالثاً طريقةتنظيم المجتمع.

كما أنه يمارس عمله فى هذه المرحلة مع النزيل داخل السجن على إعتبار أنه مجتمع يحمل المقومات التى تؤهله لان يكون مجتمعاً.ويمارس عمله هذا مستنداً لإطار فلسفى قوامة ما يلى:-

١- الإيمان بحق الفرد فى التعبير عن إحتياجاته وفى الحصول على ضرورات الحياة، وفى تلقى المساعدات فى وقت الحاجة والإزمات.

٢- الإيمان بحق الفرد فى المساهمة فى شئون مجتمعة، ويمسئوليته إزاء هذا المجتمع.

٣- الإيمان بإمكانية تعاون وتضامن الفئات الإجتماعية لإشباع إحتياجاتها وحل ما يواجهها من مشكلات.(١)

ويسعى الإخصائى الاجتماعى الى إستثارة جميع النزلاء على المشاركة وقد تكون هذه المشاركه بالجهد او الرأى وفى بداية العمل هنا يحرص الاخصائى الإجتماعى على مشاركة النزلاء كهدف فى حد ذاته ثم يساعدهم على الإنتقال بالمشاركة لتحقيق أهداف أخرى تساعد على نموهم إجتماعياً، مهنياً، أخلاقياً على أن تكون هذه المشاركة ذات طابع قائم على المسئوليات الإجتماعية Social Responsibities لكل فرد يعيش داخل هذا المجتمع لديه مجموعة من الواجبات يجب أن يؤديها ليحصل على ماله من حقوق. ويقوم الإخصائى الإجتماعى فى عملة مع النزلاء بإستخدام إستراتيجية الإقناع كأستراتيجية أساسية ليحصل على تعديل إتجاهات الأفراد نحو المجتمع الخارجى المجتمع الأكبر وكذلك تغيير إتجاهاتهم نحو الإدارة والفريق المعالج إلا أنه فى بعض المواقف يضطر الى الإلتجاء الى ممارسة الضغط والسلطة بالمفهوم العام لمساعدة النزلاء على تعديل إتجاهاتهم، وهذه غالباً ما تتم مع المجرم العائد أو مع من يظهر عدم إنصياعه لمتطلبات مجتمع السجن كمجتمع علاجى إلا أن النزيل كفرد لو ما تكرر منه السلوك الضار بالجماعة والسجن كمجتمع علاجى يمارس الإخصائى الإجتماعى معه طريقة خدمةالفرد أو تحويله إلىأخصائى خدمةالفرد إن وجد.

ثم طريقة خدمة الجماعة لتكون وسط علاجى يتم من خلاله تطبيق وإختيار الأساليب العلاجية ليتعامل مرة ثانية مع مجتمع السجن الذى يهدف من وراء ذلك كله إعداد النزيل ليكون مواطناً صالحاً نفسياً، إجتماعياً،بدنياً، عقلياً ومهنياً لإستعادة دوره داخل المجتمع مشبعاً لإحتياجاته وإحتياجات أسرته بطريقة سوية يقررها القانون والمجتمع كما يوضح الدور الموصف من قبل وزراة الداخلية لدورالأخصائى الإجتماعى فى هذه المرحلة كما يلى:-(العمل مع النزلاء كجماعات)

١- يبدأ العمل فى تكوين جماعات منتظمه من بين المسجونين وبعض هذه الجماعات على سبيل المثال هى:-

---

(١) عبد الحليم رضا عبد العال، تومادرمصطفى أحمد:- تنظيم المجتمع (أسس نظرية عامه(١٩٨٦، ص ص، ١٠٨،١٠٩.

أ- الجماعه الرياضية وتشمل:- ألعاب كرة السلة- الطائرة- القدم- تنس الطاوله....الخ

ب- الجماعة الثقافية وتشمل:- المكتبة - الندوات - المحاضرات.

جـ- جماعة الإعلام وتشمل:- الصحافة - البرامج المحلية .

د-جماعة التوعية الصحية وتشمل:-النظافه العامة- الاشخاص والمرافق.

هـ- جماعى الوعى الإجتماعى وتشمل تحسين العلاقات بين المسجونين - محاربة العادات السيئة.

و- جماعة الترفية والتهذيب الخلقى وتشمل:- الموسيقى - التمثيل والسمر - السينما والتلفزيون.

ز- جماعة مجلس المندوبين.

٢- يجب ألا يقتصر النشاط على فئة محدودة من المسجونين بل يجب أن يشمل أكبر عدد منهم مع مراعاة تحقيق الأهداف العامة لهذه العملية كالتعود على التعاون والخضوع لرأى الأغلبية وإتاحة الفرص للتعبير عن الأراء وإحترام الرأى الأخر مع خلق شخصيات قيادية بناءة وإكتشاف المهارات الخاصة وأنواع السلوك غير السوى خلال إجتماعات أفراد هذه الجماعات والعمل على تطويرها تطويراً إيجابياً بناءً.

٣- ينشأ لكل جماعة سجل خاص يحرره بعض أفرادها تحت إشراف الإخصائى الاجتماعى مع توقيعة على محاضر الإجتماعات بما يفيد قيام هذا الإشراف وتعرض هذه المحاضر على مدير أو مأمور السجن فى حينها لإتخاذ القرارت الملائمة بشأنها.

٤- يراعى الإستفادة من تعليمات الكتاب الدورى رقم ١٠٧لسنة ١٩٦٣ الخاص بتشجيع المسجونين على التنافس فى حسن السلوك والتعاون والخدمات العامة وغيرها من أوجه النشاط.

٥- على الإخصائى الإجتماعى القائم بهذا العمل الإطلاع على الأبحاث الإجتماعية التى تُعمل بمعرفة أخصائى الإستقبال وبحث الحالات للوقوف على حالة وظروف كل مسجون تمهيداً لإدماجة فى الجماعة الملائمة له وعلية كذلك إعادة الإتصال به لإحاطتة علماً بسلوك الإفراد أثناء ممارستهم للنشاط كأعضاء فى الجماعات المختلفة.

٦- يراعى إتباع التعليمات الخاصة بأخذ موافقة المصلحة قبل السماح للزائرين والفرق الرياضية وأجهزة الإعلام المختلفة لدخول السجن.

الرعاية الخارجية:-

ما أن يقترب موعد الإفراج عن النزيل إلا أن يقوم الإخصائى الإجتماعى بالعمل معه لإعداده وتهيئته نفسيا لان يعود الى المجتمع مرة ثانية كما أن الإخصائى يتعامل مع المحيطين بالفرد لتهيئتهم لتقبله كمواطناً صالحاً حيث أن الخدمة الاجتماعيةكمهنة تسعى الى التدخل هنا بقصد مساعدة الأفراد المفرج عنهم على حل ما قد يعترضهم من مشكلاتهم بما يضمن معه الوصول الى مستوى أفضل لتوافقه النفسى والإجتماعى ويحول دون عودتهم للجريمة مرة ثانية لذلك فإن الاخصائى الإجتماعى فى عمله من الرعاية اللاحقة ينطلق من فلسفة قوامها.(١)

١- أن أفضل وسيلة لحمايةالمجتمع من قيام المفرج عنه بالعود الى الجريمة هى توفير الإشراف الواعى على أنماطهم السلوكية بصورة تختلف عن مراقبة الشرطه مع منحهم التعضيد الأدبى والمساعدة المادية الضروريه التى تمكنهم من التغلب عن متاعبهم ومشاكلهم.

٢- أن رعاية أسرة النزيل خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه تعتبر بمثابة إجراء وقائى هام من أن تدفع الظروف الإجتماعية القاسية أحد أفراد الإسرة الى دائرة الجريمة والأنحراف.

٣- أن واجب المجتمع لا ينتهى بالإفراج عن النزيل أنما يستلزم الأمر أن يقوم المجتمع من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية بالتأهيل الإجتماعى الفعال له داخل السجن وخارجه ويرى البعض أنه يمكن إجمال صور الرعاية اللاحقة فى صورتين هما(٢) .

الأولى :- المساعدة المالية للمفرج عنه: وذلك بمدة بمبلغ من النقود يواجه به حاجاته العاجله وتوفير الملبس والمأكل والمسكن

---

(١) كوثر محمد الحسينى: الخدمة الإجتماعية والرعاية اللاحظة لنزلاء السجون، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة،فرع الفيوم،١٩٨٩.

(٢) جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص - ٢٩٠

الثانيـة: إيجـاد العمـل المناسـب بحسـب قدراتـه ومؤهلاتـه أوبحسـب الحرفـة أو المهنـةالتى تعلمهـا داخـل المؤسسـة العقابيـة والتغلب على نظـرة الشـك التـى تحيط بـه مـن قبـل أصحـاب العمـل

كمـا يوضـح الـدور الموصـف مـن قبـل وزارة الداخليـة والـذى يقـوم بـه الإخصـائى الإجتمـاعى فـى هـذه المرحلـة كمـا يلـى:-

١-يخطـر الإخصـائى الاجتمـاعى بأسـماءالمسـجونين المذمـع الإفـراج عنهـم قبـل ميعـاد االإفـراج سـواء كـان إفراجـاً (نهائيـاً أو شـرطياً أو نصـف المـدة) بشـهرين

٢- يقـوم الإخصـائى بالإتصـال بأخصـائى الإسـتقبال وبحـث الحـالات لتسـلم الملفـات الإجتماعيةالخاصـة بهـؤلاء المسـجونين للوقـوف علـى أبحـاثهم وظروفهـم المختلفـه .

٣- يتـم تتبـع حـالتهم بعـد مقـابلتهم للوقـوف علـى مشـاكلهم الخارجيـة.

وعلـى الإخصـائى الإجتمـاعى الإتصـال بالجهـات الخارجيـة سـواء عـن طريـق المكـاتب أو الأتصـالات الشـخصية تمهيـداً لحـل هـذه المشـاكل.

٤- يتـم الإتصـال بمراقبـات الشـئون الإجتماعيـة. أو بجمعيـات رعايـة المسـجونين إن وجـدت - للتعـاون فـى وضـع خطـة قبـل الإفـراج عـن المسـجون لتقديـر المسـاعدة الماديـة الملائمـة لـه أو المسـاعدة فـى إيجـاد عمـل لـه.

وتحقيقـاً للتعـاون بيـن السـجن ومراقبـات الشـئون الإجتماعيـة أو جمعيـات رعايـة المسـجونين يمكـن لإدارة السـجن الرجـوع الـى رئاسـة المصلحـة (قسـم الخدمـة الإجتماعيـة) لأخـذ تصريـح بدخـول مندوبـى هـذه الجمعيـات السـجن لتحقيـق الهـدف المشـترك فـى رعايـة هـؤلاء المسـجونين وتقديـر خطـة مسـاعدتهم والأخـذ بيدهـم قبـل الإفـراج ليتسـنى تنفيـذ هـذه الخطـة عقـب الإفـراج مباشـرة.

٥- تحريـر نمـوذج المسـاعدة لجميـع المفـرج عنهـم بمعرفـة الإخصـائى مـع ختمهـا بخـاتم الدولـة الرسـمى وتسـجل فـى النمـوذج رقـم " ٧،خ،ا" وتسـلم لأصحابهـا عنـد الإفـراج عنهـم مـع التوقيـع منهـم علـى النمـوذج بمـا يفيـد الإسـتلام. وعلـى إدارة السـجن التـأكد مـن وجـود نمـوذج المسـاعدة مـع صاحبـه قبـل مغـادرة السـجن.

٦- علـى الإخصـائى الإجتمـاعى تتبـع حالـة المفـرج عنـه خـلال عـام علـى الأكـثر مـن تـاريخ الإفـراج عنـه للوقـوف بجانبـه ورفـع روحـة المعنويـة وحـل مشـاكله إن وجـدت والإتصـال بمراقبـات الشـئون الإجتماعيـة وبجمعيـات الرعايـة إسـتكمالاً للخطـة السـابق وضعهـا لرعايـة.

٧- تسـجل إجـراءات تتبـع فـى دفـتر يعـد خصيصـاً لذلـك.

٨- توافـى رئاسـة المصلحـة(قسـم الخدمـة الإجتماعيـة) بتقديـر سـنوى فـى شـهر ابريـل مـن كـل عـام عـن العـام الميـلادى المنقضـى يشـمل:-

أ- عـدد المسـجونين المفـرج عنهـم خـلال العـام المذكـور وكـانت أحكـامهم سـتة شـهور فـأكثر.

ب نـوع المسـاعدات التـى قدمـت لهـم سـواء كـانت ماديـةأو مشـروعات أو الحـاق بأعمـال

جـ- مـدى إسـتقرار المفـرج عنهـم فـى حيـاتهم الخاصـة وفـى الأعمـال التـى الُحقـوا بهـا. وذلـك بخـلاف البيـان الـذى يبلـغ لقسـم الخدمـة الإجتماعيـة شـهرياً عـن المجهـودات التـى بذلـت فـى هـذا الشـأن.ومـن خـلال العـرض السـابق لمفهـوم الممارسـة المهنيـة والممارسـة المهنيـة للخدمـة الإجتماعيـة فـى السـجون والممارسـة المهنيـة لطـرق الخدمـة الإجتماعيـة فـى السـجون

يضـع البـاحث تعريفـاً إجرائيـاً للممارسـة المهنيـة للخدمـة الإجتماعيـة فـى السـجون يسـير عليـة فـى دراسـة هـذه:-

وهـذا التعريـف هـو الـذى يـرى أن الممارسـة المهنيـة للخدمـة الإجتماعيـه فـى السـجون هـى:-

١- مجموعـة مـن الأفعـال والأنشـطه التـى تكـون الـدور المهنـى للأخصـائى الإجتمـاعى فـى مجـال السـجون بمعنـى أنهـا كـل مـا يسـاهم ويدخـل فـى النشـاط المهنـى للاخصـائى الإجتمـاعى لمسـاعدة الـنزلاء علـى حـل المشـكلات الإجتماعيـة والنفسـية والصحـة والإقتصاديـة والمهنيـة التـى يواجهونهـا الـنزلاء داخـل السـجن أو تحـدث خارجـه وتكـون لهـا أثـار عليهـم.

٢- تمـارس أسـاليب التدخـل المهنـى لكـل طريقـة وفقـاً لمتطلبـات العمـل مـع كـل حالـة داخـل السـجن بمـا يسـاعد الـنزلاء علـى إسـتعادة قدارتهـم وتنميـة إتجاهـاتهم وإكسـاب خـبرات إجتماعيـة صالحـة وحمـايتهم مـن إكتسـاب خـبرات إجراميـة جديـدة .

٣- تمارس مهنة الخدمة الإجتماعية داخل السجون لتحقيق هدف واضح ومحدد وهو تأهيل النزلاء إجتماعياً ونفسياً وإصلاحه لأن يعود الى المجتمع فى صورة مواطن صالح لدية القدرة والرغبة فى حياة تحترم القانون وتراعى حقوق الأخرين.

٤-أنها تمارس فى فريق عمل متكامل داخل السجن يقوم الأخصائى الإجتماعى بدور واضح ومحدد.